فتح الرزاق

في تخريج أحاديث مصنف عبد الرزاق الصنعاني

(الجزء العاشر من المصنف)

محيي الدين سامي كلاب
m.kullab.86@gmail.com

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ جِرَاحَاتِ الْعَبْدِ

١٨١٤٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، قَالَ: «جِرَاحَاتُ الْعَبِيدِ فِي أَثْمَانِهِمْ ، بِقَدْرِ جِرَاحَاتِ الْأَحْرَارِ فِي دِيَتِهِمْ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: " وَإِنَّ رِجَالًا مِنَ الْعُلَمَاءِ لَيَقُولُونَ: إِنَّ الْعَبِيدَ وَالْإِمَاءَ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلَعِ فَيُنْظَرُ مَا نَقَصَ[١] ذَلِكَ مِنْ أَثْمَانِهِمْ "[٢].

١٨١٤٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، قَالَا: «دِيَةُ أُمِّ الْوَلَدِ وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، دِيَةُ أُمِّهِ حَتَّى يَمُوتَ سَيِّدُهَا»[٣].

١٨١٤٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: «جِرَاحَاتُ الْعَبِيدِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ خَطَأٌ، فَإِذَا كَانَ النَّفْسَ أُقِيدَ مِنْهُ»[٤].

١٨١٤٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، قَالَا: الْقَوَدُ فِي كُلِّ ذَلِكَ، وَقَالَا: «سُنَّةُ الْعَبِيدِ كَسُنَّةِ الْأَحْرَارِ فِي الْقَوَدِ»[٥].

١٨١٤٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي عَبْدَيْنِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، قَالَ: «لَا يَتَقَاضَلَانِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا خَيْرًا مِنْ صَاحِبِهِ»[٦].

١٨١٤٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي عَبْدٍ قَتَلَ عَبْدًا عَمْدًا، الْمَقْتُولُ خَيْرٌ مِنَ الْقَاتِلِ، قَالَ: «يُقْتَلُ بِهِ»[٧].

١٨١٤٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي عَبْدٍ ثَمَنُهُ أَلْفُ دِينَارٍ ، فَقَأَ عَيْنَ عَبْدٍ ثَمَنُهُ أَلْفُ دِينَارٍ، قَالَ: «إِنْ كَانَ فَقَأَ عَيْنَهُ عَمْدًا فَالْقَوَدُ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَالدِّيَةُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي

---

[١] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٢٣٥) [نقصت]، وقالوا في حاشيته: "مطموس في الأصل، والتصويب من "لاستذكار"،...، معزوًا لعبد الرزاق".

[٢] للأثر إسنادان، كلاهما صحيح مقطوع.

[٣] للأثر إسنادان، كلاهما صحيح مقطوع.

[٤] إسناده حسن مقطوع، فيه حماد بن أبي سليمان، صدوق. تحرير تقريب التهذيب (١/ ٣١٩).

[٥] للأثر إسنادان، كلاهما صحيح مقطوع.

[٦] إسناده صحيح مقطوع.

[٧] إسناده صحيح مقطوع.

هُوَ خَيْرٌ فُقِئَتْ عَيْنُهُ لَزِمَهُ ثَمَنُهُ، لَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ إِلَّا ذَلِكَ»[١].

١٨١٤٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: «إِذَا جُرِحَ الْمَمْلُوكُ بِالْحُرِّ، يُعْقَلُ جُرْحُ الْحُرِّ فِي ثَمَنِ الْمَمْلُوكِ ، فَإِنْ شَاءَ أَهْلُ الْمَمْلُوكِ فَدَوْهُ بِعَقْلِ جُرْحِ الْحُرِّ، وَإِنْ شَاءُوا أَسْلَمُوا ، وَإِنْ بَلَغَتْ نَفْسَ الْحُرِّ»[٢].

١٨١٥٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: «وَعَقْلُ الْعَبْدِ فِي ثَمَنِهِ ، مِثْلُ عَقْلِ الْحُرِّ فِي دِيَتِهِ»[٣].

١٨١٥١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي أَرْبَعَةِ أَعْبُدٍ قَتَلُوا عَبْدًا عَمْدًا، قَالَ: «إِنْ شَاءَ سَيِّدُ الْعَبْدِ قَتَلَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَخْدَمَهُمْ»[٤].

١٨١٥٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ فِي عَبْدٍ يُقْطَعُ رِجْلُهُ، قَالَ: «نِصْفُ ثَمَنِهِ»[٥].

١٨١٥٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ غُلَامَ رَجُلٍ، فَجَدَعَ أَنْفَهُ، أَوْ أُذُنَهُ، أَوْ أَشَلَّ يَدَهُ، دَفَعَ إِلَيْهِ ، وَغَرِمَ لِصَاحِبِهِ مِثْلَهُ»[٦].

١٨١٥٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: عَبْدٌ قَتَلَ عَبْدًا خَطَأً ، الْقَاتِلُ شَرٌّ مِنَ الْمَقْتُولِ[٧]؟ قَالَ: «إِنْ شَاءَ أَهْلُ الْقَاتِلِ أَسْلَمُوا عَبْدَهُمْ، أَوْ غَرِمُوا ثَمَنَ الْمَقْتُولِ ، أَيُّ ذَلِكَ شَاءُوا ، فَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ خَيْرًا مِنَ الْمَقْتُولِ ، فَكَذَلِكَ[٨] أَيْضًا لَهُمْ ، - أَيُّ ذَلِكَ شَاءُوا -»[٩].

---

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) إسناده ضعيف مقطوع، فيه رجلاً مبهماً.

(٣) إسناده ضعيف موقوف، عمر بن عبد العزيز لم يدرك زمن عمر بن الخطاب. انظر تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ٤١٥).

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) قال المحقق: "في "ص" عكسه، والصواب عندي ما في "ح". وفي دار التأصيل ط١ برقم (١٩٢٤٧) كما في "ص"، وقالوا في حاشيته: "قوله: "المقتول شر من القاتل" كذا وقع في الأصل، ولعل الصواب: "القاتل شر من المقتول".

(٨) في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٢٤٧) [فذلك].

(٩) إسناده صحيح مقطوع.

١٨١٥٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي عَبْدٍ قَتَلَ عَبْدًا خَطَأً، قَالَ: «إِنْ شَاءَ أَهْلُ الْقَاتِلِ فَدَوْا عَبْدَهُمْ بِثَمَنِ الْعَبْدِ الَّذِي قُتِلَ، وَإِنْ شَاءُوا أَسْلَمُوهُ بَجَرِيرَتِهِ، وَإِنْ كَانَ خَيْرًا مِنْهُ فَكَذَلِكَ»[١].

١٨١٥٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْعَبْدُ يَقْتُلُ الْعَبْدَ عَمْدًا، الْمَقْتُولُ خَيْرٌ مِنَ الْقَاتِلِ؟، قَالَ: «لَيْسَ لِأَهْلِ الْمَقْتُولِ إِلَّا قَاتِلُ عَبْدِهِمْ».

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَقَالَهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: «إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوهُ»[٢].

١٨١٥٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ: «فَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ خَيْرًا مِنَ الْمَقْتُولِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَّا قِيمَةُ الْمَقْتُولِ»[٣].

١٨١٥٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ} [البقرة: ١٧٨]؟ قَالَ: «الْعَبْدُ يَقْتُلُ الْعَبْدَ عَمْدًا ، فَهُوَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ أَفْضَلَ ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَّا قِيمَةُ الْمَقْتُولِ»[٤].

١٨١٥٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ[٥].

١٨١٦٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: لِمَ لَا يَكُونُ بِهِ ، وَالْحُرُّ بِالْحُرِّ؟ قَالَ: «لِأَنَّ الحُرَّيْنِ دِيَتُهُمَا سَوَاءٌ ، والْعَبْدَانِ مَالٌ، فَقِيمَةُ الْمُصَابِ»، قُلْتُ: فَإِنْ شَجَّهُ الْحُرُّ أَوْ فَقَأَ عَيْنَهُ؟ قَالَ: «فَقِيمَتُهُ كَمَا أَفْسَدَهُ ، وَلَا يُقَادُ مِنْهُ»، فَأَخْبَرْتُهُ بِكِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَبَى إِلَّا قَوْلَهُ هَذَا[٦].

١٨١٦١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ: «بَيْنَ الْعَبْدَيْنِ قِصَاصٌ فِي الْعَمْدِ فِي أَنْفُسِهِمَا، فَمَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْجِرَاحَاتِ»[٧].

---

[١] إسناده صحيح مقطوع.

[٢] للأثر إسنادان، كلاهما صحيح مقطوع.

[٣] إسناده صحيح مقطوع.

[٤] إسناده صحيح مقطوع.

[٥] إسناده صحيح مقطوع.

[٦] إسناده صحيح مقطوع.

[٧] الأثر صحيح، وإسناده ضعيف مقطوع؛ لأنَّ فيه إرسال ابن جريج عن عمر بن عبد العزيز. انظر تاريخ وفاتهما. تقريب التهذيب (ص: ٣٦٣، و ٤١٥). والأثر صحيح مقطوع برقم (١٨١٦٢).

١٨١٦٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سِمَاكٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ بِذَلِكَ[١].

١٨١٦٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الْعَبْدُ يُصِيبُ الْعَبْدَ نَفْسَهُ فَمَا دُونَهَا، أَقِصَاصٌ وَإِنْ تَفَاضَلَا؟ قَالَ: «لَا»[٢].

١٨١٦٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ: «إِنْ[٣] قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدًا عَمْدًا، وَالْقَاتِلُ ذُو مَالٍ، فَالْمَالُ لِسَيِّدِهِ، ورَقَبَتُهُ بِمَا أَصَابَ»[٤].

١٨١٦٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سَالِمٍ[٥] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: «إِذَا عَمَدَ الْمَمْلُوكُ قُتِلَ الْمَمْلُوكُ ، أَوْ جُرِحَ بِهِ فَهُوَ قَوَدٌ»[٦].

١٨١٦٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ: «وَيُقَادُ الْمَمْلُوكُ مِنَ الْمَمْلُوكِ فِي كُلِّ عَمْدٍ يَبْلُغُ نَفْسَهُ ، فَمَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْجِرَاحِ ، فَإِنِ اصْطَلَحُوا عَلَى الْعَقْلِ ، فَقِيمَةُ الْمَقْتُولِ عَلَى أَهْلِ الْقَاتِلِ أَوِ الْجَارِحِ»[٧].

١٨١٦٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَ الْمَمْلُوكِينَ قِصَاصٌ إِلَّا فِي النَّفْسِ»[٨].

١٨١٦٨ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: «مَا كَانَ مِنْ جِرَاحَاتِ الْعَبْدِ دُونَ النَّفْسِ ، فَعَلَى مِثْلِ مَنْزِلَةِ دِيَةِ الْحُرِّ فِي يَدَهِ نِصْفُ ثَمَنِهِ ، وَفِي رِجْلِهِ نِصْفُ ثَمَنِهِ ، وَفِي مُوضِحَتِهِ ، وَسِنِّهِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِهِ، وَفِي إِصْبَعِهِ عُشْرِ ثَمَنِهِ ، فَإِذَا

---

[١] إسناده صحيح مقطوع.

[٢] إسناده صحيح مقطوع.

[٣] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٢٥٧) [فإن].

[٤] إسناده صحيح مقطوع.

[٥] هكذا هنا، وأيضاً في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٢٥٨) ولكن علقوا عليه في حاشيته فقالوا: "قوله "عن سالم" كذا في الأصل، ولعل الصواب: "أخبرت عن سالم" كما في "مصنف ابن أبي شيبة،...، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، به". قلت: هذا هو الراجح انظر رقم (١٨١٤٩).

[٦] إسناده ضعيف مقطوع، فيه رجلاً مبهماً.

[٧] إسناده ضعيف موقوف، عمر بن عبد العزيز لم يدرك زمن عمر بن الخطاب. انظر تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ٤١٥).

[٨] إسناده ضعيف مقطوع، فيه جابر الجُعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧).

أُصِيبَ مِنْ أَعْضَائِهِ عُضْوٌ لَيْسَ فِيهِ مِثْلُهُ ، جُدِعَ أَنْفُهُ ، أَوْ قُطِعَ ذَكَرُهُ ، أَوْ قُطِعَ لِسَانُهُ ، كَانَ فِيهِ ثَمَنُهُ كَامِلًا ، وَأَخَذَهُ الَّذِي أَصَابَهُ، كَانَ لَهُ»[1].

بَابُ دِيَةِ الْمَمْلُوكِ

١٨١٦٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ: «دِيَةُ الْمَمْلُوكِ ثَمَنُهُ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الْحُرِّ، رُدَّ إِلَى دِيَةِ الْحُرِّ ، لَا يُزَادُ الْعَبْدُ عَلَى دِيَةِ الْحُرِّ»، قَالَ: «وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ[2] الْمُصَابُ مَالٌ، لَمْ يُحْسَبْ مَعَ رَقَبَتِهِ فِي ثَمَنِهِ»[3].

١٨١٧٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ سَادَةُ الْقَاتِلِ ، أَنْ يَفْدُوا عَبْدَهُمْ بِثَمَنِ الْمَقْتُولِ ، فَأَبَى سَادَةُ الْمَقْتُولِ؟، قَالَ: «لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَفْدُوهُ ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا قَاتِلُ عَبْدِهِمْ ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوا»[4].

١٨١٧١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ فِي الْعَبْدِ يُصَابُ، قَالَ: «قِيمَتُهُ يَوْمَ يُصَابُ»، قَالَ: «فَنَحْنُ عَلَى أَنَّهُ مَا أُصِيبَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ مِنْ حِسَابِ ثَمَنِهِ»، قُلْتُ: فَإِنْ أُصِيبَتْ عَيْنَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا، أَوْ ذَكَرُهُ؟ قَالَ: «فَنَذَرَهُ[5] ذَلِكَ لِسَيِّدِهِ، وَالْعَبْدُ مَعَهُ»[6].

١٨١٧٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَالشَّعْبِيِّ ، قَالَا: «لَا يُبْلَغُ بِالْعَبْدِ دِيَةُ الْحُرِّ»، وَقَالَا: «لَا يُجْلَدُ قَاذِفُ أُمِّ الْوَلَدِ»[7].

١٨١٧٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ: «لَا يُجَاوَزُ بِهِ دِيَةَ الْحُرِّ»[8].

---

[1] إسناده حسن مقطوع، فيه أبو حنيفة، وحماد بن أبي سليمان، كلاهما صدوق.

[2] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٢٦٢) [للعبد]، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "العبد"، والأظهر المثبت".

[3] إسناده صحيح مقطوع.

[4] إسناده صحيح مقطوع.

[5] هكذا في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٢٦٤)، وقال المحقق: "في "ح" "فقدر ذلك" فلعل الصواب هنا "فنذر ذلك".

[6] إسناده صحيح مقطوع.

[7] للأثر إسنادان، أما الأول فالأثر حسن، وإسناده ضعيف مقطوع، فيه تدليس المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي. تقريب التهذيب (ص: ٥٤٣). والأثر حسن مقطوع؛ لأنَّ أخرجه أبو يوسف في كتابه الآثار (ص: ٢١٨) بنحوه، وفيه أبو حنيفة، وحماد بن أبي سليمان، كلاهما صدوق. وأما الثاني فإسناده صحيح مقطوع.

[8] إسناده صحيح مقطوع.

١٨١٧٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، قَالَ: «دِيَةُ الْمَمْلُوكِ ثَمَنُهُ مَا بَلَغَ ، وَإِنْ زَادَ عَلَى دِيَةِ الْحُرِّ»[١].

١٨١٧٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: «ثَمَنُهُ مَا بَلَغَ، إِنَّمَا هُوَ مَالٌ»[٢].

١٨١٧٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَشُرَيْحٍ: «ثَمَنُهُ، وَإِنْ خَلَّفَ دِيَةُ الْحُرِّ»[٣].

بَابُ الْقَوَدِ فِي مَوْضِعِهِ

١٨١٧٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ لَيْسَتْ لَهُ يَمِينٌ، قَطَعَ يَسَارَ رَجُلٍ، قَالَ: «عَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، دِيَةُ يَدَيْنِ، لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ»[٤].

١٨١٧٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ سَارِقًا لِيَقْطَعَ يَمِينَهُ ، فَقُطِعَتْ شِمَالُهُ ، فَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ، لَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ»[٥].

١٨١٧٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الَّذِي يُقْتَصُّ مِنْهُ فِي يَمِينِهِ فَيُقَدِّمُ شِمَالَهُ [...][٦]، قَالَ: «تُقْطَعُ يَمِينُهُ أَيْضًا»[٧].

١٨١٨٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ اجْتَمَعَ هُوَ وَابْنُ الْمُسَيِّبِ عَلَى أَنَّ رَجُلًا إِنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ ، فَاقْتَصَّ رَجُلٌ مِنْهُ، فَقَطَعَ

---

[١] إسناده صحيح مقطوع.

[٢] إسناده صحيح مقطوع.

[٣] للأثر ثلاثة أسانيد، كلاها ضعيف، فيه إرسال بينهم وبين عبد الكريم، قاله البيهقي في كتابه السنن الكبرى (٨/ ٦٨). فائدة: نص البيهقي: "وفيه إرسال بينه وبين عبد الكريم". قلت: الصواب [بينهم].

[٤] إسناده صحيح مقطوع.

[٥] إسناده صحيح مقطوع.

[٦] قال المحقق: "زاد هنا في "ص" "فيقطع يمينه" وأراه وهماً من الناسخ، و"ح" خلة منه". وفي دار التأصيل ط١ برقم (١٩٢٧٢) زيد [فتقطع]، وقالوا في حاشيته: "زاد بعده في الأصل: "يمينه" وهو وهم، والمثبت من تفسير القرطبي،...، إذ ذكره من قول الثوري".

[٧] إسناده صحيح مقطوع.

يَدَ الْقَاطِعِ يَسَارَهُ[1]: فَإِنَّ الْيُسْرَى تُطْلَبُ ، وَتُقْطَعُ الْيُمْنَى ، وَقَالَا: «الْقَوَدُ فِي مَوْضِعِهِ ، وَإِنْ قَطَعَ الْيُسْرَى خَطَأً ، كَانَ عَقْلُهَا عَلَى مَنْ قَطَعَهَا ، وَقُطِعَتِ الْيُمْنَى بِالْيُمْنَى»[2].

١٨١٨١ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، بِمِثْلِهِ[3].

بَابُ يُسْتَأْنَى بِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا

١٨١٨٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي رَجُلٍ قُتِلَ وَلَهُ وَلَدٌ صَغِيرٌ ، فَكَتَبَ أَنْ «يُسْتَأْنَى بِالصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ».

قَالَ سُفْيَانُ: «فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا».

قَالَ الثَّوْرِيُّ: «وَنَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ قَدِ اسْتَأْنَيَا بِهِ»[4].

بَابُ مَنْ أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ ، مَا يَكُونُ فِيهِ دِيَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ

١٨١٨٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَوْفٍ الْأَعْرَابِيِّ ، قَالَ: لَقِيتُ شَيْخًا فِي زَمَانِ الْجَمَاجِمِ ، فَخَلَّيْتُهُ، وَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقِيلَ لِي: ذَلِكَ أَبُو الْمُهَلَّبِ عَمُّ أَبِي قِلَابَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: رَمَى رَجُلٌ رَجُلًا بِحَجَرٍ ، فِي رَأْسِهِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَهَبَ سَمْعُهُ ، وَعَقْلُهُ ، وَلِسَانُهُ ، وَذَكَرُهُ «فَقَضَى فِيهَا عُمَرُ بِأَرْبَعِ دِيَاتٍ وَهُوَ حَيٌّ»[5].

١٨١٨٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ: «إِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ خَطَأً ، فَأُصِيبَتْ عَيْنَاهُ وَأَنْفُهُ ، فَدِيَتَانِ ، وَإِنْ قُطِعَتْ أُنْثَيَاهُ، وَذَكَرُهُ، فَذَلِكَ دِيَتَانِ ، وَكَذَلِكَ فِي أَشْبَاهِ ذَلِكَ كَذَلِكَ»[6].

---

[1] قال المحقق: "كذا في "ص" وفي "ح" "أن رجلاً قع يد رجل فاقتص منه، فقطع القاطع يسار". وفي دار التأصيل ط١ برقم (١٩٢٧٣) كما أثبت، وقالوا في حاشيته: "قوله: "فقطع يد القاطع يساره" كذا في الأصل، ولعل الصواب: "فقطع القاطع يساره".

[2] إسناده موضوع مقطوع، فيه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، رموه بالوضع. تقريب التهذيب (ص: ٦٢٣).

[3] إسناده موضوع مقطوع، فيه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، رموه بالوضع. تقريب التهذيب (ص: ٦٢٣).

[4] للأثر أربعة أسانيد، كلاها صحيحه مقطوعه.

[5] إسناده صحيح موقوف.

[6] إسناده صحيح مقطوع.

١٨١٨٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ رَجُلٍ أُصِيبَ مِنْ أَطْرَافِهِ ، مَا نَذَرُهُ أَكْثَرَ مِنْ دِيَتِهِ؟، قَالَ: «مَا سَمِعْتُ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ سَيُعْطَى بِكُلِّ مَا أُصِيبَ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ دِيَتِهِ»[١].

١٨١٨٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ صَاحِبِهِ ، وَقَطَعَ أَنْفَهُ، وأُذُنَهُ؟ قَالَ: «يُحْسَبُ ذَلِكَ كُلُّهُ [لَهُ] [٢]»[٣].

بَابُ الْعَفْوِ

١٨١٨٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا ، فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ ، وَقَدْ عَفَا أَحَدُهُمْ ، فَقَالَ عُمَرُ لِابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَقُولُ: «إِنَّهُ قَدْ أُحْرِزَ مِنَ الْقَتْلِ»، قَالَ: فَضَرَبَ عَلَى كَتِفِهِ، ثُمَّ[٤] قَالَ: كُنَيْفٌ[٥] مُلِئَ عِلْمًا[٦].

١٨١٨٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا ، فَأَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَتْلَهُ ، فَقَالَتْ أُخْتُ الْمَقْتُولِ -وَهِيَ امْرَأَةُ الْقَاتِلِ- قَدْ عَفَوْتُ عَنْ حِصَّتِي مِنْ زَوْجِي، فَقَالَ عُمَرُ: «عُتِقَ الرَّجُلُ مِنَ الْقَتْلِ»[٧].

١٨١٨٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَالْحَجَّاجِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَا: «عَفْوُ كُلِّ ذِي سَهْمٍ جَائِزٌ»[٨].

---

[١] إسناده صحيح مقطوع.

[٢] قال المحقق: "زدته من "ح". وفي دار التأصيل ط١ برقم (١٩٢٤٩) لم تزد.

[٣] إسناده صحيح مقطوع.

[٤] قال المحقق: "استدركتها من "ح". وفي دار التأصيل ط١ برقم (١٩٢٨٠) [وقال]، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "قال"، والتصويب من المعجم الكبير،...، عن إسحاق الدبري، به".

[٥] أي وعاء. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (١٣/ ١٤٩).

[٦] إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال قتادة بن دعامة عن عمر بن الخطاب. جامع التحصيل (ص: ٢٥٥). أما قول عمر لابن مسعود [كنيف ملئ علما]، فأصل هذا الأثر في المستدرك على الصحيحين (٣/ ٣٦٠)، وصححه الحاكم.

[٧] إسناده صحيح موقوف.

[٨] للأثر إسنادان، كلاهما ضعيف مقطوع، أما الأول فيه عبد الكريم بن أبي المخارق، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣٦١). وأما الثاني فيه حجاج بن أرطأة ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب التدليس، ولم يصرح في أي رواية بأي صيغة من صيغ التحديث. طبقات المدلسين (ص: ٤٩).

١٨١٩٠ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، «أَنَّ امْرَأَةً قُتِلَ زَوْجُهَا وَلَهُ إِخْوَةٌ ، فَعَفَا بَعْضُهُمْ، فَأَمَرَ عُمَرُ لِسَائِرِهِمْ بِالدِّيَةِ»[١].

١٨١٩١ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلَيْنِ عَمْدًا ، فَعَفَا أَهْلُ أَحَدِهِمَا ، وَلَمْ يَعْفُوا الْآخَرُونَ؟ قَالَ: «لَمْ يُقْتَلْ ، وَلَكِنَّهُ يُعْطِي الَّذِينَ لَمْ يَعْفُوا شَطْرَ الدِّيَةِ»[٢].

١٨١٩٢ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ[٣].

١٨١٩٣ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: سَأَلْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَمْدًا، فَيَعْفُو أَحَدٌ مِنْ بَنِي الْمَقْتُولِ ، وَيَأْبَى الْآخَرُ؟، قَالَ: «يُعْطَى الَّذِي لَمْ يَعْفُ شَطْرَ الدِّيَةِ»[٤].

١٨١٩٤ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ: «إِذَا عَفَا أَحَدُ الْأَوْلِيَاءِ ، فَإِنَّهَا تَكُونُ دِيَةً ، وتَسْقُطُ عَنِ الْقَاتِلِ بِقَدْرِ حِصَّةِ هَذَا الَّذِي عَفَا»[٥].

١٨١٩٥ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: وَكَتَبَ بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ [أَيْضًا قَالَ: «إِذَا عَفَا أَحَدُهُمْ فَالدِّيَةُ»[٦].

١٨١٩٦ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ][٧] ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ: «وَلَا يَمْنَعُ سُلْطَانٌ وَلِيَّ الدَّمِ ، أَنْ يَعْفُوَ إِنْ شَاءَ ، أَوْ

---

[١] إسناده صحيح موقوف.

[٢] إسناده صحيح مقطوع.

[٣] إسناده ضعيف مقطوع، فيه عبد الكريم بن أبي المخارق، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣٦١).

[٤] إسناده صحيح مقطوع.

[٥] إسناده صحيح مقطوع.

[٦] إسناده صحيح مقطوع.

[٧] قال المحقق: "ما بين المربيعين سقط من "ص" واستدركته من "ح"، وسقط من "ح" "عن عبد العزيز بن عمر" ولابد منه، فزدته في الإسناد". وفي دار التأصيل ط١ برقم (١٩٢٨٩) [عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه". وقالوا في حاشيته: "قوله: "عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عبد العزيز، عن أبيه" ليس في الأصل، واستدركناه من المحلى،...، من طريق عبد الرزاق، به".

يَأْخُذَ الْعَقْلَ إِذَا اصْطَلَحُوا ، وَلَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَقْتُلَ إِنْ أَبَى إِلَّا الْقَتْلَ ، بَعْدَ أَنْ يَحِقَّ لَهُ الْقَتْلُ فِي الْعَمْدِ»[١].

١٨١٩٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: «الْعَفْوُ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ ، لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ عَفْوٌ»[٢].

١٨١٩٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ: «لَا عَفْوَ لِلنِّسَاءِ فِي الْقَوَدِ ، فَإِذَا كَانَتِ الدِّيَةُ فَلَهَا نَصِيبُهَا»[٣].

١٨١٩٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ: «كَانَ لَا يَرَى لِلْمَرْأَةِ عَفْوًا فِي حَدٍّ، وَلَا قَتْلٍ ، وَلَكِنْ عَفْوُهَا فِي الدِّيَةِ ، وَالْقِصَاصِ»[٤].

بَابُ الْقَتْلِ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ

١٨٢٠٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ: كَانَ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ r أَنَّهُ قَالَ: «لَا أُعَافِي أَحَدًا قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ»[٥].

---

[١] إسناده ضعيف موقوف، عمر بن عبد العزيز لم يدرك زمن عمر بن الخطاب. انظر تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ٤١٥).

[٢] إسناده صحيح مقطوع.

[٣] إسناده صحيح مقطوع.

[٤] إسناده صحيح مقطوع.

[٥] رجاله ثقات، والحديث مرسل. وأورده ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٩٢) عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله r : "لا أعافي رجلا قتل بعد أخذ الدية -يعني: لا أقبل منه الدية - بل أقتله". والحسن البصري لم يسمع من سمرة بن جندب. انظر: مسند أحمد (٣٣/ ٢٩٦).

وأخرجه أبو داود في سننه (١٧٣/٤) من طريق مطر الوراق، عن الحسن عن جابر بن عبد الله، بنحوه، وفي سنده انقطاع، قاله ابن حجر في كتابه فتح الباري (١٢/ ٢٠٩)، ومطر الوَرَّاق، كثير الخطأ، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ٥٣٤).

وأخرجه ابن عدي في كتابه الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ١٣٣) من طريق مطر الوراق عن الحسن، مرفوعاً، بنحوه. وفيه مطر الوَرَّاق، كثير الخطأ، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ٥٣٤).

وله شاهد من حديث ابن عمر في كتاب الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٤٩٣) بلفظ: "لا أعافي رجلا قتل بعد عفوه وأخذه الدية". وفيه سويد بن عبد العزيز، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٢٦٠).

قلت:لإستزادة. انظر: أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) (٩/ ٦٠٢٦).

١٨٢٠١ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الَّذِي يَعْفُو أَوْ يَأْخُذُ الدِّيَةَ ، ثُمَّ يَقْتُلُ ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [البقرة: ١٧٨] قَالَ: «هُوَ الرَّجُلُ يَقْتُلُ بَعْدَمَا يَأْخُذُ الدِّيَةَ»(١).

١٨٢٠٢ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا ، وَلَهُ أَخَوَانِ ، فَعَفَا أَحَدُهُمَا ، ثُمَّ قَتَلَهُ الْآخَرُ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ؟، قَالَ: «هُوَ خَطَأٌ، عَلَيْهِ الدِّيَةُ، يُؤْخَذُ مِنْهُ النِّصْفُ»(٢).

١٨٢٠٣ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، عَنِ الثَّبْتِ(٣) غَيْرَ أَنَّهُ أَسْنَدَهُ إِلَى النَّبِيِّ r : «أَوْجَبَ بِقَسَمٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَنْ لَا يُعْفَى عَنِ الرَّجُلِ عَفَا عَنِ الدَّمِ ، ثُمَّ أَخَذَ الدِّيَةَ ، ثُمَّ غَدَا فَقَتَلَ»(٤).

١٨٢٠٤ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ: " وَالِاعْتِدَاءُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّ الرَّجُلَ يَأْخُذُ الْعَقْلَ ، أَوْ يَقْتَصُّ ، أَوْ يَقْضِي السُّلْطَانُ فِيمَا بَيْنَ الْجَارِحِ وَالْمَجْرُوحِ ، أَوْ يَعْدُو بَعْضُهُمْ بَعْدَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ حَقَّهُ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، فَقَدِ اعْتَدَى ، وَالْحُكْمُ فِيهِ إِلَى السُّلْطَانِ ، بِالَّذِي يَرَى فِيهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ ، وَلَوْ عُفِيَ عَنْهُ ، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْ طَلَبَةِ

---

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) قال المحقق: "كذا في "ح" من غير إعجام، وفي "ص" كأنه "الثلث" وفي الطبري "عن الليث" وهو تحرف، ثم إن في الطبري عقيبه: "غير أنَّه لم ينسبه، وقال: ثقة، أن النبي r ... الخ". وفي دار التأصيل ط١ برقم (١٩٢٩٦) أثبتوا [الليث]، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "الثلث" وهو خطأ واضح، والتصويب من تفسير الطبري،...، من طريق ابن جريج، به". قلت: الراجح كما أشار المحقق، والله أعلم.

(٤) الإسناد فيه رجلاً مبهماً، والحديث مرسل. وأخرجه المصنف برقم (١٨٢٠٠) من طريق قتادة، مرسلاً.

وأورده ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٩٢) عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله r : "لا أعافي رجلا قتل بعد أخذ الدية –يعني: لا أقبل منه الدية –بل أقتله". والحسن البصري لم يسمع من سمرة بن جندب. انظر: مسند أحمد (٣٣/ ٢٩٦).

وأخرجه أبو داود في سننه (١٧٣/٤) من طريق مطر الوراق، عن الحسن عن جابر بن عبد الله، بنحوه، وفي سنده انقطاع، قاله ابن حجر في كتابه فتح الباري (١٢/ ٢٠٩)، ومطر الوَرَّاق، كثير الخطأ، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ٥٣٤).

وأخرجه ابن عدي في كتابه الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ١٣٣) من طريق مطر الوراق عن الحسن، مرفوعاً، بنحوه. وفيه مطر الوَرَّاق، كثير الخطأ، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ٥٣٤).

وله شاهد من حديث ابن عمر في كتاب الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٤٩٣) بلفظ: "لا أعافي رجلا قتل بعد عفوه وأخذه الدية". وفيه سويد بن عبد العزيز، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٢٦٠).

قلت:لإستزادة. انظر: أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) (٩/ ٦٠٢٦).

الْحَقِّ، أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ بَعْدَ اعْتِدَائِهِ، إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ ، وَعَلَى تِلْكَ الْمَنْزِلَةِ ، كُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا النَّحْوِ، فَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: ٥٩] الْآيَةَ ، وَمَا كَانَ مِنْ جُرْحٍ فَوْقَ الْأَدْنَى، وَدُونَ الْأَقْصَى ، فَهُوَ يُرَى فِيهِ بِحِسَابِ الدِّيَةِ "[١].

بَابُ الرَّجُلِ يَتَّبِعُ دَمَهُ أَوْ يَتَصَدَّقُ

١٨٢٠٥ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً ، يَقُولُ: «إِنْ وَهَبَ الَّذِي يُقْتَلُ خَطَأً دِيَتَهُ لِلَّذِي قَتَلَهُ ، فَإِنَّمَا لَهُ مِنْهَا ثُلُثُهَا ، إِنَّمَا هُوَ مَالٌ يُوصِي بِهِ»[٢].

١٨٢٠٦ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِدَمِهِ ، وَقُتِلَ خَطَأً ، فَالثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ»[٣].

١٨٢٠٧ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: «إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ بِدَمِهِ ، وَكَانَ قُتِلَ عَمْدًا ، فَهُوَ جَائِزٌ»[٤].

١٨٢٠٨ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ: «إِذَا كَانَ عَمْدًا فَهُوَ جَائِزٌ ، وَلَيْسَ مِنَ الثُّلُثِ»[٥].

١٨٢٠٩ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: «إِذَا أُصِيبَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِنَفْسِهِ ، فَهُوَ جَائِزٌ» قَالَ: فَقُلْنَا: ثُلُثُهُ؟ قَالَ: «بَلْ كُلُّهُ»[٦].

١٨٢١٠ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: «الدَّمُ مَا بِيعَ مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَإِنْ كَثُرَ»[٧].

١٨٢١١ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ عَمْدًا ، فَاصْطَلَحُوا عَلَى

---

[١] إسناده صحيح مقطوع.

[٢] إسناده صحيح مقطوع.

[٣] إسناده صحيح مقطوع.

[٤] إسناده صحيح مقطوع.

[٥] إسناده صحيح مقطوع.

[٦] إسناده صحيح مقطوع.

[٧] إسناده ضعيف مقطوع، فيه رجلاً مبهماً.

ثَلَاثِ دِيَاتٍ؟، قَالَ: «جَائِزٌ إِنَّمَا اشْتَرَوْا بِهِ صَاحِبَهُمْ»[١].

١٨٢١٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: «مَا بِيعَ بِهِ الدَّمُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ ، وَإِنْ كَثُرَ»[٢].

١٨٢١٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ: «إِذَا أَوْصَى أَنْ يَعْفُوا عَنْهُ ، كَانَ الثُّلُثُ لِلْعَاقِلَةِ، وَغَرِمَ الثُّلُثَيْنِ»[٣].

بَابُ الَّذِي يَأْتِي الْحُدُودَ ثُمَّ يُقْتَلُ

١٨٢١٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ: «إِنْ سَرَقَ رَجُلٌ ، أَوْ شَرِبَ خَمْرًا ، ثُمَّ قُتِلَ ، فَهُوَ الْقَتْلُ لَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ ، لَا يُقْطَعُ ، وَلَا يُحَدُّ»[٤].

١٨٢١٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ مَحَا مَا لِلنَّاسِ وَغَيَّرَهُ[٥].

١٨٢١٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى الرَّجُلِ حُدُودٌ فِيهَا الْقَتْلُ ، فَإِنَّ الْقَتْلَ يَكْفِيهِ»[٦].

١٨٢١٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ: «إِذَا جَاءَ الْقَتْلُ ، مَحَا كُلَّ شَيْءٍ لِلنَّاسِ ، وَغَيَّرَهُ».

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي رَجُلٌ ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ[٧].

---

[١] إسناده صحيح مقطوع.

[٢] إسناده ضعيف مقطوع، فيه اختلاط سعيد بن أبي عروبة. انظر: نهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط (ص: ١٣٩).

[٣] إسناده صحيح مقطوع. فائدة: قال المحقق: "زاد في "ح" قبل هذا الأثر "أخبران عبد الرزاق، عن الثوري، عن يونس، عن الحسن: في الذي يقري (كذا) بالسيف عمداً قبل أن يموت، قال: جائز، وليس في الثلث. وقال هشام عن الحسن، إذا كان خطأ فهو في الثلث". قلت: زيد هذا الأثر في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٣٠٦) وقالوا في حاشيته: "هذا الأثر ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (ح) كما في مطبوعة الأعظمي".

[٤] إسناده صحيح مقطوع.

[٥] إسناده صحيح مقطوع.

[٦] الأثر صحيح، وإسناده ضعيف مقطوع، فيه قيس بن الربيع تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ٤٥٧). والأثر صحيح مقطوع؛ لأنَّ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٧٨) بنحوه، بإسناد صحيح.

[٧] للأثر إسنادان، أما الأول فإسناده صحيح مقطوع. وأما الثاني فإسناده ضعيف مقطوع، فيه رجلاً مبهماً.

١٨٢١٨ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ [١].

١٨٢١٩ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ مِثْلَهُ[٢].

١٨٢٢٠ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ: «إِذَا جَاءَ الْقَتْلُ مُحِيَ كُلُّ شَيْءٍ»[٣].

١٨٢٢١ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، [...][٤] عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ: «إِذَا جَاءَ الْقَتْلُ مَحَا كُلَّ شَيْءٍ»[٥].

١٨٢٢٢ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ: «يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ثُمَّ يُقْتَلُ»[٦].

---

[١] للأثر طريقان، كلاهما إسناده موضوع مقطوع، فيه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، رموه بالوضع. تقريب التهذيب (ص: ٦٢٣).

[٢] إسناده ضعيف مقطوع، فيه رجلاً مبهماً.

[٣] إسناده ضعيف موقوف، فيه رجلاً مبهماً.

[٤] سقط [ابن جريج]، من هنا، وأيضاً في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٣١٦)؛ لأنَّ أخرجه الطبراني في كتابه المعجم الكبير (٩/ ٣٥٠) عن الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عن بعض أصحابه، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود، " في الذي يصيب الحدود، ثم يقتل عمدا، قال: إذا جاء القتل محا كل شيء ".

[٥] إسناده ضعيف موقوف، فيه رجلاً مبهماً، ومُجَالِد بن سعد، ليس بالقوي. تقريب التهذيب (ص: ٥٢٠).

فائدة: أورده ابن الملقن في كتابه البدر المنير (٨/ ٥٠٤) عن الطبراني، عن الدبري، به، ولم يذكر فيه ابن مسعود.

فائدة: قال صاحب كتاب ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٣/ ١٢٤٧) عن هذا الأثر حسن؛ لأنَّ أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١٩) عن ابن جريج عن أصحاب ابن مسعود عن ابن مسعود به. وابن جريج مدلس.

ثم قال: لكن للأثر طريق آخر أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٢٠) عن بعض أصحابه عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود به.

ومجالد ضعيف، لكن يتقوى هذا بما قبله.

قلت: هل يقوي ضعيف، ضعيف؟!!.

فائدة: قال الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/ ٢٦٦): "رواه الطبراني، وفيه راو لم يسم، وبقية رجاله ثقات"!!.

[٦] إسناده صحيح مقطوع.

١٨٢٢٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ مِثْلَهُ[١].

١٨٢٢٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ سَرَقَ وَشَرِبَ خَمْرًا ثُمَّ قَتَلَ: «تُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ ، ثُمَّ يُقْتَلُ»[٢].

١٨٢٢٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا ، ثُمَّ قَذَفَ رَجُلًا، قَالَ: «يُجْلَدُ ، ثُمَّ يُقْتَلُ ، وَإِنْ قَذَفَهُ أَحَدٌ جُلِدَ لَهُ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَإِنْ سَرَقَ ثُمَّ قَتَلَ؟ قَالَ: «يُعْفَى عَنْهُ مِنَ السَّرِقَةِ، وَيُقْتَلُ ، وَإِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ وَقَتَلَ، دُرِئَتْ عَنْهُ الْحُدُودُ كُلُّهَا ، إِلَّا الْقَذْفَ ، فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ»[٣].

١٨٢٢٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: «إِذَا وَجَبَ عَلَى الرَّجُلِ الْقَتْلُ ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ ، لَمْ تُقَمْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ ، إِلَّا الْفِرْيَةَ، فَإِنَّهُ يُحَدُّ ثُمَّ يُقْتَلُ»[٤].

١٨٢٢٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى رَجُلٍ حُدُودٌ ، ثُمَّ قُتِلَ ، فَمَا كَانَ لِلنَّاسِ فَأَقِدْ مِنْهُ ، وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَدَعْهُ، الْقَتْلُ يَمْحُو ذَلِكَ كُلَّهُ».

وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٥].

بَابُ الرَّجُلِ يُمَثِّلُ بِالرَّجُلِ ثُمَّ يَقْتُلُهُ

١٨٢٢٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ: الرَّجُلُ يُمَثِّلُ بِالرَّجُلِ ثُمَّ يَقْتُلُهُ؟ قَالَ: «يُمَثَّلُ بِهِ كَمَا مَثَّلَ بِهِ، ثُمَّ يُقْتَلُ».

قَالَ سُفْيَانُ وَقَالَ غَيْرُهُ: «الْقَتْلُ يَمْحُو ذَلِكَ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا»[٦].

---

[١] الأثر صحيح، وإسناده ضعيف مقطوع، فيه رجلاً مبهماً. والأثر صحيح مقطوع برقم (١٨٢٢٢).

[٢] إسناده صحيح مقطوع.

[٣] إسناده صحيح مقطوع.

[٤] إسناده ضعيف جداً موقوف، فيه إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣) ، ووداود بن الحصين منكر الحديث عن عكرمة، قاله ابن المديني. تهذيب الكمال (٨/ ٣٨٠).

[٥] إسناده صحيح مقطوع.

[٦] للأثر إسنادان، أما الأول فإسناده ضعيف مقطوع، فيه أشعث بن سوار، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١١٣). وأما الثاني فإسناده صحيح مقطوع.

١٨٢٢٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، «أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا، فَجَدَعَ أَنْفَهُ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَعْطَى وَلِيَّهُ عُمَرُ، فَجَدَعَ أَنْفَهُ، ثُمَّ قَتَلَهُ»[١].

١٨٢٣٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ بِالْحَدِيدِ أَوْ بِالشَّيْءِ؟ قَالَ: «الْقَوَدُ يَمْحُو ذَلِكَ بِالسَّيْفِ».

وَقَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ كَذَلِكَ أَخْبَرَ بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ[٢].

١٨٢٣١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ: أَخَذَ زِيَادٌ دِهْقَانًا يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْمِسْكِينِ[٣] فَمَثَّلَ بِهِ، قَالَ: فَقَالَ عَلْقَمَةُ: كَانَ يُقَالُ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحْسَنَ قِتْلَةً مِنَ الْمُسْلِمِ ، كُنَّا نُنْهَى عَنْ هَوَشَاتِ السُّوقِ وَهَوَشَاتِ اللَّيْلِ، يَعْنِي هَوَشَاتٍ إِذَا كَانَ قِتَالٌ، أَوْ جَمَاعَاتٌ فِي قِتَالٍ»[٤].

١٨٢٣٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ»[٥].

١٨٢٣٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا ، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلِيبٍ وَرَضَخَ رَأْسَهَا

---

[١] إسناده صحيح مقطوع.

[٢] للأثر إسنادان، أما الأول فإسناده ضعيف مقطوع، فيه تدليس المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي. تقريب التهذيب (ص: ٥٤٣). وأما الثاني فإسناده صحيح مقطوع.

[٣] هكذا في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٣٢٧)، وقال المحقق: "في "ح" "أخذ زيادة هما، قال سفيان ابن العكير". قلت: في شرح مشكل الآثار (١٢/ ٦٧): "... فقال: ما لهم؟ فقلت: أو قال إنسان: إن زيادا أو ابن زياد يمثل بابن المكعبر قال: " كان أحسن الناس...". قلت: لم أستطع التمييز بينهم.

[٤] إسناده صحيح مقطوع.

[٥] إسناده صحيح موقوف. فائدة: أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٥٣) من طريق المغيرة، عن شباك، عن إبراهيم، عن هني بن نويرة، عن علقمة، عن عبد الله، قال: قال رسول الله r : «أعف الناس قتلة أهل الإيمان»، ضعفه الألباني في كتابه سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/ ٣٧٦- ٣٧٨)، ثم قال عن الأثر الموقوف: "وهذا إسناد صحيح لولا عنعنة الأعمش وهو موقوف، وهو أصح من الذي قبله؛ لخلوه من الاضطراب والجهالة، ... وجملة القول أن الحديث ضعيف مرفوعاً، وقد يصح موقوفاً. والله أعلم". قلت: بل هو صحيح موقوف؛ لأنَّ تابعه الطحاوي في كتابه شرح مشكل الآثار (١٢/ ٦٦) من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله قال: يقال: " أعف الناس مثلة أهل الإيمان " ولم يذكر فيه رسول الله r ".

بِالْحِجَارَةِ ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ r ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ r : «أَنْ يُرْجَمَ ، حَتَّى يَمُوتَ ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ»[1].

بَابُ لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسْجِدِ

١٨٢٣٤ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسْجِدِ»[2].

١٨٢٣٥ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ: «سَمِعْتُ أَنَّهُ يُنْهَى عَنْ أَنْ يُصْبَرَ فِي الْمَسْجِدِ»[3].

١٨٢٣٦ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ r : «نَهَى أَنْ يُقَادَ بِالْجُرُوحِ فِي الْمَسْجِدِ»[4].

١٨٢٣٧ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «لَا يُقَادُ الرَّجُلُ مِنَ ابْنِهِ فِي الْقَتْلِ»[5].

١٨٢٣٨ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِرَجُلٍ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: «أَخْرِجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاضْرِبَاهُ»[6].

١٨٢٣٩ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ [...] [7] عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، قَالَ: «رَأَيْتُ الشَّعْبِيَّ جَلَدَ يَهُودِيًّا حَدًّا فِي الْمَسْجِدِ»[8].

---

[1] إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

[2] الإسناد فيه قول يحيى بن سعيد القطان: "كان ابن جريج، ... ، إذا قال: قال فهو شبه الريح". تهذيب الكمال (١٨/ ٣٥١)، والحديث مرسل. وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً، حسنه الألباني في كتابه صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٢٣١).

[3] إسناده صحيح مقطوع.

[4] رجاله ثقات، والحديث مرسل. وله شاهد من حديث ابن عباس بمعناه، مرفوعاً، حسنه الألباني في كتابه صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٢٣١).

[5] إسناده ضعيف مقطوع، فيه الليث بن أبي سليم اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤).

[6] إسناده صحيح موقوف.

[7] سقط [وابن عيينه] من هنا، وكذلك في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٣٣٥)؛ لأنَّ أخرجه المصنف برقم (١٧٠٤)، وفي دار التأصيل ط١ برقم (١٧١٨) عن معمر، وابن عيينة، عن ابن شبرمة، به، بمثله.

[8] إسناده صحيح مقطوع.

١٨٢٤٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَحُرْمَةً»[١].

١٨٢٤١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، كَتَبَ إِلَيْهِ: «لَا تَقْضِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِنَّهُ تَأْتِيكَ الْحَائِضُ ، وَالْمُشْرِكُ»[٢].

بَابُ هَلْ يَضْمَنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنَتَ فِي مَنْزِلِهِ؟

١٨٢٤٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ دَخَلَ بَيْتَ رَجُلٍ ، وَفِي الْبَيْتِ سِكِّينٌ ، فَوَطِئَ عَلَيْهَا فَعَقَرَتْهُ ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْبَيْتِ شَيْءٌ»[٣].

١٨٢٤٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُصُّ شَارِبَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَفْزَعَهُ فَضَرَطَ، فَقَالَ: " أَمَا إِنَّا لَمْ نُرِدْ هَذَا ، وَلَكِنَّا سَنَعْقِلُهَا لَكَ ، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَشَاةً أَوْ عَنَاقًا "[٤].

١٨٢٤٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، أَنَّ عُثْمَانَ «قَضَى فِي الَّذِي يُضْرَبُ ، حَتَّى يُحْدِثَ بِثُلُثِ الدِّيَةِ».

قَالَ سُفْيَانُ: وَلَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ[٥].

١٨٢٤٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا حَتَّى سَلَحَ ، فَخَاصَمَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى ابْنِ الْمُسَيِّبِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، هَلْ كَانَ فِي هَذَا سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ؟ فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: «أَخْبِرْهُ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ، فَأَغْرَمَهُ عُثْمَانُ أَرْبَعِينَ قَلُوصًا»[٦].

---

[١] إسناده ضعيف مقطوع، فيه جابر الجُعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧).

[٢] إسناده ضعيف مقطوع، فيه جابر الجُعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧). فائدة: قال المحقق بعده: "حذفنا من هنا "باب خنثى ذكر"؛ لأنَّه مكرر، وسيأتي في (كتاب الفرائض) إن شاء الله تعالى". وفي دار التأصيل ط١ (١٦١/٩) لم يذكر هذا الباب.

[٣] إسناده صحيح مقطوع.

[٤] إسناده ضعيف موقوف، فيه إسماعيل بن أمية لم يدرك زمن عمر بن الخطاب. انظر تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ١٠٦).

[٥] للأثر إسنادان، كلاهما صحيح.

[٦] الأثر حسن، والأثر له طريقان، أما الأول فإسناده حسن موقوف، فيه عبد الرحمن بن حرملة، صدوق. تحرير تقريب التهذيب (٢/ ٣١٣). مع أنَّ فيه إرسال سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان؛ لأنَّ الأئمة احتجت

١٨٢٤٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ مَرْوَانَ قَضَى فِي ذَلِكَ بِثُلُثِ الدِّيَةِ»[١].

١٨٢٤٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ رَبِّهِ ، يَقُولُ: [...][٢] رَجُلٌ يُدْعَى ابْنُ الْعُقَابِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ يَهْجُو بَنِي عَبْسٍ، فَاخْتَصَمَ هُوَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْسٍ إِلَى - شَكَّ عَبْدُ رَبِّهِ، فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ عَبْدُ رَبِّهِ: قَالَ الْعَبْسِيُّ: أَمَا إِنِّي قَدْ ضَرَبْتُهُ حَتَّى سَلَحَ ، قَالَ ابْنُ الْعُقَابِ: قَدْ وَاللَّهِ فَعَلَ، وَلَكِنْ لَيْسَتْ لِي بَيِّنَةٌ ، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي مِنْ ذِكْرِهِ ، فَأَمَّا إِذْ أَقَرَّ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ فَخُذْ بِحَقِّي ، فَسَأَلَ ابْنَ الْمُسَيِّبِ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «فِيهِ أَرْبَعُونَ فَرِيضَةً - يَعْنِي قَلُوصًا -»[٣].

١٨٢٤٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ[٤] ، أَنَّ عَبْدَ الْحَكَمِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ[٥]، أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ الْعُقَابِ اسْتَأْدَى عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ: وَأَنَا فِي الدَّارِ ، - عَلَى رَجُلٍ ضَرَبَهُ ، وَوَطِئَهُ حَتَّى سَلَحَ ، فَرَأَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الدَّارِ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ عِلْمًا ، فَأَرْسَلَ حُرَسِيًّا إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فَرَجَعَ إِلَى عُمَرَ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ ، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجْنَا سَأَلْنَا مَا الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ ابْنُ الْمُسَيِّبِ؟ قَالَ: «قَضَى عُثْمَانُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا وَوَطِئَهُ حَتَّى سَلَحَ بِأَرْبَعِينَ فَرِيضَةً»، قَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: وَرَأَيْتُ تِلْكَ الْإِبِلَ الَّتِي قَضَى بِهَا عُثْمَانُ مُعَلَّمَةً بِحَلْقَةٍ فِيهَا خَطٌّ[٦].

بمراسيله. جامع التحصيل (ص: ١٨٤)، وأما الطريق الثاني فإسناده ضعيف موقوف، فيه محمد بن يحيى المَأْرَبِيّ، لين الحديث. تقريب التهذيب (ص: ٥١٣). وعليه فالأثر حسن موقوف.

[١] إسناده صحيح مقطوع.

[٢] زاد في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٣٤٣) [كان]، قالوا في حاشيته: "ليس في الأصل، والسياق يقتضيه".

[٣] إسناده صحيح مقطوع.

[٤] هكذا هنا، وأيضاً في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٣٤٤)، والصواب [أيوب بن عمرو بن سليم الزُّرَقِيّ]؛ لقول البخاري في كتابه التاريخ الكبير (١/ ٤٢٠)[أيوب بن عمرو بن سليم، الزرقي، الأنصاري. سمع عبد الحكيم بن أبي فروة، سمع منه ابن جريج].

[٥] هكذا هنا، وأيضاً في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٣٤٤)، والصواب [عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة]، كما أشار البخاري في كتابه التاريخ الكبير (١/ ٤٢٠).

[٦] الأثر حسن، وإسناده ضعيف موقوف، فيه أيوب بن عمرو بن سليم الزُّرَقِيّ، لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً. والأثر حسن موقوف برقم (١٨٢٤٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بَابُ الَّذِي يَقْتُلُ عَمْدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

١٨٢٤٩ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَقَالَ الْغُرَمَاءُ: نَحْنُ نَأْخُذُ الدِّيَةَ ، وَقَالَ الْوَرَثَةُ: نَحْنُ نَقْتُلُ؟ قَالَ: «إِنْ أَحَبَّ الْوَرَثَةُ أَنْ يَقْتُلُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ أَخَذَ الْوَرَثَةُ فَلِلْغُرَمَاءِ دَيْنُهُمْ فِي الدِّيَةِ»[١].

بَابُ مِلْءِ كَفٍّ مِنْ دَمٍ

١٨٢٥٠ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَيْهِ فِي إِمَارَةِ الْمُصْعَبِ فَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ قَدْ وَلَغُوا فِي دِمَائِهِمْ ، وَتَحَانَقُوا عَلَى الدُّنْيَا ، وَتَطَاوَلُوا فِي الْبُنْيَانِ ، وَإِنِّي أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ إِلَّا يَسِيرٌ ، حَتَّى يَكُونَ الْجَمَلُ الضَّابِطُ ، وَالْحُمْلَانُ[٢] ، وَالْقَتَبُ أَحَبَّ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنَ الدَّسْكَرَةِ الْعَظِيمَةِ ، تَعْلَمُونَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ r يَقُولُ: «لَا يَحُولَنَّ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ ، وَهُوَ يَرَى بَابَهَا مِلْءُ كَفٍّ مِنْ دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، أَهْرَاقَهُ بِغَيْرِ حِلِّهِ ، أَلَا مَنَ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ»[٣].

بَابُ الْقَسَامَةِ

١٨٢٥١ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ[٤] بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ مَخْزُومٍ: " وَكَانَ حَكَمَ قُرَيْشٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ حَكَمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

---

[١] إسناده صحيح مقطوع.

[٢] في دار التأصل ط١ برقم (١٩٣٤٦) [والحبلان]، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "والحملان" وهو خطأ، والتصويب من المصدرين السابقين". أي [المعجم الكبير، وكنز العمال].

[٣] إسناده ضعيف، فيه إسماعيل بن مسلم المكي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١١٠). وأما أصل الحديث: "مَنَ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ... الحديث"، هو في صحيح مسلم (١/ ٤٥٤).

[٤] هكذا هنا، وأيضاً في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٣٤٧)، وأخرجه الفاكهي في كتابه أخبار مكة (٥/ ١٧٥-١٧٦) عن محمد بن علي النجار الصنعاني قال حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني بشير بن تميم بن الحارث بن عبيد بن عمرو بن مخزوم قال كان أول من حكم في الجاهلية بالقسامة... الأثر". وكذلك أورده صاحب كتاب سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي (١/ ٢٥٦) عن الفاكهي.

وأورد صاحب كتاب شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (٢/ ١٢٨) عن الفاكهي، وفيه [بشير بن تميم، أن الحارث بن عبيد بن عمرو بن مخزوم]، وهذا الصواب؛ بشير بن تميم، هو بشر بن تيم، ويقال: بشير بن تيم بن مرة، مكي، روى عن عكرمة، وروى عنه ابن عيينة وابن جريج، ذكره البخاري في كتابه التاريخ الكبير (٢/٩٦)، وابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل (٢/٣٥٢، و٣٧٢)، وابن حبان في كتابه الثقات (٦/ ١٠١).

ووقع المحلى بالآثار (١٢/ ٣٦٢)، وفي فتح الباري (٨/ ٥٤٨) "بشر بن تميم".

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بِالْقَسَامَةِ فِي رَجُلٍ قَتَلَ آخَرَ بِمِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَكَانَ عَقْلَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الْغَنَمُ ، قَالَ: وَأَوَّلُ مَنْ فَدَى عَبْدُ الْمُطَّلِبِ كَانَ نَذَرَ إِنْ وُفِيَ لَهُ عَشْرُ ذُكُورٍ مِنْ صُلْبِهِ ، لَيَنْحَرَنَّ أَحَدَهُمْ ، فَتَوَافَوْا ، فَفَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ "[1].

١٨٢٥٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، قَالَ: كَانَتِ الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، ثُمَّ أَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ r فِي الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي وُجِدَ مَقْتُولًا فِي جُبِّ الْيَهُودِ ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّ يَهُودَ قَتَلُوا صَاحِبَنَا.

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ r مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ النَّبِيَّ r قَالَ لِيَهُودَ وَبَدَأَ بِهِمْ: «أَيَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ؟» قَالُوا: لَا ، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ: «هَلْ تَحْلِفُونَ؟» فَقَالُوا: أَنَحلِفُ عَلَى الْغَيْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، «فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ r دِيَةً عَلَى الْيَهُودِ لِأَنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ»[2].

١٨٢٥٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: «أَوَّلُ مَنِ اسْتَحْلَفَ بِالْقَسَامَةِ ، - زَعَمُوا - عُمَرُ، فِي الدَّمِ خَمْسِينَ يَمِينًا»[3].

١٨٢٥٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنِ الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ قَالَ: كَانَتِ الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ r مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r : «أَقَرَّهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ».

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ «عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ r فِيهَا، أَنْ تَكُونَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَعَلَى أَوْلِيَائِهِ، يَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا، إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ يُؤْخَذُ بِهَا ، فَإِنْ نَكَلَ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ ،

ووقع في جامع الأحاديث (٣٣/ ٤٢٠، بترقيم الشاملة آليا) [مسند بشير بن تميم].

قلت: من الواضح أنَّه اختلف في اسمه.

[1] إسناده ضعيف مقطوع؛ لأنَّ بشر بن تيم، لم يدرك زمن الجاهلية، بل هو شيخ مكيّ يروي عن التابعين، قاله ابن حجر في كتابه الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٤٨١).

[2] للحديث إسنادان، أما الأول فإسناده صحيح. وأما الثاني فالحديث شاذ؛ لأنَّه خالف حديث سهل بن أبي حثمة في صحيح البخاري (٨/ ٣٤)، وصحيح مسلم (٣/ ١٢٩٤). حيث أنَّ الدية دفعها النبي r ؛ لا اليهود.

[3] إسناده صحيح مقطوع.

رُدَّتْ قَسَامَتُهُمْ ، وَوَلِيَهَا الْمُدَّعُونَ يَحْلِفُونَ[1] بِمِثْلِ ذَلِكَ ، فَإِنْ حَلَفَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ اسْتَحَقُّوا ، وَإِنْ نَقَصَتْ قَسَامَتُهُمْ ، أَوِ ارْتَدَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ لَمْ يُعْطَوُا الدَّمَ»[2].

١٨٢٥٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْفَضْلُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: " أَنَّ النَّبِيَّ r بَدَأَ بِيَهُودَ، فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا ، فَرَدَّ الْقَسَامَةَ عَلَى الْأَنْصَارِ فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا: فَجَعَلَ النَّبِيُّ r الْعَقْلَ عَلَى يَهُودَ "[3].

١٨٢٥٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ[4]، عَنْ أَصْحَابِهِمْ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «بَدَأَ بِالْمُدَّعى عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ ضَمَّنَهُمُ الْعَقْلَ»[5].

١٨٢٥٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ[6] يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ r بَدَأَ بِالْأَنْصَارِ قَالَ: «اسْتَحْلِفُوا[7]» فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا ، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ: «أَيَحْلِفُ

---

[1] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٣٥٠) [فيحلفون]، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "فحلفوا"، والتصويب من الاستذكار،...، معزوًا لعبد الرزاق".

[2] للحديث إسنادان، كلاهما صحيح.

[3] إسناده ضعيف، فيه الفضل بن دلهم، لين. تقريب التهذيب (ص: ٤٤٦). وله شاهد من حديث سهل بن أبي حثمة في صحيح البخاري (٨/ ٣٤)، وصحيح مسلم (٣/ ١٢٩٤). حيث أنَّ الدية دفعها النبي r ؛ لا اليهود.

فائدة: في نصب الراية (٤/ ٣٩٣) ذكر [الفضل] هو [أبو نعيم الفضل بن دكين]، قلت: هنا حدث عن الحسن البصري بصيغة الإخبار، وأبو نعيم الفضل بن دكين ولد سنة (١٣٠هـ). تقريب التهذيب (ص: ٤٤٦). وتوفى الحسن البصري سنة (١١٠هـ). تقريب التهذيب (ص: ١٦٠)!!.

[4] قال المحقق: "كذا في "ح" وفي "ص" "عبد الله". وفي حاشية دار التأصيل ط١ برقم (١٩٣٥٢) [في الأصل: "عبد الله" وهو خطأ، والتصويب من مصنف ابن أبي شيبة،...، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، به". قلت: في كتاب الاستذكار (٨/ ٢٠٥)، وكتاب المحلى بالآثار (١١/ ٢٩٢) [عبد الله بن عمر]، وفي كتاب نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٥/ ٣٩٥) [عبيد الله بن عمر]، وهو الصواب. انظر شيوخ ابن جريج. في تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٨/ ٣٤٠).

[5] إسناده ضعيف مقطوع، فيه رجلاً مبهماً.

[6] قال المحقق: "كذا في "ح" وفي "ص" "وعن". وفي كتاب الاستذكار (٨/ ٢٠٤) كما رجح المحقق. وفي دار التأصيل ط١ برقم (١٩٣٥٣) كما في "ص"، وجامع الأحاديث (٤٠/ ٣٧٣، بترقيم الشاملة آليا)، وكنز العمال (١٥/ ١٣٤)، كما في "ص". والصواب، كما في "ص"؛ لأنَّ أيوب السختياني روى عن أبي قلابة، ويحيى بن سعيد بن حيان التيمي، انظر: شيوخ أيوب السختياني في تهذيب الكمال (٣/ ٤٥٨)، وأبو قلابة لم يروي عن يحيى بن سعيد بن حيان التيمي. انظر شيوخ أبو قلابة في تهذيب الكمال (١٤/ ٥٤٣).

[7] قال المحقق: "كذا في الأصلين". وفي دار التأصيل ط١ برقم (١٩٣٥٣): "احلفوا واستحقوا"، وقالوا في حاشيته: "قوله: "احلفوا واستحقوا" وقع في الأصل: "استحلفوا"، والتصويب من المدصري السابق". [أي الاستذكار].

لَكُمْ يَهُودُ؟» فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: وَمَا يُبَالِي الْيَهُودُ أَنْ يَحْلِفُوا، «فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ r مِنْ عِنْدِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ»[1].

١٨٢٥٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، وَغَيْرِهِ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ هَذَا الْقَتِيلَ كَانَ بِخَيْبَرَ، [وَأَنَّهُ ابْنُ سَهْلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ] [2]، وَأَنَّهُ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، فَجَاءَ هُوَ وَمُحَيِّصَةُ ، وَحُوَيِّصَةُ ، ابْنَا مَسْعُودٍ وَهُمَا ابْنَا عَمِّ ابْنَيْ سَهْلٍ، فَجَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ r ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ قَبْلَ مُحَيِّصَةَ ، وَحُوَيِّصَةَ لِأَنَّهُ أَخُوهُ ، وَكَانَ أَصْغَرَ مِنْهُمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ r : «مَهْ! كَبِّرْ! - أَيْ يَتَكَلَّمُ الْأَكْبَرُ -».

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّ[3] يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَفَرَّ مُحَيِّصَةُ ، فَأَتَى هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ r ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ r : «كَبِّرْ كَبِّرْ!» فَتَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ ، وَحُوَيِّصَةُ، فَذَكَرَا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ r : «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ ، أَوْ صَاحِبَكُمْ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ r : «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ قَالَ: «فَوَدَاهُ النَّبِيُّ r مِنْ عِنْدِهِ»[4].

١٨٢٥٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ مِثْلَهُ[5].

١٨٢٦٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمْعَانَ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ قُتِلَ بِخَيْبَرَ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَانَتْ فِيهِ الْقَسَامَةُ فِي الْإِسْلَامِ ، خَرَجَ وَهُوَ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي حَاجَتِهِمَا ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ ، فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ ، فَانْطَلَقَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ أَخُو الْمَقْتُولِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ r ، فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنْ يَتَكَلَّمَ لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ ، فَقَالَ

---

[1] للحديث إسنادان، رجالهما ثقات، والحديث مرسل. وله شاهد من حديث سهل بن أبي حثمة في صحيح البخاري (٨/ ٣٤)، وصحيح مسلم (٣/ ١٢٩٤).

[2] قال المحقق: "زدته من "ح". وفي دار التأصيل ط١ برقم (١٩٣٥٤) لم يزد.

[3] قال المحقق: "كذا في "ح" وفي "ص" "عن". وفي دار التأصيل ط١ برقم (١٩٣٥٤) كما في "ص".

[4] إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

[5] إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

رَسُولُ اللَّهِ r : «كَبِّرِ الْأَكْبَرَ!» فَتَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ ، وَحُوَيِّصَةُ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا وَجَدْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ مَقْتُولًا فِي قَلِيبٍ مِنْ قُلُبِ خَيْبَرَ، وَلَا نَدْرِي مَنْ قَتَلَهُ ، وَنَحْنُ نَظُنُّ أَنَّهُ يَهُودُ، فَقَالَ النَّبِيُّ r : «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ عَلَى خَمْسِينَ رَجُلًا أَنَّ يَهُودَ قَتَلَهُ فَتَسْتَحِقُّونَ بِذَاكَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ عَلَى أَمْرٍ كَانَ عَنَّا غَائِبًا لَمْ نَحْضُرْهُ؟، فَلَمَّا تَكَلَوا[1]، قَالَ: «فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ فَتُبْرِئُكُمْ، خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْهُمْ عَلَى خَمْسِينَ يَمِينًا، أَنَّهُمْ بَرَاءٌ مِنْ قَتْلِ صَاحِبِكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، كَيْفَ نَرْضَى بِأَيْمَانِ يَهُودَ وَهُمْ كُفَّارٌ؟ «فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ r مِنْ عِنْدِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيُّ: «لَقَدْ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْعَقْلَ الَّذِي وَدَى النَّبِيُّ r عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، ورَكَضَتْنِي مِنْهَا فَرِيضَةٌ»[2].

١٨٢٦١ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: " أَنَّ الْقَسَامَةَ، فِي الدَّمِ لَمْ تَزَلْ عَلَى خَمْسِينَ رَجُلًا، فَإِنْ نَقَصَتْ قَسَامَتُهُمْ أَوْ نَكَلَ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ رُدَّتْ قَسَامَتُهُمْ، حَتَّى حَجَّ مُعَاوِيَةُ فاتَّهَمَتْ بَنُو أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى مُصْعَبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيَّ ، وَمُعَاذَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ التَّيْمِيَّ ، وَعُقْبَةَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ابْنَ شَعُوبٍ اللَّيْثِيَّ ، بِقَتْلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَبَّارٍ فَاخْتَصَمُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ إِذْ حَجَّ، وَلَمْ يُقِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بَيِّنَةً إِلَّا بالتُّهْمَةِ، فَقَضَى مُعَاوِيَةُ بِالْقَسَامَةِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَوْلِيَائِهِمْ، فَأَبَوْا[3] بَنُو زُهْرَةَ ، وَبَنُو تَمِيمٍ ، وَبَنُو اللَّيْثِ ، أَنْ يَحْلِفُوا عَنْهُمْ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِبَنِي أَسَدٍ: احْلِفُوا، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: نَحْنُ نَحْلِفُ عَلَى الثَّلَاثَةِ جَمِيعًا فَنَسْتَحِقُّ، فَأَبَى مُعَاوِيَةُ [وَقَالَ: أَقْسِمُوا عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَأَبَى ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَّا أَنْ يُقْسِمُوا عَلَى الثَّلَاثة، فَأَبَى مُعَاوِيَةُ] أَنْ يُقْسِمُوا إِلَّا عَلَى وَاحِدٍ، فَقَضَى[4] مُعَاوِيَةُ بِالْقَسَامَةِ، فَرَدَّهَا عَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ ادَّعَى عَلَيْهِمْ، فَحَلَفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، فَبَرِئُوا، فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا قَصُرَتِ الْقَسَامَةُ.

---

[1] قال المحقق: "كذا في "ص" ولعل الصواب "تكلموا". وفي دار التأصيل ط١ برقم (١٩٣٥٦) كما رجح المحقق، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "تكلموا" وهو تصحيف واضح".

[2] الإسناده فيه عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٣٠٣)، ورجلاً مبهماً، ومن الواضح أنَّ الحديث مرسل. وله شاهد من حديث سهل بن أبي حثمة برقم (١٨٢٥٩).

[3] قال المحقق: "كذا في "ص" وفي "ح" "فأبى" وهو الأقيس". في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٣٥٧) كما رجح المحقق: " وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "فأبوا وهو خلاف الجادة، والتصويب من المصدر السابق". [أي المحلى].

[4] قال المحقق: "كذا في "ح" وفي "ص" "فقصر". وفي دار التأصيل ط١ برقم (١٩٣٥٧) كما في "ص".

ثُمَّ ادَّعَى فِي إِمَارَةِ مَرْوَانَ عَطَاءُ بْنُ يَعْقُوبَ مَوْلَى سِبَاعٍ قَتْلَ أَخِيهِ رَبِيعَةَ عَلَى ابْنِ بَلْسَانَةَ وَصَاحِبَيْهِ، وَكَانُوا خُلَعًا فُسَّاقًا، فَأَبَى أَوْلِيَاؤُهُمْ أَنْ يَحْلِفُوا عَنْهُمْ، وَلَمْ يَرَهُمْ مَرْوَانُ رِضًى فَيُحَلِّفَهُمْ[1] كَمَا أَحْلَفَ مُعَاوِيَةُ، فَاسْتَحْلَفَ مَرْوَانُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سِبَاعٍ ، وَابْنَيْهِ مُحَمَّدًا وَعَطَاءً ابْنَيْ يَعْقُوبَ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ r خَمْسِينَ يَمِينًا مَرْدُودَةً عَلَيْهِمْ، ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمُ ابْنَ بَلْسَانَةَ وَصَاحِبَيْهِ فَقَتَلُوهُمْ، وَقَضَى عَبْدُ الْمَلِكِ بِمِثْلِ قَضَاءِ مَرْوَانَ، ثُمَّ رُدَّتِ الْقَسَامَةُ إِلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ.

قَالَ: وَكَانَ مَعْمَرٌ يُحَدِّثُ قَبْلَ ذَلِكَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: نَحْنُ نَحْلِفُ فَنَسْتَحِقُّ عَلَيْهِمْ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، وَقَالَ أَقْسِمُوا عَلَى وَاحِدٍ فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَأَبَى مُعَاوِيَةُ، فَرَدَّدَ مُعَاوِيَةُ الْأَيْمَانَ، فَكَانَ يُحَدِّثُ بِهَذَا، يَخْتَصِرُهُ اخْتِصَارًا.

وَذَكَرَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مِثْلَهُ[2].

١٨٢٦٢ – قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَسَمِعْتُ أَنَا مَنْ يَقُولُ وَلَهُ يَقُولُ الشَّاعِرُ وَهُوَ يُحَرِّضُ قَوْمَهُ:

وَلَا أُجِيبُ بِلَيْلٍ دَاعِيًا أَبَدًا ... أَخْشَى الْغُرُورَ كَمَا غُرَّ ابْنُ هَبَّارِ

كُونُوا بَنِي أَسَدٍ حُمَّالَ مَكْرُمَةٍ ... لَا تَقْبَلُوا الدَّهْرَ دُونَ الْقَتْلِ بِالثَّارِ

بَاتُوا يَجُرُّونَهُ بِالْأَرْضِ مُنْعَفِرًا ... بِئْسَ الْهَدِيَّةُ لِابْنِ الْعَمِّ وَالْجَارِ[3].

١٨٢٦٣ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: «إِذَا وُجِدَ الْمَقْتُولُ بِفِنَاءِ قَوْمٍ ، قَدْ أَظَلَّتْ عَلَيْهِ الْبُيُوتُ ، ثُمَّ حَلَفُوا غَرِمُوا الدِّيَةَ ، وَإِنْ حَلَفَ الْآخَرُونَ ، ونَكَلُوا ، اسْتَحَقُّوا الدَّمَ ، وَإِنْ نَكَلَ الْفَرِيقَانِ فَالدِّيَةُ ، لِأَنَّهُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ»[4].

١٨٢٦٤ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: «لَوْ وُجِدَ رَجُلٌ مَقْتُولًا فِي عَرَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ ، لَيْسَ بِقُرْبِ قَرْيَةٍ ، وَلَا يُدَّعَى قَتْلُهُ عَلَى أَحَدٍ ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ دِيَةٌ ، وَإِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي قَرْيَةٍ، فِي أَقْصَاهَا أَوْ أَدْنَاهَا ، فَهُوَ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ»[5].

---

[1] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٣٥٧) [رضاً فيحلفهم]، وقالوا في حاشيته: "ليس في الأصل، وأثبتنا من النسخة (ح) نقلاً من مطبوعة الأعظمي".

[2] للأثر طريقان، كلاهما صحيح موقوف.

[3] إسناده صحيح مقطوع.

[4] إسناده صحيح مقطوع.

[5] إسناده صحيح مقطوع.

١٨٢٦٥ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ فِي كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ «أَنَّ النَّبِيَّ r قَضَى فِي الْأَيْمَانِ أَنْ يَحْلِفَ الْأَوْلِيَاءُ ، فَالْأَوْلِيَاءُ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَدَدُ عَصَبَتِهِ يَبْلُغُ الْخَمْسِينَ ، رُدَّتِ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ ، بَالِغًا مَا بَلَغُوا»[١].

١٨٢٦٦ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَسُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ قَتِيلًا وُجِدَ بَيْنَ وَادِعَةَ وَشَاكِرٍ، فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَقِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا ، فَوَجَدُوهُ إِلَى وَادِعَةَ أَقْرَبَ، «فَأَحْلَفَهُمْ عُمَرُ خَمْسِينَ يَمِينًا ، كُلُّ رَجُلٍ [مِنْهُمْ] [٢]، مَا قَتَلْتُ ، وَلَا عَلِمْتُ قَاتِلًا ، ثُمَّ أَغْرَمَهُمُ الدِّيَةَ».

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ!، لَا أَيْمَانُنَا دَفَعَتْ عَنْ أَمْوَالِنَا، وَلَا أَمْوَالُنَا دَفَعَتْ عَنْ أَيْمَانِنَا ، فَقَالَ عُمَرُ: «كَذَلِكَ الْحَقُّ»[٣].

١٨٢٦٧ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، نَحْوَ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ

---

[١] رجاله ثقات، والحديث مرسل.

[٢] قال المحقق: "زدته من "ح". ولم يزد في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٣٦٣).

[٣] الأثر شاذ موقوف؛ لأنَّه خلوف ما هو ثابت عن النبي r، انظر: حديث سهل بن أبي حثمة برقم (١٨٢٥٩). وقال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار (١٢/ ١٩): "فقد ذكر الشافعي –رحمه الله– في الجواب عنه ما يخالفون عمر y في هذه القصة من الأحكام ، ثم قيل له: أفثابت هو عندك؟ قال: لا ، إنما رواه الشعبي ، عن الحارث الأعور، والحارث الأعور مجهول ، ونحن نروي عن رسول الله r بالإسناد الثابت: أنه بدأ المدعين فلما لم يحلفوا قال: «فتبرئكم يهود خمسين يمينا؟» وإذا قال: «تبرئكم» ، فلا يكون عليهم غرامة ، ولما لم يقبل الأنصاريون أيمانهم ، وداه النبي r ولم يجعل على يهود والقتيل بين أظهرهم شيئاً".

وقال أيضاً في كتابه السنن الصغير (٣/ ٢٥٨): "عن الشعبي، فقيل: عنه عن الحارث، عن عمر، وقيل: عنه، عن مسروق، عن عمر، وقيل غيره، ومجالد غير محتج به، وإنما رواه الثقات، عن الشعبي مرسلاً. وروي عن أبي إسحاق، عن الحارث بن الأزمع، عن عمر، وأبو إسحاق لم يسمعه من الحارث، وإنما سمعه من مجالد، عن الشعبي، عن الحارث، واختلف فيه على مجالد، ومجالد ضعيف، وروي من حديث عمر بن صبيح بإسناد مرسل، عن عمر بن الخطاب، وعمر بن صبيح متروك".

فائدة: تكلم في الحارث بن الأزمع. انظر: معرفة السنن والآثار (١٢/ ١٨٣)، وعلق ابن التركمان في كتابه الجوهر النقي (٨/ ١٢٤): "والحارث هذا ذكره أبو عمر وغيره في الصحابة وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين ثم ان الحارث الاعور وان تكلموا فيه فليس بمجهول كما زعم الشافعي بل هو معروف روى عنه الضحاك والشعبى والسبيعى وغيرهم وهذا الاثر".

قلت: ماذا نقول في حديثه الذي خالف ما صح من أفعال النبي r ؟!!.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَالَ: «أَدْخَلَهُمُ الْحَطِيمَ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُمْ رَجُلًا رَجُلًا ، فاسْتَحْلَفَهُمْ»[١].

١٨٢٦٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْقَتِيلِ يُوجَدُ بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ، قَالَ: «يُؤْخَذُ أَقْرَبُهُمَا إِلَيْهِ»[٢].

١٨٢٦٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ[٣]، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [...][٤]، قَالَ: حَبْسُ الْإِمَامِ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ ظُلْمٌ .

قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: «أَيُّمَا قَتِيلٍ [وُجِدَ] [٥] بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ ، فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، لِكَيْلَا يَبْطُلَ[٦] دَمٌ فِي الْإِسْلَامِ ، وَأَيُّمَا قَتِيلٍ وُجِدَ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ ، فَهُوَ عَلَى أَسَفِّهِمَا[٧] - يَعْنِي أَقْرَبَهُمَا - »[٨].

١٨٢٧٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ: «شَهِدْتُهُ يُحَلِّفُ رَهْطًا خَمْسِينَ يَمِينًا: مَا قَتَلْتُ ، وَلَا عَلِمْتُ قَاتِلًا» ، قَالَ: وَيَقُولُ شُرَيْحٌ: «لَا

---

[١] الأثر شاذ موقوف، انظر حاشية رقم (١٨٢٦٦).

[٢] إسناده ضعيف مقطوع، فيه رجلاً مبهماً.

[٣] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٣٦٦) [محمد بن إسحاق]، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "قيس" وهو خطأ، والتصويب من "المحلى"،...، معزوًا لعبد الرزاق".

[٤] سقط [أنَّ علياً]، من هنا، وأيضاً في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٣٦٦)؛ لأنَّ قال البيهقي في كتابه السنن الكبرى (٨/ ٤٧٢): "فقد روى سفيان الثوري، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر أن عليا **y** قال: حبس الإمام بعد إقامة الحد ظلم".

قلت: هذا يؤكد ما قاله المحقق عن [قال: وقال علي]: "كذا في "ص"، وفي "ح" "قال لي".

وأخرج ابن حزم في كتابه المحلى بالآثار (١١/ ٢٩١) من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال: قال علي بن أبي طالب: أيما رجل قتل بفلاة من الأرض فديته من بيت المال؛ لكي لا يطل دم في الإسلام، وأيما قتيل وجد بين قريتين فهو على أصقبهما - يعني أقربهما.

قلت: اقتصر هنا، على موطن الشاهد، كما اقتصره البيهقي في كتابه السنن الكبرى (٨/ ٤٧٢).

[٥] قال المحقق: "زدته أنَّا، وفي "ح" أيما رجل قتل بفلاة". ولم تزد في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٣٦٦).

[٦] في في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٣٦٦) [يُطَلَّ]، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "يبطل"، والتصويب من المصدر السابق". [أي المحلى].

[٧] المحقق: "في "ح" "أصفهما". وفي في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٣٦٦) [أَصْقَبِهما]، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "أسفهما"، والتصويب من المصدر السابق". [أي المحلى]. قلت: في كنز العمال (١٥/ ١٤٣) [أسبقهما].

[٨] إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال أبو جعفر الباقر عن علي بن أبي طالب. جامع التحصيل (ص: ٢٦٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أُؤَثِّمُهُمْ، وَأَنَا أَعْلَمُ»[1].

١٨٢٧١ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، مِثْلَهُ[2].

١٨٢٧٢ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: الْقَسَامَةُ فِي الدَّمِ أَعَلَى الْعِلْمِ أَمْ عَلَى الْبَيِّنَةِ؟ قَالَ: «بَلْ عَلَى الْبَيِّنَةِ»[3].

١٨٢٧٣ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: «إِنْ نَقَصَتْ قَسَامَةُ رَجُلٍ مِنْهُمْ رُدَّتْ» قَالَ: " كَذَلِكَ كَانَتِ الْقَسَامَةُ، يَقُولُ: رُدَّتْ، لَمْ تُكَرَّرْ عَلَيْهِمُ الْأَيْمَانُ "[4].

١٨٢٧٤ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ: «قَضَى فِي بَنِي جُنْدُعٍ بِالْقَسَامَةِ ، فَنَكَلَ الْفَرِيقَانِ ، فَقَضَى بِنِصْفِ الدِّيَةِ».

قَالَ مَعْمَرٌ: " وَإِنَّمَا تَجِبُ الدِّيَةُ ، إِذَا تَلِفَ فِي مَكَانِهِ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ، فَأَمَّا إِذَا عَاشَ بَعْدَ الضَّرْبِ ، فَيَكُونُ ضَمِينًا[5] مِنْهُ حَتَّى يَمُوتَ ، فَإِنَّ الْقَسَامَةَ تَكُونُ حِينَئِذٍ ، فَيَحْلِفُ الْمُدَّعُونَ: لَمَاتَ مِنْ ضَرْبِهِ إِيَّاهُ ، فَإِنْ حَلَفُوا اسْتَحَقُّوا الدِّيَةَ ، وَإِنْ نَكَلُوا حَلَفَ مِنَ الْآخَرِينَ خَمْسُونَ: مَا مِنْ ضَرْبِهِ إِيَّاهُ مَاتَ ، ثُمَّ تَكُونُ دِيَةُ ذَلِكَ الْجُرْحِ ، وَإِنْ نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ ، غَرِمُوا نِصْفَ الدِّيَةِ "[6].

١٨٢٧٥ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا بِعَصًا ، فَعَاشَ يَوْمًا، وَقَالَ: ضَرَبَنِي فُلَانٌ ، فَمَاتَ ، فَأَتَى قَوْمُهُ عَبْدَ الْمَلِكِ يَسْأَلُونَهُ الْقَوَدَ ، «فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُقْسِمُوا عَلَيْهِ ، فَحَلَفَ مِنْهُمْ سِتَّةُ رَهْطٍ خَمْسِينَ يَمِينًا ، يُرَدِّدُ الْأَيْمَانَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ قَوَدًا بِصَاحِبِهِمْ»[7].

١٨٢٧٦ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَعَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r أَقَادَ بِالْقَسَامَةِ؟» قَالَ: «لَا» ، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: «لَا» ، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: «لَا» ، قُلْتُ: فَكَيْفَ تَجْتَرِئُونَ عَلَيْهَا؟ فَسَكَتَ.

---

[1] إسناده صحيح مقطوع.

[2] إسناده صحيح مقطوع.

[3] إسناده صحيح مقطوع.

[4] إسناده صحيح مقطوع.

[5] قال المحقق: "الضمين: المبتلى بمرض يلازمه".

[6] للأثر إسنادان، كلاهما صحيح مقطوع.

[7] للأثر إسنادان، كلاهما صحيح مقطوع.

قَالَ[1]: فَقُلْتُ ذَلِكَ لِمَالِكٍ[2]، فَقَالَ: «لَا نَضَعُ أَمْرَ النَّبِيِّ r عَلَى الخَتْلِ لَوِ ابْتُلِيَ بِهَا أَقَادَ بِهَا»[3].

١٨٢٧٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ الْمُسَيِّبِ: عَجَبًا مِنَ الْقَسَامَةِ ، يَأْتِي الرَّجُلُ يَسْأَلُ عَنِ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ ، لَا يَعْرِفُ لِلْقَاتِلِ وَلَا الْمَقْتُولَ[4]، ثُمَّ يُقْسِمُ ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ r بِالْقَسَامَةِ ، فِي قَتِيلِ خَيْبَرَ ، وَلَوْ عَلِمَ أَنْ يَجْتَرِئَ النَّاسُ عَلَيْهَا ، لَمَا قَضَى بِهَا»[5].

١٨٢٧٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلًى لِأَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى أَبِي قِلَابَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَقَالَ: نَشَدْتُكَ اللَّهَ يَا أَبَا قِلَابَةَ! لَا تُشَمِّتْ بِنَا الْمُنَافِقِينَ ، قَالَ: فَتَحَدَّثُوا حَتَّى ذَكَرُوا الْقَسَامَةَ ، فَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ!، هَؤُلَاءِ أَشْرَافُ أَهْلِ الشَّامِ عِنْدَكَ ، وَوُجُوهُهُمْ ، أَرَأَيْتَ لَوْ شَهِدُوا أَنَّ فُلَانًا سَرَقَ بِأَرْضِ كَذَا وَكَذَا، أَكُنْتَ قَاطِعَهُ؟» قَالَ: لَا ، قَالَ: «فَلَوْ شَهِدُوا أَنَّهُ شَرِبَ خَمْرًا بِأَرْضِ كَذَا وَكَذَا ، وَهُمْ عِنْدَكَ هَاهُنَا ، أَكُنْتَ حَادَّهُ لِقَوْلِهِمْ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَمَا بَالُهُمْ إِذَا شَهِدُوا أَنَّهُ قَتَلَهُ بِأَرْضِ كَذَا وَكَذَا وَهُمْ عِنْدَكَ أَقَدْتَهُ؟» قَالَ: فَكَتَبَ عُمَرُ فِي الْقَسَامَةِ: «إِنْ أَقَامُوا شَاهِدَيْ عَدْلٍ أَنَّ فُلَانًا قَدْ قَتَلَهُ فَأَقِدْهُ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ وَاحِدٍ مِنَ الْخَمْسِينَ الَّذِينَ حَلَفُوا»[6].

١٨٢٧٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: دَعَانِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدَعَ الْقَسَامَةَ ، يَأْتِي رَجُلٌ مِنْ أَرْضِ كَذَا وَكَذَا ، وَآخَرُ مِنْ أَرْضِ كَذَا وَكَذَا ، فَيَحْلِفُونَ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: «لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ ، قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ r وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ ، وَإِنَّكَ إِنْ تَتْرُكْهَا، أَوْشَكَ رَجُلٌ أَنْ يُقْتَلَ عِنْدَ بَابِكَ فَيُطَلَّ دَمُهُ ، فَإِنَّ لِلنَّاسِ فِي الْقَسَامَةِ حَيَاةً»[7].

---

(١) القائل [معمر بن راشد]. انظر: المحلى بالآثار (١١/ ٣٠٠).

(٢) هو مالك بن أنس. انظر: المراسيل لأبي داود (ص: ٢١٩) من طريق المصنف، به، بنحوه. قلت: هو الإمام مالك بن أنس، إمام دار الهجره.

(٣) للأثر إسنادان، كلاهما صحيح مقطوع.

(٤) قال المحقق: "هكذا النص في "ص". وفي دار التأصيل ط١ برقم (١٩٣٧٤) [القاتل من المقتول]، وقالوا في حاشيته: "قوله: "القاتل من المقتول" وقع في الأصل: "للقاتل ولا المقتول"، والتصويب من المصدر السابق". [أي الاستذكار].

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) إسناده ضعيف مقطوع، فيه رجلاً مبهماً.

(٧) إسناده صحيح مقطوع.

١٨٢٨٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ اتُّهِمَ بِقَتْلِهِ أَخَوَانِ ، فَخَافَ أَبُوهُمَا أَنْ يُقْتَلَا ، فَقَالَ أَبُوهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ صَاحِبَكُمْ ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخَوَيْنِ ، أَنَا قَتَلْتُهُ ، وَبَرَّأَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، قَالَ: «نَرَى ذَلِكَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ، فَيَحْلِفُوا قَسَامَةً عَلَى أَحَدِهِمْ»[١].

١٨٢٨١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ وُجِدَ مَقْتُولًا فِي دَارِ قَوْمٍ ، فَقَالُوا: طَرَقَنَا لِيَسْرِقَنَا ، وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُ: كَذَبُوا، بَلْ دَعَوْهُ إِلَى مَنْزِلِهِمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «يَحْلِفُ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ خَمْسُونَ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ، مَا جَاءَ لِيَسْرِقَهُمْ ، وَمَا دَعَوْهُ إِلَّا دُعَاءً ، ثُمَّ قَتَلُوهُ ، فَإِنْ حَلَفُوا ، أُعْطُوا الْقَوَدَ ، وَإِنْ نَكَلُوا حَلَفَ مِنْ أُولَئِكَ خَمْسُونَ بِاللَّهِ ، لَطَرَقَنَا لِيَسْرِقَنَا ، ثُمَّ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَقَدْ «قَضَى بِذَلِكَ عُثْمَانُ فِي ابْنِ بَامِرَةَ المعامي[٢] أَبَى قَوْمُهُ أَنْ يَحْلِفُوا ، فَأَغْرَمَهُمُ الدِّيَةَ»[٣].

١٨٢٨٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ: «إِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي قَوْمٍ بِهِ أَثَرٌ ، كَانَ عَقْلُهُ عَلَيْهِمْ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ أَثَرٌ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَاقِلَةِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ الْبَيِّنَةُ عَلَى أَحَدٍ»، قَالَ سُفْيَانُ: «وَهَذَا مِمَّا اجْتُمِعَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا»[٤].

١٨٢٨٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ: " إِنْ قُتِلَ رَجُلٌ بِحِذَاءِ قَوْمٍ، أَوْ بِعَرَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ ، فَوُجِدَ عِنْدَهُ أَثَرٌ ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ شُبْهَةٌ أَوْ لَطْخَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَفِ قَسَامَةُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ ، أَوْ نَكَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، أَوْ لَمْ يَفِ قَسَامَةُ الْمُدَّعِينَ، أَوْ نَكَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَالْعَقْلُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قُتِلَ بِحِذَائِهِمْ ، وَمِنْ أَجْلِ الشُّبْهَةِ ، فَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ بِحِذَاءِ قَوْمٍ ، وَلَمْ يُوجَدْ عِنْدَهُ أَثَرٌ ، وَلَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ شُبْهَةٌ ، وَلَمْ يَفِ قَسَامَةُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ، أَوْ نَكَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، أَوْ لَمْ يَفِ

---

[١] إسناده صحيح مقطوع.

[٢] ذكره المحقق غير منقوطة، وقال في حاشيته: "هكذا صورة الكلمتين في "ص". وفي دار التأصيل ط١ برقم (١٩٣٧٨) [ابن باقرة التغلبي]، وقالوا في حاشيته: "قوله: "ابن باقرة التغلبي" تصحف في الأصل: "ابن تامرة التعامي" والتصويب من "المحلى"،...، حيث ساقه بإسناده".

[٣] للأثر إسنادان، أما الأول فإسناده صحيح مقطوع. وأما الثاني فإسناده ضعيف موقوف، فيه الزهري لم يدرك زمن عثمان بن عفان. انظر: تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦).

[٤] إسناده صحيح مقطوع.

قَسَامَةَ الْمُدَّعِينَ ، أَوْ نَكَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَقَدْ بَطَلَ الدَّمُ وَهَلَكَ ، قَالَ: كَذَلِكَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ ، فَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْمَ فَتُرَدَّدُ الْأَيْمَانُ "[1].

١٨٢٨٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ الْفُضَيْلِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «إِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي قَوْمٍ، فَشَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى أَحَدٍ قَتَلَهُ ، وَإِلَّا أَقْسَمُوا خَمْسِينَ يَمِينًا ، وَغَرِمُوا الدِّيَةَ».

قَالَ سُفْيَانُ: «هَذَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي الْقَسَامَةِ»[2].

١٨٢٨٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: «إِذَا لَمْ يُكْمِلُوا خَمْسِينَ ، رُدِّدَتِ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ»[3].

١٨٢٨٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «الْقَسَامَةُ تُوجِبُ الْعَقْلَ ، وَلَا تُشِيطُ الدَّمَ»[4].

١٨٢٨٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي الْوَلِيدِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا عُمَرَ بِمِنًى، فَقَالَا: إِنَّ ابْنَ عَمٍّ لَنَا نَحْنُ إِلَيْهِ شَرَعٌ قُتِلَ، فَقَالَ عُمَرُ: «شَاهِدَا عَدْلٍ عَلَى أَحَدٍ قَتَلَهُ نُقِدْكُمْ مِنْهُ ، وَإِلَّا حَلَفَ مَنْ يُدَارِيكُمْ مَا قَتَلُوا ، فَإِنْ نَكَلُوا ، حَلَفْتُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا ، ثُمَّ لَكُمُ الدِّيَةُ ، إِنَّ الْقَسَامَةَ تُوجِبُ الْعَقْلَ ، وَلَا تُشِيطُ الدَّمَ»[5].

١٨٢٨٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، وَغَيْرِهِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ: «يَسْتَحِقُّونَ بِالْقَسَامَةِ الدِّيَةَ ، وَلَا يَسْتَحِقُّونَ بِهَا الدَّمَ»[6].

١٨٢٨٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: «لَا قَسَامَةَ إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ ، يَعْنِي يَقُولُ: لَا يُقْتَلُ بِالْقَسَامَةِ ، وَلَا يَبْطُلُ دَمُ

---

[1] إسناده صحيح مقطوع.

[2] للأثر إسنادان، كلاهما صحيح مقطوع.

[3] إسناده ضعيف مقطوع، فيه تدليس المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي. تقريب التهذيب (ص: ٥٤٣).

[4] إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال القاسم بن عبد الرحمن عن عمر بن الخطاب. انظر: جامع التحصيل (ص: ٢٥٢).

[5] إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال القاسم بن عبد الرحمن عن عمر بن الخطاب. انظر: جامع التحصيل (ص: ٢٥٢).

[6] إسناده صحيح مقطوع.

مُسْلِمٍ»[1].

١٨٢٩٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، أَنَّ فِي كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ r -فِيمَا بَلَغَنَا-: «فِي الْقَتِيلِ يُوجَدُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ دِيَارٍ أَنَّ الْأَيْمَانَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ ، فَإِنْ نَكَلُوا ، حَلَفَ الْمُدَّعُونَ، واسْتَحَقُّوا ، فَإِنْ نَكَلَ الفَرِيقَانِ جَمِيعًا، كَانَتِ الدِّيَةُ نِصْفَيْنِ ، نِصْفٌ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ ، وَنِصْفٌ يُبْطِلُهُمْ أَهْلُ الدَّعْوَى ، إِذْ كَرِهُوا أَنْ يَسْتَحِقُّوا بِأَيْمَانِهِمْ»[2].

١٨٢٩١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي رَجُلٍ وُجِدَ مَقْتُولًا فِي بَيْتِهِ، قَالَ: «يَضْمَنُ عَاقِلَتُهُ دِيَتَهُ»[3].

١٨٢٩٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ ، فَادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ قَتْلَهُ ، عَلَى رَجُلَيْنِ كَانَا مَعَهُ ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى شُرَيْحٍ، وَقَالُوا: هَذَانِ اللَّذَانِ قَتَلَا صَاحِبَنَا ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: شَاهِدَا عَدْلٍ أَنَّهُمَا قَتَلَا صَاحِبَكُمْ ، فَلَمْ يَجِدُوا أَحَدًا يَشْهَدُ لَهُمْ ، فَخَلَّى شُرَيْحٌ سَبِيلَ الرَّجُلَيْنِ ، فَأَتَوْا عَلِيًّا فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا شُرَيْحُ ، لَوْ كَانَ لِلرَّجُلِ شَاهِدَا عَدْلٍ لَمْ يُقْتَلْ ، فَخَلَا بِهِمَا ، فَلَمْ يَزَلْ يَرْفُقُ بِهِمَا وَيَسْأَلُهُمَا حَتَّى اعْتَرَفَا، فَقَتَلَهُمَا» فَقَالَ عَلِيٌّ: أَوْرَدَهَا سَعْدٌ ، وَسَعْدٌ مُشْتَمِلْ[4]، أَهْوَنُ السَّعْيِ السَّرِيعُ[5].

١٨٢٩٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ قَتِيلًا وُجِدَ فِي قَوْمٍ ، فَادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ ، فَأَتَوْا شُرَيْحًا «فَأَبْرَأَ الْحَيَّ الَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ مَقْتُولًا ، وَسَأَلَ أَوْلِيَاءَهُ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْآخَرِينَ الَّذِينَ ادَّعَوْا عَلَيْهِمْ»[6].

١٨٢٩٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، فِي رَجُلٍ آجَرَ دَارَهُ سَاكِنًا ، فَوُجِدَ فِي الدَّارِ قَتِيلٌ ، فَقَالَ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى: هُوَ عَلَى السَّاكِنِ ، وَأَخَذَهُ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ، إِنَّهُ قَالَ: كَانُوا عُمَّالًا يَعْمَلُونَ

---

[1] إسناده ضعيف جداً موقوف، فيه إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣) ، وداود بن الحصين منكر الحديث عن عكرمة، قاله ابن المديني. تهذيب الكمال (٨/ ٣٨٠).

[2] رجاله ثقات، والحديث بلاغ.

[3] إسناده صحيح مقطوع.

[4] قال المحقق: "أنشده علي يضرب المثل، ويشير إلى قصة بن زيد مناة، رأى أخاه سعداً أورد الإبل ولم يحسن القيام عليها، فقال هذا، وآخر الشعر: "ما هكذا تورد يا سعد الإبل".

[5] للأثر إسنادان، كلاهما صحيح.

[6] إسناده صحيح مقطوع.

مَكَانًا[1]، فَوُجِدَ فِيهِمْ قَتِيلٌ فِي دَالِيَةٍ[2]، فَقَالَ النَّبِيُّ r لِأَوْلِيَاءِ الدَّمِ: «أَتُقْتَسِمُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا؟» قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْتَسِمُ وَلَمْ نَرَ، قَالَ: «فَتُقْسِمُ لَكُمْ يَهُودُ»، قَالُوا: وَكَيْفَ تُقْسِمُ يَهُودُ وَهُمْ مُشْرِكُونَ؟ فَوَدَاهُ النَّبِيُّ r مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ ".

قَالَ سُفْيَانُ: " وَنَحْنُ نَقُولُ: هُوَ عَلَى أَصْحَابِ الْأَصْلِ، - يَعْنِي أَصْحَابَ الدَّارِ - "[3].

١٨٢٩٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ: أُتِيَ شُرَيْحٌ: «فِي رَجُلٍ وُجِدَ مَيِّتًا عَلَى دُكَّانٍ بِبَابِ قَوْمٍ لَيْسَ فِيهِ أَثَرٌ ، فَاسْتَحْلَفَ أَهْلَ الْبَيْتِ»[4].

١٨٢٩٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ صَاعِدٍ الْيَشْكُرِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ: «إِذَا وُجِدَ بَدَنُ الْقَتِيلِ فِي دَارٍ أَوْ مَكَانٍ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَعُقِلَ ، وَإِذَا وُجِدَ رَأْسٌ أَوْ رِجْلٌ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُعْقَلْ»[5].

بَابُ قَسَامَةِ الْخَطَأِ

١٨٢٩٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: أَوْطَأَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ لَيْثٍ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ فَرَسًا ، فَقَطَعَ إِصْبَعًا مِنْ أَصَابِعِ رِجْلِهِ ، فَنَزَى حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْجُهَيْنِيِّينَ: «أَتَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ لَهُوَ أَصَابَهُ ، ولَمَاتَ مِنْهَا؟» فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا ، فَاسْتَحْلَفَ مِنَ الْآخَرِينَ خَمْسِينَ، فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا ، فَجَعَلَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِصْفَ الدِّيَةِ[6].

١٨٢٩٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، نَحْوَهُ.

قَالَ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ «يَسْتَرِيحُ إِلَى هَذِهِ ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيَقْضِي بِهَا فِي الشَّيْءِ، الَّذِي يَرَى أَنَّهُ بَعِيدٌ مِنْهَا».

---

(١) قال المحقق: "هذا ما أدى إليه نظري، وفي "ص" كانوا مما لا يعملون سكاناً" وفي "ح" "كانوا عمالاً لا يعلمون مكاناً". وفي دار التأصيل ط١ برقم (١٩٣٩١)، كما في "ص".

(٢) قال المحقق: "كذا في "ص" وفي "ح" "دار له" ولعل الصواب ما في "ح". وفي دار التأصيل ط١ برقم (١٩٣٩١)، كما في "ص".

(٣) للأثر إسنادان، كلاهما صحيح مقطوع. وأما أصل الحديث الذي أشار إليه ابن أبي ليلى برقم (١٨٢٥٨).

(٤) إسناده ضعيف مقطوع، فيه إرسال عبد الكريم الجزري عن شريح بن الحارث النخعي. انظر تاريخ وفاتهما. تقريب التهذيب (ص: ٢٦٥، و ٣٦١).

(٥) إسناده ضعيف مقطوع، فيه صاعِد اليَشْكُرِيّ، ضعيف، قاله أبو زرعة. الجرح والتعديل (٤/ ٤٥٣).

(٦) إسناده ضعيف موقوف، فيه الزهري لم يدرك زمن عمر بن الخطاب. انظر: تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦).

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «وَأَقُولُ أَنَا: وَقَضَى يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي ابْنِ نُوحٍ ، وَتَمِيمِ بْنِ مِهْرَانَ ، وَهِشَامٌ فِي ابْنِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهُذَلِيِّ، لَمَّا مَاتَ مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَا اصْطَرَعَا»[1].

١٨٢٩٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، «أَنَّ أَمَةً عَضَّتْ إِصْبَعًا لِمَوْلًى لِبَنِي أَبِي زَيْدٍ فَمَاتَ ، وَاعْتَرَفَتِ الْجَارِيَةُ بِعَضِّهَا إِيَّاهُ ، فَقَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِأَنْ يَحْلِفَ بَنُو أَبِي زَيْدٍ خَمْسِينَ يَمِينًا ، يُرَدِّدُ عَلَيْهِمْ ، لَمَاتَ مِنْ عَضَّتِها، ثُمَّ الْأَمَةُ لَهُمْ ، وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُمْ ، فَأَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا»[2].

١٨٣٠٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ: احْتَمَلَ رَجُلٌ رَجُلًا فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ، فَجَعَلَ يَجَأُهُ[3] بِمِرْفَقِهِ ، وَيَضْرِبُهُ ، حَتَّى مَاتَ ، فَاحْتُضِرَ[4] فِيهِ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ: «أَتَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَتَلَهُ»[5].

١٨٣٠١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، وَغَيْرِهِ قَالَ: «إِذَا ضَرَبَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا ، حَتَّى يَمُوتَ قُتِلَ بِهِ»[6].

١٨٣٠٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: سَأَلَ إِنْسَانٌ عَطَاءً ، عَنْ مَجْنُونٍ دَفَعَ غُلَامًا لَهُ ، فَأَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا، أَوْ قَتَلَهُ، قَالَ: «لَا يَبْطُلُ دَمُهُ»، قَالَ عَطَاءٌ: «أَتَى حَجَرٌ عَائِرٌ فِي إِمَارَةِ مَرْوَانَ ، فَأَصَابَ ابْنَ نِسْطَاسٍ عَمَّ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَا يَعْلَمُ مَنْ صَاحِبُهُ ، فَقَتَلَهُ ، فَضَرَبَ مَرْوَانُ دِيَتَهُ عَلَى النَّاسِ»[7].

١٨٣٠٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عِنْدَ الْجُلَاسِ بْنِ سُوَيْدٍ، فَقَالَ الْجُلَاسُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ مُحَمَّدٌ حَقًّا فَلَنَحْنُ شَرٌّ مِنَ الْحَمِيرِ، فَسَمِعَهَا عُمَيْرٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَى إِنْ لَمْ أَرْفَعْهَا إِلَى النَّبِيِّ r أَنْ يَنْزِلَ الْقُرْآنُ فِيهِ ، وَأَنْ أُخْلَطَ بِخَطِيئَتِهِ، وَلَنِعْمَ الْأَبُ هُوَ لِي، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ r : " فَدَعَا الْجُلَاسَ،

---

[1] للأثر ثلاثة أسانيد، أما الأول فإسناده ضعيف موقوف، فيه الزهري لم يدرك زمن عمر بن الخطاب. انظر: تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦). وأما الثاين والثالث فكلاهما صحيح مقطوع.

[2] إسناده صحيح مقطوع.

[3] صور الكلمة في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٣٩٧) [يَجَؤُهُ].

[4] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٣٩٧) [فَاخْتُصِمَ].

[5] إسناده صحيح مقطوع.

[6] إسناده صحيح مقطوع.

[7] إسناده صحيح مقطوع.

فَعَرَفَهُ وَهُمْ يَتَرَحَّلُونَ فَتَحَالَفَا، فَجَاءَ الْوَحْيُ إِلَى النَّبِيِّ r، فَسَكَتُوا فَلَمْ يَتَحَرَّكْ أَحَدٌ، وَكَذَلِكَ كَانُوا يَفْعَلُونَ، لَا يتَحَرَّكُونَ إِذَا نَزَلَ الْوَحْيُ، فَرُفِعَ عنِ النَّبِيِّ r فَقَالَ: {يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ} [التوبة: ٧٤]- حَتَّى - {فَإِنْ يَتُوبُوا} [التوبة: ٧٤]، فَقَالَ الْجُلَاسُ: اسْتَتِبْ لِي رَبِّي، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَأَشْهَدُ لَقَدْ صَدَقَ {وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ} [التوبة: ٧٤] ، قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ مَوْلًى لِلْجُلَاسِ قُتِلَ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَبَى بَنُو عَمْرٍو أَنْ يَعْقِلُوهُ، «فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ r جَعَلَ عَقْلَهُ عَلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ»، قَالَ عُرْوَةُ: " فَمَا زَالَ عُمَيْرٌ مِنْهَا بِعَلْيَاءَ حَتَّى مَاتَ - يَعْنِي كَثُرَ مَالُهُ وَارْتَفَعَ عَلَى النَّاسِ أَيْ: بِالْمَالِ فَهُوَ التَّعَلِّي-".

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأُخْبِرْتُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «فَمَا سَمِعَ عُمَيْرٌ مِنَ الْجُلَاسِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ بَعْدَهَا»[(١)].

١٨٣٠٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ أَخَذَ النَّبِيُّ r بِأُذُنِ عُمَيْرٍ، فَقَالَ: «وَفَتْ أُذُنُكَ يَا عُمَيْرُ! وَصَدَّقَكَ رَبُّكَ»[(٢)].

١٨٣٠٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ فِي كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى النَّبِيُّ r : " أَيُّمَا أَهْلِ مَعْمَعَةٍ تَفَرَّقُوا عَنْ قَتْلٍ ، أَوْ جُرْحٍ فَأَدَّاهُ جُرْحُهُ ذَلِكَ إِلَى الْمَوْتِ ، فَادَّعَى الْمَجْرُوحُ عَلَى بَعْضِ الَّذِينَ ضَرَبُوا دُونَ بَعْضٍ ، وَشَهِدَ بِذَلِكَ أَهْلُ الْمَعْمَعَةِ مَنْ لَا يُعْلَمُ عَلَيْهِ بُغْيَةٌ ، وَلَا يُتَّهَمُ بِعَدَاوَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَإِنَّ أَهْلَ الْقَتِيلِ يَدْرَءُونَ بِالْأَيْمَانِ ، مِنْ أَجْلِ مَا كَانَ لَهُمْ مِنْ وَرْبٍ[(٣)] الْمَارَّةِ ، فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا: بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَنَّ فُلَانًا هُوَ قَتَلَ صَاحِبَنَا ، وَمَا مَاتَ إِلَّا مِنْ ضَرْبِهِ "[(٤)].

بَابُ الْخَلِيعِ

١٨٣٠٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ: خَلَعَ قَوْمٌ هَذْلِيُّونَ سَارِقًا مِنْهُمْ كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ ، قَالُوا: قَدْ خَلَعْنَاهُ ، فَمَنْ وَجَدَهُ يَسْرِقُ فَدَمُهُ هَدَرٌ ، فَوَجَدَتْهُ

---

(١) للحديث إسنادان، أما الأول فإسناده صحيح، ورجاله ثقات. وأما الثاني فإسناده ضعيف موقوف، فيه رجلاً مبهماً.

(٢) رجاله ثقات، والحديث مرسل. وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٦/ ١٨٤٦) مطولاً، بنحوه، وفيه عباد بن عباد المهلبي، ربما وهم، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ٢٩٠).

(٣) هكذا في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٤٠٢)، وقال المحقق: "إن كان محفوظاً فالورب: الفساد، وفي "ح" "ركب المارة".

(٤) رجاله ثقات، والحديث مرسل.

رُفْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَسْرِقُهُمْ، فَقَتَلُوهُ، فَجَاءَ قَوْمُهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَحَلَفُوا بِاللَّهِ مَا خَلَعْنَاهُ ، وَلَقَدْ كَذَبَ النَّاسُ عَلَيْنَا ، «فَأَحْلَفَهُمْ عُمَرُ خَمْسِينَ يَمِينًا» ، ثُمَّ أَخَذَ عُمَرُ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الرُّفْقَةِ ، ثُمَّ قَالَ: «أَقْرِنُوا هَذَا إِلَى أَحَدِكُمْ حَتَّى تُؤْتَوْا بِدِيَةِ صَاحِبِكُمْ»، فَفَعَلُوا ، فَانْطَلَقُوا ، حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْ أَرْضِهِمْ ، أَصَابَهُمْ مَطَرٌ شَدِيدٌ ، فاسْتَتَرُوا بِجَبَلٍ طَوِيلٍ ، وَقَدْ أَمْرسَوْا[1]، فَلَمَّا نَزَلُوا كُلُّهُمْ ، انْقَضَّ الْجَبَلُ عَلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَنْجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، وَلَا مِنْ رِكَابِهِمْ ، إِلَّا التَّرِيكُ[2] ، وَصَاحِبُهُ ، فَكَانَ يُحَدِّثُ بِمَا لَقِيَ قَوْمُهُ[3].

بَابُ قَسَامَةِ النِّسَاءِ

١٨٣٠٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، [...][4] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ «اسْتَحْلَفَ امْرَأَةً خَمْسِينَ يَمِينًا ، ثُمَّ جَعَلَهَا دِيَةً»[5].

١٨٣٠٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: «اسْتَحْلَفَ امْرَأَةً خَمْسِينَ يَمِينًا ، عَلَى مَوْلًى لَهَا أُصِيبَ»[6].

---

[1] قال المحقق: "هذه صورة الكلمة في "ص"، وفي "ح" "وقد آمنوا" وفي المحلى" وقد أمسوا"، وهو الصواب". وفي دار التأصيل ط١ برقم (١٩٤٠٣) كما رجح المحقق.

[2] قال المحقق: "التريك: المتروك، وقيل له: المتروك؛ لأنَّه لم يحلف بل أدخل مكان رجل منهم، افتدى يمينه بألف درهم كما في "هق".

[3] الأثر صحيح، وإسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال أبو قلابة عن عمر بن الخطاب. جامع التحصيل (ص: ٢١١). والأثر صحيح موقوف؛ لأنَّ أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ١٠) من طريق أبو قلابة عن أنس بن مالك، به، بنحوه، مطولاً.

[4] سقط [سعيد بن المسيب]، من هنا، وكذلك في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٤٠٤)؛ لأنَّ أخرج ابن حزم في كتابه المحلى بالآثار (١١/ ٢٨٩) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب استحلف امرأة خمسين يمينا؛ ثم جعلها دية. وأيضاً أخرجه المصنف برقم (١٨٣٠٨) من طريق أبي الزاند، عن سعيد المسيب، به، مطولاً.

[5] إسناده صحيح موقوف، مع أنَّ فيه إرسال سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب؛ لأنَّ الأئمة احتجت بمراسيله. جامع التحصيل (ص: ١٨٤).

[6] الأثر صحيح، وإسناده موضوع موقوف، فيه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، رموه بالوضع. تقريب التهذيب (ص: ٦٢٣). والأثر صحيح موقوف برقم (١٨٣٠٧).

فائدة: أخرج ابن حرزم في كتابه المحلى بالآثار (١١/ ٢٨٩) بعدما ذكر الأثر الذي برقم (١٨٣٠٧). أخرج من طريق عبد الرزاق، عن أبي بكر بن عبد الله، عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال في القتيل يوجد في الحي يقسم خمسون من الحي الذي وجد فيه: بالله إن دمنا فيكم ثم يغرمون الدية.

١٨٣٠٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ قَسَامَةٌ». قَالَ: وَبِهِ نَأْخُذُ[١].

بَابُ قَسَامَةِ الْعَبِيدِ

١٨٣١٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ».

وَبِهِ نَأْخُذُ[٢].

١٨٣١١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي عَبْدٍ ضَرَبَهُ كَبِيرٌ لَهُ جَزَّارٌ ، بِنَعْلٍ أَوْ غَيْرِهَا ، فَمَكَثَ أَيَّامًا مَرِيضًا ثُمَّ مَاتَ ، فَكَتَبَ أَنْ: «أَحْلِفْ أَوْلِيَاءَهُ ، أَنَّهُ لَمَاتَ مِنْ ضَرْبِ كَبِيرِهِ» -لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ- «خَمْسِينَ يَمِينًا ، ثُمَّ أَغْرِمْهُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ أَبَوْا أَقْسِمْ أَوْلِيَاءَ الْكَبِيرِ الضَّارِبِ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَغْرِمْهُمْ نِصْفَ ثَمَنِ الْعَبْدِ»[٣].

١٨٣١٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «لَيْسَ فِي الْعَبِيدِ قَسَامَةٌ ، إِنَّمَا هِيَ أَثْمَانٌ ، كَهَيْئَةِ الْحَقِّ يُدَّعَى».

قَالَ: وَأَقُولُ أَنَا: «قَضَى هِشَامٌ فِي عَبْدِ أَيُّوبَ مَوْلَى نَافِعٍ بِخَمْسِينَ يَمِينًا عَلَى أَيُّوبَ، فَحَلَفَ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ»[٤].

١٨٣١٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ فِي الْعَبِيدِ وَالْغِلْمَانِ يُصِيبُ أَحَدُهُمْ لَا بَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا هُمْ ، فَيَشْهَدُونَ لِأَصَابَهُ فُلَانٌ ، قَالَ: " لَا أُجِيزُ شَهَادَتَهُمْ ، وَلَكِنِّي

قلت: كأنَّه يشر إلى هذا الأثر المذكر، ولم أجد هذا الأثر في المصنف، وكذلك في كتب الحديث، وإنما رأيت الأثر المذكور، فقال الزيلعي في كتابه نصب الراية (٤/ ٣٩٥- ٣٩٦) ورواه عبد الرزاق في مصنفه بتغيير، فقال: أخبرنا أبو بكر بن عبد الله، عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب استحلف امرأة خمسين يمينا على مولى لها أصيب، ثم جعل عليه دية.

قلت: لا أدري هذى من اختلاف النسخ؟!!، أو أدخل ابن حزم أثر بأثر أخر؟!!،؛ لأنَّ الزيلعي أورده عن المصنف، به، كذلك ابن حجر في كتابه الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٨٦)، وكذلك صاحب كتاب جامع الأحاديث (٢٦/ ٧٣، بترقيم الشاملة آليا)، وأيضاً صحاب كتاب كنز العمال (١٥/ ٧٤)، والله أعلم.

[١] إسناده صحيح مقطوع.

[٢] إسناده صحيح مقطوع.

[٣] إسناده صحيح مقطوع.

[٤] للأثر إسنادان، كلاهما صحيح مقطوع. فائدة: يحيى بن سعيد القطان: "كان ابن جريج، ... ، إذا قال: قال فهو شبه الريح". تهذيب الكمال (١٨/ ٣٥١)، قلت: أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٥٣) عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، قال: قال لي ابن شهاب: "ليس في العبد قسامة، ولا يرد به القسامة، ... الأثر".

جَاعِلٌ عَقْلَهُمْ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا ، قَدْ كَانَ يُقَالُ: إِذَا أَصَابَ رَاعٍ فِي رِعَاءٍ فَعَقْلُهُ عَلَيْهِمْ "[1].

بَابُ مَنْ قُتِلَ فِي زِحَامٍ

١٨٣١٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي زِحَامٍ ، فَإِنَّ دِيَتَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ ، فِي جُمُعَةٍ أَوْ غَيْرِهَا»[2].

١٨٣١٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ كِتَابِ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r «قَضَى مَنْ قُتِلَ يَوْمَ فِطْرٍ ، أَوْ يَوْمَ أَضْحًى ، فَإِنَّ دِيَتَهُ عَلَى النَّاسِ جَمَاعَةً ، لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ»[3].

١٨٣١٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عُقْبَةَ الْعِجْلِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مَذْكُورٍ الْهَمْدَانِيِّ ، أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الزِّحَامِ، «فَجَعَلَ عَلِيٌّ دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ»[4].

١٨٣١٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي الْكَعْبَةِ، فَسَأَلَ عُمَرُ عَلِيًّا فَقَالَ: «مِنْ بَيْتِ الْمَالِ»[5].

١٨٣١٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ امْرَأَةً مَرَّتْ بِقَوْمٍ ، فَاسْتَسْقَتْهُمْ، فَلَمْ يَسْقُوهَا ، فَمَاتَتْ عَطَشًا ، «فَجَعَلَ عُمَرُ دِيَتَهَا عَلَيْهِمْ».

قَالَ سُفْيَانُ: «فِي رَجُلٍ أَجَازَ شَهَادَةَ عَبْدٍ وَحُرٍ عَلَى رَجُلٍ ، وَقَطَعَهُ: عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ»[6].

بَابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ ثُمَّ يَرْجِعُ

١٨٣١٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عِكْرِمَةَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ فِي خَمْسِينَ رَجُلًا فِي قَسَامَةٍ عَلَى دَمٍ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَحَلَفَ عَلَى غَيْرِ عِلْمٍ ، فَجَاءَ يُرِيدُ التَّوْبَةَ ،

---

[1] إسناده صحيح مقطوع.

[2] إسناده صحيح مقطوع.

[3] رجاله ثقات، والحديث بلاغ.

[4] إسناده صحيح مقطوع.

[5] إسناده صحيح موقوف.

[6] للأثر إسنادان، أما الأول فالأثر صحيح، إسناده منكر مقطوع، فيه إبراهيم بن يزيد الخُوزي، متروك الحديث. تقريب التهذيب (ص: ٩٥). والأثر صحيح مقطوع؛ لأنَّ أخرجه البيهقي في كتابه السنن الكبرى (٦/ ٢٥٢) بنحوه، بإسناد صحيح، وفيه [رجلاً] بدل [امرأة].

وأما الثاني فإسناده صحيح مقطوع.

فَأَفْتَاهُ عِكْرِمَةُ: «أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ ، وَأَنْ يُؤَدِّيَ حِصَّتَهُ مِنَ الْعَقْلِ ، فَيُؤَدِّيَهُ إِلَى أَهْلِ الْقَتِيلِ ، وَيُعْتِقَ رَقَبَةً»(١).

١٨٣٢٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا، فَرُجِمَ ، ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ ، قَالَ: «عَلَيْهِ رُبْعُ الدِّيَةِ ، وَيُعْتِقُ رَقَبَةً»(٢).

بَابُ الْمُقْتَتِلَانِ وَالَّذِي يَقَعُ عَلَى الْآخَرِ أَوْ يَضْرِبُهُ

١٨٣٢١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يُوسُفَ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: اقْتَتَلَ رَجُلَانِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: ذَهَبَ يَضْرِبُنِي - لِصَاحِبِهِ - فَانْدَقَّتْ إِحْدَى قَصَبَتَيْ يَدِهِ ، فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ: قَالَ عُثْمَانُ: «إِذَا اقْتَتَلَ الْمُقْتَتِلَانِ فَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنْ جِرَاحٍ ، فَهُوَ قِصَاصٌ».

قَالَ سُفْيَانُ فِي الرَّجُلَيْنِ يَصْطَرِعَانِ: فَيَجْرَحُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، قَالَ: «يَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ»(٣).

١٨٣٢٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ عَمَّنْ جَعَلَ عَلَى الْمُصْطَرِعَيْنِ نِصْفَ عَقْلِهِ ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «نَرَى الْعَقْلَ تَامًّا عَلَى الْبَاقِي مِنْهُمَا ، وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِيمَا أَدْرَكْنَا»(٤).

١٨٣٢٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي قَوْمٍ اقْتَتَلُوا ، وَهُمْ جِيرَانٌ ، فَوُجِدَ بَيْنَهُمْ قَتِيلٌ ، قَالَ: «إِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى رَجُلٍ قَتَلَهُ أُقِيدَ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ ، فَالسُّنَّةُ قَدْ مَضَتْ بِأَنْ يُعْقَلَ مَنْ قُتِلَ فِي قِتَالِ عِمِيَّةٍ أَوْ جُرِحَ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ مَنْ قَتَلَهُ أَوْ جَرَحَهُ»(٥).

١٨٣٢٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّ رَجُلًا صُرِعَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ ، فَمَاتَ الْأَعْلَى، فَقَالَ شُرَيْحٌ: «لَا أُضَمِّنُ الْأَرْضَ ، فَلَمْ يُضَمِّنِ الْأَسْفَلَ لِلْأَعْلَى، وَكَانَ يُضَمِّنُ الْأَعْلَى لِلْأَسْفَلِ»(٦).

---

(١) رجاله ثقات، والأثر بلاغ.

(٢) إسناده ضعيف مقطوع، فيه مطر الوَرَّاق، كثير الخطأ، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ٥٣٤).

(٣) للأثر إسنادان، كلاهما صحيح.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) إسناده صحيح مقطوع.

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

١٨٣٢٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ أَشْعَثَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّهُ ضَمَّنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ»[١].

١٨٣٢٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، قَالَ: «أَيُّهُمَا مَاتَ ، فَدِيَتُهُ عَلَى الْآخَرِ ، فَضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ»، قَالَ: «وَإِنْ تَعَلَّقَ رَجُلٌ بِرَجُلٍ فَأَيُّهُمَا مَاتَ ، فَدِيَتُهُ عَلَى الْبَاقِي»[٢].

١٨٣٢٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، [...][٣] عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: دَلِّ حَبْلًا حَتَّى أَرْقَى فِيهِ فَدَلَّى حَبْلًا فَانْقَطَعَ وَهُوَ يَمُدُّهُ، قَالَ: «عَلَيْهِ الدِّيَةُ»[٤].

١٨٣٢٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، [...][٥] عَنِ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَجُلَيْنِ صَدَمَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، «فَضَمَّنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ» - يَعْنِي الدِّيَةَ -[٦].

---

[١] إسناده مضطرب موقوف؛ لاختلافه على الأشعث بن سوار؛ لأنَّ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٢٤/٥)، والمصنف برقم (١٨٣٢٨)، من طريق أشعث عن الحكم، عن علي، بنحوه، مطولاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٢٤) من طريق أشعث، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي، في: «فارسين اصطدما فمات أحدهما، فضمن الحي الميت».

[٢] إسناده صحيح مقطوع.

[٣] سقط [معمر بن راشد] كما في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٤٢٤)، وقالوا في حاشيته: "قوله: "عن معمر" ليس في الأصل، وما أثبتناه أشبه بالصواب؛ لأنَّ المصنف لا يروي عن ابن شبرمة إلا بواسطة". قلت: بل انظر إلى شيخ المصنف في الأثر الذي قبله برقم (١٨٣٢٦).

[٤] إسناده صحيح مقطوع.

[٥] سقط شيخ المصنف من هنا، وكذلك في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٤٢٥)، وهو [سفيان الثوري] كما في رقم (١٨٣٢٥) بنحوه.

فائدة: قال الزيلعي في كتابه نصب الراية (٤/ ٣٨٦): "رواه عبد الرزاق في مصنفه في القسامة أخبرنا أشعث عن الحكم عن علي أن رجلين صدم أحدهما صاحبه، فضمن كل واحد منهما صاحبه يعني الدية". قلت: عبد الرزاق لم يروي عن أشعث بن سوار، وهنا قال الزيلعي [رواه عبد الرزاق في مصنفه في القسامة أخبرنا أشعث] فمن الواضح أنَّ السقط كان في الأصول القديمة، والله أعلم.

[٦] إسناده مضطرب موقوف؛ لاختلافه على الأشعث بن سوار؛ لأنَّ أخرجه المصنف برقم (١٨٣٢٨)، من طريق أشعث عن رجل، عن علي، مختصراً.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٢٤) من طريق أشعث، عن حماد، عن إبراهيم، عن علي، في: «فارسين اصطدما فمات أحدهما، فضمن الحي الميت».

١٨٣٢٩ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عَلِيٍّ: أَنَّهُ قَضَى فِي قَوْمٍ اقْتَتَلُوا، فَقَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، «فَقَضَى بِعَقْلِ الَّذِينَ قُتِلُوا ، عَلَى الَّذِينَ جُرِحُوا ، وَطَرَحَ عَنْهُمْ مِنَ الْعَقْلِ بِقَدْرِ جِرَاحِهِمْ»[١].

١٨٣٣٠ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي قَوْمٍ شَرِبُوا ، فَسَكِرُوا ، فَقَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، قَالَ: «نَرَى أَنَّ السُّكْرَ لَا يُبْطِلُ شَيْئًا مِنَ الْقَوَدِ ، يُقْتَلُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ ، وَيَقْتَصُّ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[٢].

بَابُ الْقَوْمِ يَمْتَقِلُونَ فَيَمُوتُ بَعْضُهُمْ

١٨٣٣١ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ: قَضَى هِشَامُ بْنُ هُبَيْرَةَ فِي قَوْمٍ كَانُوا فِي مَاءٍ ، فَتَمَاقَلُوا، فَمَاتَ بَيْنَهُمْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فِي الْمَاءِ ، فَشَهِدَ اثْنَانِ عَلَى ثَلَاثَةٍ ، وَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ عَلَى اثْنَيْنِ ، «فَقَضَى بِدِيَتِهِ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا»[٣].

بَابُ الشُّبْهَةِ عَلَى الْجَرْحِ

١٨٣٣٢ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «قَضَى فِي الشُّبْهَةِ مِنَ الضَّرْبِ بِشَهَادَةِ الْعَبْدِ وَالنِّسَاءِ ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ، أَنْ يُسْتَحْلَفَ الْمُدَّعِي، ثُمَّ يَسْتَقِيدَ»، وَابْنُ الْمُسَيِّبِ كَانَ يَقُولُ: «لَا وَلَكِنْ يُحَلَّفُ ، ثُمَّ الْعَقْلُ».

وَأَقُولُ[٤]: «قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيِّبِ أَقْرَبُ إِلَى قَضَاءِ النَّبِيِّ r فِي الدَّمِ ، يُحَلَّفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ، ثُمَّ ضُمِّنوا الْعَقْلَ ، وَنَجَوْا مِنَ الدَّمِ»[٥].

بَابُ نَذْرِ الْجَنِينِ

١٨٣٣٣ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدٌ الدِّمَشْقِيُّ ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ «قَضَى فِي الْجَنِينِ إِذَا امَّلَصَ عَلَقَةً بِعِشْرِينَ دِينَارًا ، فَإِذَا كَانَ مُضْغَةً فَأَرْبَعِينَ ، فَإِذَا كَانَ عِظَامًا

---

[١] إسناده صحيح موقوف.

[٢] إسناده صحيح مقطوع.

[٣] إسناده صحيح مقطوع.

[٤] أي المصنف.

[٥] للأثر ثلاثة أسانيد، أما الأول، والثاني فكلا إسنادهما موضوع مقطوع، فيهما أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، رموه بالوضع. تقريب التهذيب (ص: ٦٢٣). وأما الثالث فإسناده صحيح مقطوع.

فَسِتِّينَ ، فَإِذَا كَانَ الْعَظْمُ قَدْ كُسِيَ لَحْمًا فَثَمَانِينَ ، فَإِنْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ فَمِائَةَ دِينَارٍ» قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عَلِيًّا قَضَى بِمِثْلِ ذَلِكَ[1].

١٨٣٣٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَتَى يَجِبُ نَذْرُ الْجَنِينِ؟ قَالَ: «مَا لَمْ يَكُنْ مُضْغَةً»، أَظُنُّ قُلْتُ لَهُ: إِنْ خُلِقَ وَلَمْ يَتِمَّ ، أَوَاجِبٌ نَذْرُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[2].

١٨٣٣٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ: «إِذَا كَانَ مُضْغَةً ، فَثُلُثَيْ غُرَّةٍ[3]، فَإِنْ كَانَ عَلَقَةً ، فَثُلُثٌ»[4].

١٨٣٣٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: «إِذَا كَانَ سَقْطًا بَيِّنًا ، فَفِيهِ غُرَّةٌ، إِذَا لَمْ يَسْتَهِلَّ ، فَإِنِ اسْتَهَلَّ ، فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهُ ، فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا ، فَأَلْفُ دِينَارٍ ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى ، فَخَمْسُ مِائَةِ دِينَارٍ» قَالَ: وَقَالَهُ قَتَادَةُ أَيْضًا[5].

١٨٣٣٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، قَالَا: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ r فِي الْجَنِينِ غُرَّةً عَبْدًا أَوْ أَمَةً»[6].

١٨٣٣٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَتْ بَطْنَهَا ، فَقَتَلَتْهَا، فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ r «بِعَقْلِهَا عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ ، وَفِي جَنِينِهَا غُرَّةً عَبْدًا أَوْ أَمَةً» فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يُعْقَلُ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ ، وَلَا نَطَقَ ، وَلَا اسْتَهَلَّ ؟، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ[7]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r كَمَا زَعَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»[8].

١٨٣٣٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ فِي امْرَأَةٍ ضَرَبَتْ أُخْرَى بِعَمُودٍ ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيدَهَا ، ثُمَّ سَأَلَ هَلْ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ r فِي ذَلِكَ قَضَاءٌ؟

---

[1] إسناده ضعيف مقطوع، فيه خالد الدمشقي، لم أعرفه.

[2] إسناده صحيح مقطوع.

[3] الغرة: هو العبد نفسه أو الأمة، ... وعند الفقهاء: ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٥٣) بتصرف.

[4] إسناده صحيح مقطوع.

[5] للأثر إسنادان، كلاهما صحيح مقطوع.

[6] الحديث إسنادان، كلا رجالهما ثقات، والحديث مرسل. وأخرجه المصنف برقم (١٨٣٣٨) من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، بنحوه، مطولاً.

[7] أي يهدر. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٣٦) بتصرف.

[8] إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

فَقِيلَ لَهُ: كَانَتَا امْرَأَتَانِ تَحْتَ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا ، «فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ r بِالدِّيَةِ فِي الْمَرْأَةِ ، وَفِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ فَرَسٍ» قَالَ: وَكَبَّرَ، قَالَ: وَأَخَذَ عُمَرُ بِذَلِكَ، وَقَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا لَقُلْتُ فِيهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أَعْقِلُ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ ، وَلَا نَطَقَ ، وَلَا اسْتَهَلَّ؟ ، وَمِثْلُ هَذَا يُطَلُّ[1].

١٨٣٤٠ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: " الْغُرَّةُ: عَبْدٌ ، أَوْ أَمَةٌ ، أَوْ فَرَسٌ " قُلْتُ: هَذَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ[2].

١٨٣٤١ – قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ عُبَادَةُ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ زَيْدٍ ، قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الْجَنِينُ حَيًّا ، تَمَّ عَقْلُهُ ، اسْتَهَلَّ ، أَوْ لَمْ يَسْتَهِلَّ».

وَقَالَ مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «حَتَّى يَسْتَهِلَّ، وَلَوْ عَطَسَ كَانَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الِاسْتِهْلَالِ»[3].

١٨٣٤٢ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: ذُكِرَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ r فِي ذَلِكَ ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَوْجِ الْمَرْأَتَيْنِ ، فَأَخْبَرَهُ، إِنَّمَا ضَرَبَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ الْأُخْرَى بِعَمُودِ الْبَيْتِ ، فَقَتَلَتْهَا ، وَذَا بَطْنِهَا ، «فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ r بِدِيَتِهَا ، وَغُرَّةٍ فِي جَنِينِهَا» فَكَبَّرَ عُمَرُ وَقَالَ: إِنْ كِدْنَا أَنْ نَقْضِيَ فِي مِثْلِ هَذَا بِرَأْيِنَا[4].

١٨٣٤٣ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: أُذَكِّرُ اللَّهَ امْرَأً[5] سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ r قَضَى فِي الْجَنِينِ ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، كُنْتُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ – يَعْنِي ضَرَّتَيْنِ – فَجَرَحَتْ– أَوْ ضَرَبَتْ– إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِالمِسْطَحِ ، عَمُودِ ظُلَّتِهَا ، فَقَتَلَتْهَا ،

---

[1] رجاله ثقات، والحديث مرسل. وأخرجه المصنف برقم (١٨٣٤٣)، من طريق طاوس ، عن ابن عباس ، قال: قام عمر على المنبر فقال: أذكر الله... الحديث.

[2] إسناده صحيح مقطوع. وحديث عمر برقم (١٨٣٣٩).

[3] للأثر إسنادان، أما الأول فإسناده ضعيف موقوف؛ فيه الحجاج بن أرطاة ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب التدليس، ولم يصرح في أي رواية بأي صيغة من صيغ التحديث. طبقات المدلسين (ص: ٤٩) ، وإرسال مكحول عن زيد بن ثابت. جامع التحصيل (ص: ٢٨٥). وأما الثاني فإسناده صحيح مقطوع.

[4] رجاله ثقات، والحديث مرسل. وأخرجه المصنف برقم (١٨٣٤٣)، من طريق طاوس ، عن ابن عباس ، قال: قام عمر على المنبر فقال: أذكر الله... الحديث.

[5] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٤٤١) [أُذكر امرأ]، وقالوا في حاشيته: "تصحف في الأصل إلى: "أمر"، والتصويب من المصدرين السابقين". [أي المعجم الكبير للطبراني، والمستدرك على الصحيحين للحاكم].

وَقَتَلَتْ مَا فِي بَطْنِهَا ، «فَقَضَى النَّبِيُّ r بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ»، فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُ أَكْبَرُ لَوْ لَمْ نَسْمَعْ بِمِثْلِ هَذَا قَضَيْنَا بِغَيْرِهِ[١].

١٨٣٤٤ – قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، «أَنَّ النَّبِيَّ r قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ، عَبْدٍ ، أَوْ أَمَةٍ ، أَوْ فَرَسٍ»[٢].

١٨٣٤٥ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ: «الْغُرَّةُ عَبْدٌ ، أَوْ أَمَةٌ ، أَوْ مِائَةُ شَاةٍ».

وَقَالَ أَيُّوبُ: عَنْ أَبِي مَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ: «عَشْرٌ وَمِائَةٌ»[٣].

١٨٣٤٦ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ كَانَتَا عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ، وَكَانَتْ إِحْدَاهُمَا حُبْلَى، فَضَرَبَتْهَا ضَرَّتُهَا بِمِخْبَطٍ[٤]، فَأَسْقَطَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ r ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ r : «غُرَّةٌ عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ فِي سِقْطِهَا»، وَقَالَ ابْنُ عَمِّ الضارِبَةِ –يُقَالُ لَهُ: حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ–: لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ هَذَا يُطَلُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ r : «أَسَجْعًا؟» أَوْ قَالَ: «سَجْعًا سَائِرَ الْيَوْمِ»[٥].

١٨٣٤٧ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ r فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي ضَرَبَتْ صَاحِبَتَهَا ، فَقَتَلَتْهَا ، وَمَا فِي بَطْنِهَا ، بِدِيَتِهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَفِي جَنِينِهَا غُرَّةً، عَبْدًا أَوْ أَمَةً»[٦].

١٨٣٤٨ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ ، يَقُولُ: «لَوْ خَرَجَ تَامًّا [...][٧]، مَا وَرَّثْتُهُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ»[١].

---

[١] إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

[٢] رجاله ثقات، والحديث مرسل. وأخرجه المصنف برقم (١٨٣٤٣)، من طريق طاوس ، عن ابن عباس ، قال: قام عمر على المنبر فقال: أذكر الله... الحديث، مطولاً.

[٣] للأثر إسنادان، كلاهما صحيح مقطوع.

[٤] عصا يضرب بها الشجر لجني الثمار. معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٦١١).

[٥] رجاله ثقات، والحديث مرسل. وله شاهد من حديث أبي هرير برقم (١٨٣٣٨)، بنحوه.

[٦] رجاله ثقات، والحديث مرسل. وأخرجه المصنف برقم (١٨٣٣٨) من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، بنحوه، مطولاً.

[٧] قال المحقق: "العبارة في موضع النقاط غير واضحة". وفي دار التأصيل ط١ برقم (١٩٤٤٦) [لو خرج تاماً فمكث الروح تجري فيه ثلاثاً ما ورثته...".

١٨٣٤٩ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r : «قَضَى فِي الْجَنِينِ غُرَّةً، عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً»، فَقَالَ الْهُذَلِيُّ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ»[٢].

١٨٣٥٠ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r : «جَعَلَ عَقْلَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ»[٣].

١٨٣٥١ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ الْخُزَاعِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ: ضَرَبَتْ ضَرَّةٌ ضَرَّةً لَهَا بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ، فَقَتَلَتْهَا: «فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ r بِدِيَتِهَا عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ ، وَلِمَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةً» ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!، أَتُغَرِّمُنِي مَنْ لَا طَعِمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ ، فَاسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ r : «أَسَجْعًا كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ»[٤].

١٨٣٥٢ – قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَسَمِعْتُ غَيْرَهُ يَذْكُرُ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: «الْغُرَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ»[٥].

١٨٣٥٣ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، أَنَّهُ حَدَّثَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثًا، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ[٦]، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: «قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ r بِغُرَّةٍ»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنْ كُنْتُ صَادِقًا فَأْتِ بِأَحَدٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ: فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ r «قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ»[٧].

---

(١) إسناده ضعيف مقطوع، فيه اختلاط سعيد بن أبي عروبة. الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط (ص: ١٣٩).

(٢) إسناده صحيح، مع أنَّ فيه إرسال سعيد بن المسيب عن النبي r ؛ لأنَّ الأئمة احتجت بمراسيله. جامع التحصيل (ص: ١٨٤).

(٣) رجاله ثقات، والحديث مرسل. وأخرجه المصنف برقم (١٨٣٣٨) من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، بمعناه، مطولاً.

(٤) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٥) إسناده ضعيف مقطوع، فيه رجلاً مبهماً. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٩٣) من طريق سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، بمثله. فيه تدليس المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي. تقريب التهذيب (ص: ٥٤٣).

(٦) هو أن تزلق الجنين قبل وقت الولادة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٥٦).

(٧) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

١٨٣٥٤ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي جَابِرٍ الْبَيَاضِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ r فِي جَنِينٍ قُتِلَ فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ ، بِغُرَّةٍ: فِي الذَّكَرِ غُلَامٌ ، وَفِي الْأُنْثَى بِجَارِيَةٍ»[١].

١٨٣٥٥ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، أَنَّ فِي كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ «وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ r فِي امْرَأَةٍ قُتِلَتْ وَهِيَ حَامِلٌ بِدِيَتِهَا ، وَبِعَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فِي جَنِينِهَا»[٢].

١٨٣٥٦ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ اسْمَ الْهُذَلِيِّ الَّذِي قَتَلَتْ إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ الْأُخْرَى: «فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ r بِغُرَّةٍ فِي الْجَنِينِ ، وَبِدِيَةٍ فِي الْمَرْأَةِ»، اسْمُهُ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ مِنْ بَنِي كَثِيرِ بْنِ خُنَاسَةَ[٣] بْنِ غَافِلَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ طَابِخَةَ بْنِ لِحْيَانَ بْنِ هُذَيْلٍ ، وَاسْمُ الْمَرْأَةِ الْقَاتِلَةِ أُمُّ عَفِيفٍ ابْنَةُ مَسْرُوحٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ هُذَيْلٍ ، وَأَخُوهَا الْعَلَاءُ بْنُ مَسْرُوحٍ، وَالْمَقْتُولَةُ مُلَيْكَةُ بِنْتُ عُوَيْمِرٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ بْنِ هُذَيْلٍ، وَأَخُوهَا عَمْرُو[٤] عَمْرُو[٤] بْنُ عُوَيْمِرٍ، فَقَالَ: الْعَلَاءُ بْنُ مَسْرُوحٍ: لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ هَذَا بَاطِلٌ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ عُوَيْمِرٍ: إِنَّ اسا[٥] ذَكَرٌ «فَقَضَى النَّبِيُّ r فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ، ذَكَرٍ ، أَوْ أُنْثَى، أَوْ فَرَسٍ، أَوْ مِائَةِ شَاةٍ ، أَوْ عَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ»، هَذَا كُلُّهُ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ[٦].

١٨٣٥٧ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ: «قِيمَةُ الْغُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَارًا»[٧].

١٨٣٥٨ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، مِثْلَهُ[٨].

---

[١] إسناده ضعيف جداً، فيه إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣) ، وأبو جابر البياضي، متروك قاله النسائي. الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٣٩٠).

[٢] رجاله ثقات، والحديث مرسل. وله شاهد من حديث أبي هريرة برقم (١٨٣٣٨)، مطولاً، بنحوه.

[٣] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٤٥٤) [حباشة]، وقال المحقق: "سياق نسبة في الإصابة: حمل بن مالك بن النابغة بن جابر بن ربيعة بن كعب بن الحارث بن كثير بن هند بن طابخة بن لحيان بن هذيل".

[٤] قال المحقق: "في "ص" "عمر" وفي "ح" "عمرو بن عويمر" ولم أجد عمرو بن عويمر في الإصابة، ولا عمر بن عويمر، ووجدت فيه عمران بن عويمر أخا مليكة؛ فلعل الصواب ما في الإصابة، وما هنا من صنيع الناسخ أو أحد الرواة، لكن لم ينبه عليه أحد المصنفين في أسماء الصحابة".

[٥] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٤٥٤) [ابننا].

[٦] الإسناد فيه رجلاً مبهماً، والحديث مرسل.

[٧] إسناده صحيح مقطوع.

[٨] إسناده صحيح مقطوع.

١٨٣٥٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: «وَلَا يَرِثُ الْجَنِينُ ، وَلَا يَتِمُّ عَقْلُهُ، حَتَّى يَسْتَهِلَّ ، فَإِنْ عَطَسَ ، فَهُوَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الِاسْتِهْلَالِ»[١].

بَابُ مَا عَلَى مَنْ قَتَلَ مَنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ

١٨٣٦٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا عَلَى مَنْ قَتَلَ مَنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ؟ فَقَالَ: «أَرَى أَنْ يُعْتِقَ أَوْ يَصُومَ»[٢].

١٨٣٦١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَأَسْقَطَتْ ، قَالَ: «يَغْرَمُ غُرَّةً ، وَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، وَلَا يَرِثُ مِنْ تِلْكَ الْغُرَّةِ ، هِيَ لِوَارِثِ الصَّبِيِّ غَيْرِهِ»[٣].

١٨٣٦٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا ، يَقُولُ: مَسَحَتِ امْرَأَةٌ بَطْنَ امْرَأَةٍ حَامِلٍ ، فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ: «فَأَمَرَهَا أَنْ تُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ» - يَعْنِي الَّتِي مَسَحَتْ -[٤].

١٨٣٦٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، فِي الْمَرْأَةِ تَشْرَبُ الدَّوَاءَ ، أَوْ تَسْتَدْخِلُ الشَّيْءَ ، فَيَسْقُطُ وَلَدُهَا ، قَالَ: «تُكَفِّرُ عَنْهَا[٥] غُرَّةٌ»[٦].

بَابُ جَنِينِ الْأَمَةِ

١٨٣٦٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: «جَنِينُ الْأَمَةِ فِي ثَمَنِ أُمِّهِ، بِقَدْرِ جَنِينِ الْحُرَّةِ فِي دِيَةِ أُمِّهِ»[٧].

١٨٣٦٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي جَنِينِ الْأَمَةِ ، «إِذَا كَانَ حَيًّا فَثَمَنُهُ ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا فَنِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِ أُمِّهِ»[٨].

١٨٣٦٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي «جَنِينِ الْأَمَةِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِ أُمِّهِ».

---

[١] إسناده صحيح مقطوع.

[٢] إسناده صحيح مقطوع.

[٣] إسناده صحيح مقطوع.

[٤] إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال مجاهد عن عمر بن الخطاب. انظر: جامع التحصيل (ص: ٢٧٣).

[٥] قال المحقق: "كذا في "ح" وفي "ص" "عليها". وفي دار التأصيل ط١ برقم (١٩٤٦١) [وعليها]، وقالوا في حاشيته بزيادة: "الواو ليس في الأصل، واستدركناه من المحلى،...، معزوًا إلى المصنف، بسنده".

[٦] إسناده ضعيف مقطوع، فيه تدليس المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي. تقريب التهذيب (ص: ٥٤٣).

[٧] إسناده صحيح مقطوع.

[٨] إسناده صحيح مقطوع.

قَالَ سُفْيَانُ: وَقَوْلُنَا: «إِنْ خَرَجَ حَيًّا فَفِيهِ ثَمَنُهُ ، وَإِنْ خَرَجَ مَيِّتًا فَنِصْفُ عُشْرِ ثَمَنِ أُمِّهِ، لَوْ كَانَ حَيًّا»[1].

١٨٣٦٧ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ جَنِينَ وَلِيدَتِهِ ، ثُمَّ قُتِلَتِ الْوَلِيدَةُ ، قَالَ: «تُعْقَلُ الْوَلِيدَةُ ، ويُعْقَلُ جَنِينُهَا عَبْدًا ، إِنَّمَا كَانَ تَمَامُ عِتْقِهِ أَنْ يُولَدَ ، ويَسْتَهِلَّ صَارِخًا»[2].

١٨٣٦٨ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، قَالَ: «فِي جَنِينِ الْأَمَةِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ»[3].

١٨٣٦٩ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ[4] ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، مِثْلَهُ[5].

١٨٣٧٠ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ فِي جَنِينِ الْأَمَةِ: «قِيمَتُهُ بِقَدْرِهِ لَوْ كَانَ حَيًّا مِنْ دِيَةِ جَنِينِ الْحُرَّةِ»[6].

١٨٣٧١ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: قَالَ بَعْضُهُمْ: «قَدْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ ، كَمَا فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ مِنْ قَدْرِ دِيَتِهَا حَيًّا»، وَأَقُولُ: فَلَمْ يُقَدَّرْ ذَلِكَ بِالْأُمِّ ، وَلَمْ يُقَدَّرْ بِالْأَبِ.

وَقَالَ زِيَادُ بْنُ شَيْخٍ: «قَدْرُ جَنِينِ الْحُرَّةِ مِنْ دِيَتِهِ ، لَوْ كَانَ حَيًّا ، فَقُتِلَ ، كَانَ فِيهِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا ، فَقُتِلَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، فَفِيهِ غُرَّةٌ ، فَهَذَا مِنْ قَدْرِ دِيَتِهِ»، قَالَ: «وجَنِينُ الْأَمَةِ لَوْ خَرَجَ،

---

[1] للأثر إسنادان، أما الأول فإسناده ضعيف مقطوع، فيه تدليس المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي. تقريب التهذيب (ص: ٥٤٣). وأما الثاني فإسناده صحيح مقطوع.

[2] إسناده صحيح مقطوع.

[3] إسناده صحيح مقطوع.

[4] هكذا هنا، وأيضاً في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٤٦٧)، ومن الواضح [ابن شهاب]، زائدة؛ لأنَّ أخرجه ابن حزم في كتابه المحلى بالآثار (١١/ ٢٤٤) من طريق الدبري، عن عبد الرزاق عن معمر، وابن جريج، قال معمر عن الزهري، وقال ابن جريج عن إسماعيل بن أمية – ثم اتفق الزهري، وإسماعيل، كلاهما عن سعيد بن المسيب، قال: في جنين الأمة عشرة دنانير.

وقال ابن التركماني في كتابه الجوهر النقي (٨/ ١١٧): "فروى ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قال معمر عن الزهري وقال ابن جريج عن اسماعيل بن أمية كلاهما عن سعيد بن المسيب قال في جنين الأمة عشرة دنانير".

[5] إسناده صحيح مقطوع.

[6] إسناده صحيح مقطوع.

فَقُتِلَ ، كَانَ ثَمَنُهُ خَمْسِينَ دِينَارًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَقُتِلَ جَنِينًا ، فَفِيهِ مِنْ قَدْرِ ذَلِكَ ، وَلَوْ قِيلَ: مِنْ قَدْرِ أُمِّهِ ، كَانَ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ ، لَوْ خَرَجَ فَقُتِلَ»[1].

بَابُ الْعَجْمَاءِ

١٨٣٧٢ – أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ: قَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: «الْفَحْلُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ»[2].

١٨٣٧٣ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جَرْحُهُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ[3] الْخُمُسُ»[4].

١٨٣٧٤ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ ، وَصَالِحٍ ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، زَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r «قَضَى أَنَّ الْعَجْمَاءَ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرَ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنَ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسَ» قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُضَمِّنُونَ الْحَيَّ مَا أَصَابَتْ بَهَائِمُهُمْ ، وَآبَارُهُمْ ، وَمَعَادِنُهُمْ، فَلَمَّا ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ r قَالَ: فِي ذَلِكَ الَّذِي قَالَ مِنَ الْقَضَاءِ[5].

١٨٣٧٥ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيهِ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r قَالَ فِي رَجُلَيْنِ رَمَضَ أَحَدَهُمَا مَعْدِنٌ ، وَقَتَلَتِ الْآخَرَ بَهِيمَةٌ ، قَالَ: «مَا قَتَلَ الْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَمَا قَتَلَ الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ».

وَالْجُبَارُ: فِي كَلَامِ أَهْلِ تِهَامَةَ الْهَدَرُ[6].

١٨٣٧٦ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ،عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ r : «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَالسَّائِمَةُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ ، وَالرِّجْلُ جُبَارٌ» – يَعْنِي رِجْلَ

---

[1] للأثر إسنادان، كلاهما صحيح مقطوع. فائدة: زياد بن الشيخ الصنعاني، مجهول، قاله أبو حاتم في كتاب الجرح والتعديل (٣/ ٥٣٥). قلت: هذا قوله، ولم ينقله عن أحد.

[2] إسناده صحيح مقطوع.

[3] كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلا منهما مركوز في الأرض: أي ثابت. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٥٨).

[4] إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

[5] للحديث ثلاثة أسانيد، كلا رجاله ثقات، والحديث مرسل.

[6] رجاله ثقات، والحديث بلاغ. وله شاهد من حديث أبي هريرة في في صحيح البخاري (٢/ ١٣٠) ، و صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٤) ، بنحوه.

الدَّابَّةِ هَدْرٌ -[1].

١٨٣٧٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَهُ فَحْلٌ، فَقَتَلَهُ الرَّجُلُ؟ قَالَ: يَغْرَمُهُ الرَّجُلُ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ بِجُرْحِهَا».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَمَنْ أَصَابَ الْعَجْمَاءَ بِشَيْءٍ غَرِمَ»[2].

١٨٣٧٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «يَغْرَمُ إِنْ أَصَابَ الْعَجْمَاءَ»[3].

١٨٣٧٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، قَالَ: عَدَا فَحْلٌ عَلَى رَجُلٍ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ: «أُغَرِّمُهُ بَهِيمَةً لَا تَعْقِلُ» وَقَالَ عَلِيٌّ نَحْوَ ذَلِكَ[4].

---

[1] الإسناد فيه أبو قيس عبد الرحمن ثَرْوانَ، صدوق. تحرير تقريب التهذيب (٢/ ٣١١) ، والحديث مرسل. وأخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٣٥) من طريق قيس بن الربيع، حدثني عبد الرحمن بن ثَرْوانَ، عن هُزَيْل بن شُرَحْبِيل، عن عبد الله، عن النبي r مثله. وعلق عليه البيهقي في كتابه السنن الكبرى (٨/ ٥٩٧) فقال: "ورواه قيس بن الربيع موصولاً بذكر عن عبد الله بن مسعود فيه ، قال: وقيس لا يحتج به".

وله شاهد من حديث أبي هريرة في صحيح البخاري (٢/ ١٣٠) ، و صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٤) ، دون لفظ: [الرجل جبار].

وأما هذه اللفظة أخرجها أبو عوانة في مستخرجه (٤/ ١٥٩) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله r ، قال: «الرجل جبار» ، وعلق عليه أبو عوانة فقال: "لم يقله أحد غيره". و سفيان بن حسين، ثقة في غير الزهري باتفاقهم. تقريب التهذيب (ص: ٢٤٤). وهنا حديث عن الزهري فالحديث ضعيف. وقال الدارقطني في سننه (٤/ ٢٣٥): "ولم يذكروا الرجل ، وهو الصواب".

وقال الزيلعي في كتابه نصب الراية (٤/ ٣٨٧): " وأخرجه الدارقطني في سننه، وقال: لم يروه غير سفيان بن حسين، وهو وهم لم يتابعه عليه أحد، وخالفه الحفاظ عن الزهري: منهم مالك، ويونس، وسفيان بن عيينة، ومعمر، وابن جريج، والزبيدي، وعقيل، والليث بن سعد، وغيرهم، وكلهم رووه عن الزهري: العجماء جبار، والبئر جبار، ولم يذكروا الرجل، وهو الصواب".

[2] إسناده صحيح مقطوع. وأما أصل الحديث الذي أشار إليه ابن جريج في صحيح البخاري (٢/ ١٣٠) ، و صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٤) من حديث أبي هريرة.

[3] الأثر صحيح، وإسناده ضعيف جداً موقوف، فيه رجلاً مبهماً، و أبو الْمُهَزِّمِ، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٦٧٦). والأثر صحيح موقوف برقم (١٨٣٨٠).

[4] للأثر إسنادان، كلاهما ضعيف موقوف، فيهما عبد الكريم الجَزَرِي لم يدرك زمن الصحابة. انظر تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ٣٦١).

١٨٣٨٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: «مَنْ أَصَابَ الْعَجْمَاءَ غَرِمَ»[١].

١٨٣٨١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُمْ، أَنَّ غُلَامًا دَخَلَ دَارَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، فَضَرَبَتْهُ نَاقَةٌ لِزَيْدٍ فَقَتَلَتْهُ، فَعَمَدَ أَوْلِيَاءُ الْغُلَامِ فَعَقَرُوهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، «فَأَبْطَلَ دَمَ الْغُلَامِ، وأَغْرَمَ الْأَبَ ثَمَنَ النَّاقَةِ»[٢].

١٨٣٨٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّ بَعِيرًا نَدَّ فَأَصَابَ رَجُلًا ، فَقَتَلَهُ، فَعَقَرَهُ أَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى شُرَيْحٍ «فَأَبْطَلَ دَمَ الْقَتِيلِ ، وَأَغْرَمَهُمْ ثَمَنَ الْبَعِيرِ»[٣].

١٨٣٨٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: خَبَطَتْ نَجِيبَةٌ صَبِيًّا فَقَتَلَتْهُ ، فَجَاءَ أَهْلُ الصَّبِيِّ فَقَتَلُوا النَّجِيبَةَ ، «فَأَغْرَمَهُمْ شُرَيْحٌ ثَمَنَ النَّجِيبَةِ ، وَأَبْطَلَ دَمَ الصَّبِيِّ»[٤].

١٨٣٨٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: لَمْ أَمْتَنِعْ مِنَ الْفَحْلِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِقَتْلِهِ ، كَيْفَ أَغْرَمُهُ؟ قَالَ: «قَدْ قَالُوا ذَلِكَ ، وَمَا أَظُنُّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَضَتْ فِيهِ سُنَّةٌ».

قَالَ زَمْعَةُ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: «لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ».

قَالَ سُفْيَانُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ فِي دَارِهِ دَابَّةٌ قَالَ: «إِذَا كَانَ عَلَيْهَا رَاكِبٌ أَوْ مُمْسِكٌ ، فَأَصَابَتْ إِنْسَانًا ، فَقَدْ ضَمِنَ ، وَإِنْ رَبَطَهَا فِي نَاحِيَةِ الدَّارِ ، فَأَصَابَتْ إِنْسَانًا ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَتْ تَسِيرُ[٥] ، فَنَفَحَتْ[٦] فَأَصَابَتْ إِنْسَانًا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ»[١].

---

[١] إسناده صحيح موقوف.

[٢] إسناده ضعيف موقوف، فيه رجلاً مبهماً. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٠١) من طريق الأسود بن قيس، عن الحي، أن غلاماً من قومه دخل على نجيبة لزيد بن صوحان في داره، فخبطته فقتلته، فجاء أبوه بالسيف فعقرها فرفع ذلك إلى عمر فأهدر دم الغلام، وضمن أباه ثمن النجيبة. والحي، رجل مبهم.

فائدة: صححه كتاب ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١٢٦٠/٣)، وقال: "الأشياخ جماعة تتجبر جهالتهم!!".

[٣] إسناده ضعيف مقطوع، فيه تدليس المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي. تقريب التهذيب (ص: ٥٤٣).

[٤] إسناده ضعيف مقطوع، فيه تدليس المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي. تقريب التهذيب (ص: ٥٤٣).

[٥] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٤٨٢) [وإن كان يسير].

[٦] نفحت الدابة، إذا رمحت برجلها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٩٠).

١٨٣٨٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: «إِنْ نَفَحَتْ إِنْسَانًا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، ويَضْمَنُ[٢] مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا»، قَالَ: وتَفْسِيرُهُ عِنْدَنَا إِذَا كَانَتْ تَسِيرُ[٣].

١٨٣٨٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ: «إِذَا رَبَطَ رَجُلٌ دَابَّتَهُ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، ضَمِنَ مَا أَصَابَتْ ، وَهُوَ عَلَى الْعَاقِلَةِ»[٤].

١٨٣٨٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ جَمَحَ بِهِ فَرَسُهُ ، فَقَتَلَ إِنْسَانًا، قَالَ: «ضَمِنَ، هُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي رَمَى بِسَهْمِهِ طَيْرًا فَأَصَابَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ»، قَالَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فِي دَابَّةٍ ضَرَبَتْ بِرِجْلِهَا ثُمَّ تَخَبَّطَتْ بِيَدِهَا: «نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّ الرِّجْلَ لَيْسَ فِيهَا ضَمَانٌ ، وَالْيَدُ تُضْمَنُ ، فَلَا نَدْرِي أَبِيَدٍ قَتَلَتْهُ ، أَمْ بِرِجْلٍ».

ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[٥].

بَابُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ وَالسَّكْرَانِ

١٨٣٨٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي السَّكْرَانِ ، يَقْتُلُ أَوْ يَسْرِقُ؟، قَالَ: «تُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ كُلُّهَا»[٦].

١٨٣٨٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: «إِذَا كَانَ الْمَجْنُونُ يَعْقِلُ أَحْيَانًا، ويُجَنُّ أَحْيَانًا ، فَمَا أَصَابَ فِي إِفَاقَتِهِ ، أَوْ قَذَفَ أُقِيمَ عَلَيْهِ [الْحَدُّ][٧]، وَمَا أَصَابَ وَهُوَ

---

[١] للأثر ثلاثة أسانيد، أما الأول والثالث، فكلا إسنادهما صحيح مقطوع. وأما الثاني إسناده ضعيف مقطوع، فيه زَمْعَة بن صالح، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٢١٧).

[٢] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٤٨٣) [وضمن].

[٣] إسناده حسن مقطوع، فيه حماد بن أبي سليمان، صدوق. تحرير تقريب التهذيب (١/ ٣١٩). فائدة: قال المحقق: "كذا في "ص" وفي "ح" "أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: "إن نفحت إنساناً فلا ضمان عليه، وإن كانت تسير فنفحته (كذا) فأصابت إنساناً فليس عليه ضمان"، أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد قال: إن نفحت إنساناً فلا ضمان عليه، ويضمن ما أصابت بيدها... الخ". قلت: لم يشر إليه في دار التأصيل ط١ (١٩٦/٨)، ولم تذكر هذه الروايات في أي كتاب ممن نقل عن المصنف، فعلها وهم من أحد النساخ، والله أعلم.

[٤] إسناده ضعيف مقطوع، فيه أشعث بن سوار، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١١٣).

[٥] إسناده ضعيف مقطوع، فيه محمد بن جابر الحنفي، ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً، وعمي فصار يلقن، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ٤٧١).

[٦] إسناده صحيح مقطوع.

[٧] قال المحقق: "استدركته من "ح". وفي دار التأصيل ط١ برقم (١٩٤٨٧) لم تزد.

يَحْنَقُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ»[1].

١٨٣٩٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: «مَا كَانَ مِنْهُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ جَازَ عَلَيْهِ»[2].

١٨٣٩١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ عَمْدَ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ خَطَأٌ»، قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَهُ قَتَادَةُ أَيْضًا[3].

١٨٣٩٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَقَتَادَةَ ، قَالَا: «إِذَا كَانَ الْمَجْنُونُ لَا يَعْقِلُ ، فَقَتَلَ إِنْسَانًا فَالدِّيَةُ؛ لِأَنَّ عَمْدَهُ خَطَأٌ ، وَإِنْ كَانَ يَعْقِلُ فَالْقَوَدُ»[4].

١٨٣٩٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ: فِي الْمَجْنُونِ الَّذِي يَرْمِي النَّاسَ ، ويَعْنَتُ بِهِمِ إِذَا خَلَّوْا سَبِيلَهُ وَأَرْسَلُوهُ: «غَرِمُوا مَا جَرَّ ، وَإِذَا أَوْثَقُوهُ وَرَبَطُوهُ ، فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِمْ»[5].

١٨٣٩٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ: «عَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ خَطَأٌ»[6].

بَابُ الْجُدُرِ الْمَائِلِ وَالطَّرِيقِ

١٨٣٩٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي الْجُدُرِ إِذَا كَانَ مَائِلًا ، قَالَ: «إِذَا شَهِدُوا عَلَيْهِ ضَمِنَ»[7].

١٨٣٩٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، مِثْلَ قَوْلِ شُرَيْحٍ " فَإِنْ بَاعَ صَاحِبُ الدَّارِ دَارَهُ ، فَلَيْسَ عَلَى الْمُشْتَرِي ضَمَانٌ ، إِلَّا أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ ، فَإِنْ شَهِدُوا عَلَى

---

[1] إسناده ضعيف مقطوع، فيه إرسال سفيان الثوري عن الشعبي. انظر تاريخ وفاتهما. تقريب التهذيب (ص: ٢٤٤، و ٢٨٧).

[2] إسناده ضعيف مقطوع، فيه تدليس المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي. تقريب التهذيب (ص: ٥٤٣).

[3] للأثر إسنادان، كلاهما صحيح مقطوع.

[4] للأثر إسنادان، كلاهما صحيح مقطوع.

[5] إسناده ضعيف مقطوع؛ لقول يحيى بن سعيد القطان: "كان ابن جريج، ... ، إذا قال: قال فهو شبه الريح". تهذيب الكمال (١٨/ ٣٥١).

[6] إسناده ضعيف جداً موقوف، فيه إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣) ، والحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٦٧).

[7] إسناده ضعيف مقطوع، فيه جابر الجُعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧).

الْمُشْتَرِي ، ثُمَّ قَالَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ: قَدْ أَقَلْتُكَ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقِيلَهُ لِأَنَّ إِشْهَادَهُ عَلَيْهِ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً ، وَلَيْسَ عَلَى الْبَائِعِ شَيْءٌ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ "[1].

١٨٣٩٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الْجُدُرِ إِذَا كَانَ مَائِلًا ، أَنْ يُشْهِدَ عَلَى صَاحِبِهِ ، فَوَقَعَ عَلَى إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ ، قَالَ: «يَضْمَنُ صَاحِبُ الْجُدُرِ»[2].

١٨٣٩٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، قَالَ: «ضَمَّنَ شُرَيْحٌ الْبَادِيَ وَظِلَالَ أَهْلِ السُّوقِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مِلْكِهِمْ ، وضَمَّنَ الْعَمُودَ»[3].

١٨٣٩٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ وَاصِلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عَلِيًّا «كَانَ يَأْمُرُ بالمَثَاعِبِ[4] والكُنُفِ تُقْطَعُ عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ»[5].

١٨٤٠٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ y «مَنْ حَفَرَ بِئْرًا، أَوْ عَرَضَ عُودًا ، فَأَصَابَ إِنْسَانًا ، ضَمِنَ»[6].

١٨٤٠١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ: «لَمْ يَكُنْ لِشُرَيْحٍ مِيزَابٌ إِلَّا فِي دَارِهِ»[7].

١٨٤٠٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ: «كَانَ يُضَمِّنُ القَصَّارَ ، إِذَا نَضَحَ[8] الْمَاءَ فِي الطَّرِيقِ ، فَزَلَّ فِيهِ إِنْسَانٌ مِنْ أَهْلِ الْأَسْوَاقِ وَغَيْرِهِمْ، إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ»[9].

---

[1] إسناده ضعيف مقطوع، فيه تدليس المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي. تقريب التهذيب (ص: ٥٤٣).

[2] إسناده صحيح مقطوع.

[3] إسناده صحيح مقطوع.

[4] أي الموضع الذي ينثعب منه الماء، أي يسيل منه الماء، انظر: المنتخب من كلام العرب (ص: ٢٨١)، ومجمع بحار الأنوار (١/ ٢٨٩)

[5] إسناده صحيح موقوف.

[6] إسناده ضعيف جداً موقوف، فيه ابن مجاهد، منكر الحديث. تقريب التهذيب (ص: ٣٦٨) ، وإرسال مجاهد بن جبر عن علي بن أبي طالب. جامع التحصيل (ص: ٢٧٣)..

[7] إسناده صحيح مقطوع.

[8] أي رش الماء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٦٩).

[9] إسناده ضعيف مقطوع، فيه جابر الجُعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧).

١٨٤٠٣ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ «يُضَمِّنُ الْخَشَبَةَ الْخَارِجَةَ»[١].

١٨٤٠٤ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ حَفَرَ بِئْرًا، فَوَقَعَ فِيهَا بَغْلٌ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ، فَخَاصَمُوهُ إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ أَعْلَى الْبِئْرِ ضَمَانٌ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ عَلَى عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ»[٢].

١٨٤٠٥ – أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ حَفَرَا بَالُوعَةً بِنَاحِيَةِ أَبْوَابِهِمَا ، فَمَرَّ رَجُلٌ وَمَعَهُ بَغْلٌ لَهُ ، فَوَقَعَ يَدُ الْبَغْلِ فِي الْبَالُوعَةِ ، فانْكَسَرَ يَدُهُ ، فَجَاءَ أَهْلُ الدَّارَيْنِ ، فَأَشْهَدَ عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى شُرَيْحٍ فَأَرْسَلَ فِيهِمَا ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا شُرَيْحُ: إِنِّي رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَإِنَّ هَذَيْنِ عَيْنَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَا كُنْتُ أَظُنُّ الْبِئْرَ تُضَمَّنُ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: «بَلَى، إِذَا حَفَرْتَهَا فِي غَيْرِ سَمَائِكَ»، قَالَ: فَقَامَا إِلَى نَاحِيَةِ الدَّارِ ، فَعَدَّا لَهُ ثَمَنَ الْبَغْلِ، اسْمُ الرَّجُلَيْنِ الْحَارِثُ بْنُ نَوْفَلٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ ضِرَارٍ[٣].

١٨٤٠٦ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ: إِذَا وَضَعْتَ نَعْلَيْكَ أَوْ خُفَّيْكَ فِي مَسْجِدٍ ، فَعَثَرَ بِهِ رَجُلٌ فَعُنِتَ[٤]، قَالَ: تَضْمَنُهُ، قَالَ: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الطَّرِيقِ»[٥].

١٨٤٠٧ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : «مَنْ أَخْرَجَ مِنْ حَدِّهِ شَيْئًا فَأَصَابَ إِنْسَانًا، فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ»[٦]

١٨٤٠٨ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ

---

[١] الأثر صحيح، وإسناده ضعيف مقطوع، فيه إرسال سفيان الثوري عن إبراهيم النخعي. انظر تاريخ وفاتهما. تقريب التهذيب (ص: ٩٥ – ٢٤٤). والأثر صحيح مقطوع؛ لأنَّ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٩٩) من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: «إذا أخرج الرجل الصلاية والخشبة في حائطه ضمن». بإسناد صحيح.

[٢] إسناده ضعيف مقطوع، فيه تدليس المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي. تقريب التهذيب (ص: ٥٤٣).

[٣] إسناده ضعيف مقطوع، فيه أشعث بن سوار، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١١٣).

[٤] أي لقي المشقة، والشدة. انظر: التعريفات الفقهية (ص: ١٥٣).

[٥] إسناده صحيح مقطوع.

[٦] إسناده صحيح، مع أنَّ فيه إرسال الحسن البصري؛ لقول الحسن البصري: "كنت إذا اجتمع لي أربعة نفر من أصحاب رسول الله r تركتهم وأسندته إلى رسول الله r ". جامع التحصيل (ص ٧١). وأخرجه البزار في مسنده (٩/ ١١٦) من طريق حماد بن مالك الصائغ، عن الحسن، عن أبي بكرة، y، عن النبي r، قال: «من أخرج شيئا من حده فأصاب به إنسانا فهو ضامن» وهذا الحديث لا نعلم أحدا روى هذا، عن رسول الله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، والناس يروونه عن الحسن مرسلاً، وحماد بن مالك الصائغ ليس بالقوي من أصحاب الحسن.

قَضَى بِذَلِكَ أَيْضًا[١].

١٨٤٠٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: «مَنْ حَفَرَ فِي غَيْرِ بِنَائِهِ ، أَوْ بَنَى فِي غَيْرِ سَمَائِهِ ، فَقَدْ ضَمِنَ»[٢].

١٨٤١٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي قَوْمٍ حَفَرُوا بِئْرًا فِي بَادِيَةٍ ، فَمَرَّ بِهَا قَوْمٌ لَيْلًا ، فَسَقَطَ بَعْضُهُمْ فِي الْبِئْرِ ، قَالَ: «لَا نَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا، فَقَاسَ ذَلِكَ بِقَضَاءِ النَّبِيِّ r فِي الْمَعْدِنِ وَالْبِئْرِ»[٣].

بَابُ الْكَلْبِ الْعَقُورِ

١٨٤١١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ، قَالَ: «يَضْمَنُ أَهْلُهُ مَا أَصَابَ»[٤].

١٨٤١٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ: «يَضْمَنُونَ مَا أَصَابَ فِي غَيْرِ دَارِهِمْ»[٥].

بابُ عَقْلِ الْكَلْبِ

١٨٤١٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ هُذَيْلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: «فِي الْكَلْبِ الصَّائِدِ إِذَا قُتِلَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، وَفِي الْكَلْبِ الَّذِي يَمْنَعُ الزَّرْعَ وَالدَّاوِرَ إِذَا قَتَلَ شَاةً ، وَفِي الْكَلْبِ الَّذِي يَنْبَحُ وَلَا يَمْنَعُ زَرْعًا وَلَا دَارًا ، إِنْ طَلَبَهُ صَاحِبُهُ فَفَرَقٌ مِنْ تُرَابٍ وَاللَّهِ إِنَّا لَنَجِدُ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ»[٦].

١٨٤١٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ: «فِي الْكَلْبِ الصَّائِدِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا»[٧].

---

[١] إسناده ضعيف مقطوع، فيه مُجَالِدِ بن سعد، ليس بالقوي. تقريب التهذيب (ص: ٥٢٠).

[٢] إسناده ضعيف مقطوع، فيه تدليس المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي. تقريب التهذيب (ص: ٥٤٣).

[٣] إسناده صحيح مقطوع.

[٤] إسناده صحيح مقطوع.

[٥] إسناده صحيح مقطوع.

[٦] إسناده ضعيف موقوف، فيه رجلاً مبهماً.

[٧] إسناده ضعيف موقوف، فيه تدليس ابن جريج عن عمرو بن شعيب. جامع التحصيل (ص: ٢٤٤). وقال البيهقي في كتابه السنن الكبرى (٦/ ١٢): "وابن جريج لا يرون له سماعا من عمرو، قال البخاري رحمه الله: لم يسمعه"

١٨٤١٥ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جستاس ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: مَا عَقْلُ كَلْبِ الصَّيْدِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا»، قَالَ: فَمَا عَقْلُ كَلْبِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «شَاةٌ مِنَ الْغَنَمِ»، قَالَ: فَمَا عَقْلُ كَلْبِ الزَّرْعِ؟ قَالَ: «فَرَقٌ مِنَ الزَّرْعِ»، قَالَ: فَمَا عَقْلُ كَلْبِ الدَّارِ؟ قَالَ: «فَرَقٌ مِنْ تُرَابٍ حَقٌّ عَلَى الْقَاتِلِ أَنْ يُؤَدِّيَهُ ، وَحَقٌّ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَقْبَلَهُ ، وَهُوَ يُنْقِصُ مِنَ الْأَجْرِ»[١].

١٨٤١٦ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ: " بَلَغَنِي فِي الْكَلْبِ الصَّائِدِ إِذَا قُتِلَ ، قَالَ: «يَغْرَمُ لِصَاحِبِهِ مِثْلَهُ»[٢].

بَابُ عَيْنِ الدَّابَّةِ

١٨٤١٧ – أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ: «قَضَى شُرَيْحٌ فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ إِذَا فُقِئَتْ بِرُبُعِ ثَمَنِهَا ، إِذَا كَانَ صَاحِبُهَا قَدْ رَضِيَ ثَمَنَهَا ، وَإِنْ شَاءَ شَرْوَاهَا».

قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى بِذَلِكَ[٣].

١٨٤١٨ – أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَيْهِ: «فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبْعُ ثَمَنِهَا»[٤].

١٨٤١٩ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ شُرَيْحًا قَالَ: «قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبْعُ ثَمَنِهَا»[٥].

---

[١] إسناده منكر موقوف، فيه إسماعيل بن جستاس، ذكر له البخاري هذا الأثر مختصراً، في كتابه التاريخ الكبير (١/ ٣٤٩)، ثم قال: " وهذا حديث لم يتابع عليه". وقال البيهقي في كتابه السنن الكبرى (٦/ ١٣): والصحيح عن عبد الله بن عمرو خلاف هذا".

[٢] إسناده صحيح مقطوع.

[٣] للأثر إسنادان، أما الأول فإسناده صحيح مقطوع. وأما الثاني فرجاله ثقات، والأثر بلاغ. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٠٢) من طريق أبو قلابة، عن أبي المهلب، عن عمر، قال: «في عين الدابة ربع ثمنها». بإسناد صحيح موقوف.

[٤] الأثر صحيح، وإسناده ضعيف موقوف، فيه جابر الجُعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧). والأثر صحيح موقوف؛ لأنَّ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٠٢)، بإسناد صحيح موقوف.

[٥] الأثر صحيح، وإسناده ضعيف موقوف، فيه جابر الجُعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧). والأثر صحيح موقوف؛ لأنَّ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٠٢)، بإسناد صحيح موقوف.

١٨٤٢٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: عَيْنُ الدَّابَّةِ؟ قَالَ: «الرُّبُعُ زَعَمُوا»[١].

١٨٤٢١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، أَنَّ عَلِيًّا ، قَالَ: «فِي عَيْنِهَا الرُّبُعُ»[٢].

١٨٤٢٢ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَسَمِعْتُ أَنَا مَنْ يُحَدِّثُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ[٣]: «قَضَى فِي الْفَرَسِ تُصَابُ عَيْنُهُ بِنِصْفِ ثَمَنِهِ»[٤].

١٨٤٢٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الْمُجَالِدِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ: «قَضَى فِي عَيْنِ جَمَلٍ أُصِيبَ بِنِصْفِ ثَمَنِهِ»، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ بَعْدُ، فَقَالَ: «مَا أُرَاهُ نَقَصَ مِنْ قُوَّتِهِ ، وَلَا مِنْ هِدَايَتِهِ شَيْءٌ ، فَقَضَى فِيهِ بِرُبُعِ ثَمَنِهِ»[٥].

بَابُ جَرِيرَةِ السَّائِبَةِ[٦]

فائدة: قال صحاب كتاب ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٣/ ١٢٦٠): "باب: عين الدابة: عن شريح قال: قال لي عمر بن الخطاب في عين الدابة ربع ثمنها. صحيح: أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٧٧) عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن شريح، به!! ".

[١] إسناده صحيح مقطوع. فائدة: قال المحقق: "سقط من "ص" واستدركته من "ح" والمحلى". وفي حاشية دار التأصيل ط١ برقم (١٩٥١٧) قالوا: "هذا الأثر ليس في الأصل، واستدركناه من النسخة (ح) كما في مطبوعة الأعظمي".

[٢] إسناده ضعيف موقوف، فيه عبد الكريم الجَزَرِيّ لم يدرك زمن علي بن أبي طالب. انظر تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ٣٦١).

[٣] هكذا هنا، وأيضاً في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٥٢٠)، وأخرجه ابن حزم في كتابه المحلى بالآثار (٦/ ٤٥٠) من طريق المصنف، به، من حديث [علياً]، وكذلك أورده صاحب كتاب التنبيه على مشكلات الهداية (٥/ ٩١١)، وصاحب كتاب جامع الأحاديث (٢٩/ ٤٧٢، بترقيم الشاملة آليا)، وصحاب كتاب كنز العمال (١٥/ ١٤٦) كلهم عن المصنف، من حديث [علياً].

[٤] إسناده ضعيف جداً موقوف، فيه رجلاً مبهماً، ومحمد بن جابر الحنفي، ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً، وعمي فصار يلقن، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ٤٧١)، وجابر الجُعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧).

[٥] إسناده ضعيف موقوف، فيه مُجَالِدِ بن سعد، ليس بالقوي. تقريب التهذيب (ص: ٥٢٠)، وإرسال الشعبي عن عمر بن الخطاب. جامع التحصيل (ص: ٢٠٤).

[٦] هى الناقة التي كانت تسيب في الجاهلية لنذر ونحوه، وكان الرجل في الجاهلية إذا قدم من سفر بعيد، أو برئ من علة، أو نجته دابة من مشقة أو حرب قال: ناقتي سائبة، أي تسيب، فلا ينتفع بظهرها، ولا تحلأ (لا تطرد) عن ماء، ولا تمنع من كلأ ولا تركب. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ١٠٨).

١٨٤٢٤ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: زَعَمَ لِي عَطَاءٌ أَنَّ سَائِبَةً مِنْ سُيَّبِ مَكَّةَ أَصَابَتْ إِنْسَانًا، فَجَاءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ شَجَجْتُهُ؟ قَالَ: «إِذَنْ آخُذُ لَهُ مِنْكَ حَقَّهُ»، قَالَ: أَفَلَا تَأْخُذُ لِي مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا» ، قَالَ: هُوَ إِذَنْ الْأَرْقَمُ[١] ، قَالَ: «إِنْ تَتْرُكُونِي أَلْقَمْ[٢]، وَإِنْ تَقْتُلُونِي أَنْقِمْ»، قَالَ عُمَرُ: «فَهُوَ الْأَرْقَمُ»[٣].

١٨٤٢٥ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ سَائِبَةً ، أَعْتَقَهُ بَعْضُ الْحَاجِّ كَانَ يَلْعَبُ هُوَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَائِذٍ، فَقَتَلَ السَّائِبَةُ الْعَائِذِيَّ ، فَجَاءَ أَبُوهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَطْلُبُ بِدَمِ ابْنِهِ، فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَدِيَهُ، قَالَ: «لَيْسَ لَهُ مَالٌ»، فَقَالَ الْعَائِذِيُّ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي قَتَلْتُهُ؟ قَالَ عُمَرُ: «إِذًا تُخْرِجُونَ دِيَتَهُ»، قَالَ: فَهُوَ إِذًا كَالْأَرْقَمِ، إِنْ يُتْرَكْ يَلْقَمْ ، وَإِنْ يُقْتَلْ يَنْقِمْ[٤].

١٨٤٢٦ – أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فِي السَّائِبَةِ: «يَعْقِلُ عَنْهُ الْمُسْلِمُونَ ، وَيَرِثُهُ الْمُسْلِمُونَ ، لَيْسَ مَوَالِيهِ مِنْهُ فِي شَيْءٍ»[٥].

١٨٤٢٧ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ[٦] مَعْمَرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ: كُلُّ عَتِيقٍ سَائِبَةٍ ، يَعْقِلُ عَنْهُ مَوْلَاهُ ، وَيَرِثُهُ مَوْلَاهُ "[٧].

١٨٤٢٨ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَلِيًّا عَنْ سَائِبَةٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا، قَالَ: «يُقْتَلُ بِهِ ، وَإِنْ قَتَلَ خَطَأً ،

---

[١] الحية، كانوا في الجاهلية يزعمون أن الجن تطلب بثأر الجان، وهي الحية الدقيقة، فربما مات قاتله، وربما أصابه خبل. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١١١).

[٢] أي إن تركته أكلك. يقال: لقمت الطعام ألقمه، وتلقمته والتقمته. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٦٦).

[٣] إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال عطاء بن أبي رباح عن عمر بن الخطاب. انظر: جامع التحصيل (ص: ٢٣٧).

[٤] إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال سليمان بن يسار عن عمر بن الخطاب. جامع التحصيل (ص: ١٩٠).

[٥] إسناده صحيح مقطوع.

[٦] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٥٢٥) [أخبرنا]، وقالوا في حاشيته: "ليس في الأصل، واستدركناه من "الاستذكار"،...، معزوًا للمصنف بسنده".

[٧] إسناده ضعيف مقطوع، فيه جابر الجُعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧).

نُظِرَ هَلْ عَاقَدَ أَحَدًا؟ فَإِنْ كَانْ عَاقَدَ ، أُخِذَ أَهْلُ عَقْدِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُعَاقِدْ أُدِيَ عَنْهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي الْوَلَاءِ مِنْهُ بَيَانٌ»[1].

بَابُ الزَّرْعِ تُصِيبُهُ الْمَاشِيَةُ

١٨٤٢٩ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْحَرْثُ تُصِيبُهُ الْمَاشِيَةُ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؟، قَالَ: «يُغَرَّمُ»، قُلْتُ: فَعَلَيْهِ حَظْرٌ أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ حَظْرٌ؟ قَالَ: «أَرَى أَنْ يُغَرَّمَ»، قَالَ: قُلْتُ: كَانَ فِيهِ مَنْ يُبْصِرُهُ؟ قَالَ: «فَيُغَرَّمُ فِيمَا أَرَى»[2].

١٨٤٣٠ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا يُغَرَّمُ فِي الْحَرْثِ؟ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: قَضَى سُلَيْمَانُ النَّبِيُّ –عَلَيْهِ السَّلَامُ– بِجِزَّةِ الْغَنَمِ ، وَأَلْبَانِهَا ، وَأَوْلَادِهَا ، وَسَلَابَا [3]، كُلُّ ذَلِكَ عَامًا، قُلْتُ لَهُ: فَاست [4] أَنْتَ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: أَصْنَعُ ذَلِكَ ، عَاوَدْتُهُ فِيهِ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ قَضَى بِهِ النَّبِيُّ r ، فِيمَا بَلَغَنَا» قُلْتُ لَهُ: فَأَكَلَهُ حِمَارٌ؟ قَالَ: قِيمَةُ مَا أَكَلَ[5].

١٨٤٣١ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ: «فِي الزَّرْعِ إِذَا أُصِيبَ ، فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ عَلَى حَالِهِ الَّتِي أُصِيبَ عَلَيْهَا، يُقَوَّمُ دَرَاهِمَ»[6].

١٨٤٣٢ – أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: النَّفْشُ[7] بِاللَّيْلِ وَالْهَمْلُ[8] بِالنَّهَارِ؟ [...]"[9] فَقَضَى دَاوُدُ أَنْ يَأْخُذُوا رِقَابَ الْغَنَمِ ، فَفَهَّمَهَا اللَّهُ سُلَيْمَانَ ، فَلَمَّا أُخْبِرَ

---

[1] إسناده ضعيف موقوف، فيه عبد الكريم بن أبي المخارق، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣٦١)، والحارث بن عبد الله الأعور، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٤٦).

[2] إسناده صحيح مقطوع.

[3] قال المحقق: "هل الصواب "سلاها"؟ والسلى: الجلدة يكون فيها الجنين". وفي دار التأصيل ط١ برقم (١٩٥٢٨) كما رجح المحقق.

[4] قال المحقق: "لعل صواب الكلام "فما ثبت" ففي "ح" "فماست" ولعله "فما ثبت". وفي دار التأصيل ط١ برقم (١٩٥٢٨) [فأين]، وقالوا في حاشيته: "غير واضح في الأصل، والمثبت أقرب للمعنى".

[5] إسناده صحيح مقطوع.

[6] إسناده صحيح مقطوع.

[7] إذا رعت ليلاً بلا راع. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٩٧).

[8] هملت، إذا رعت نهاراً. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/. ٩٧)

[9] سقط [قال قتادة]، من هنا، وكذلك في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٥٣٠)، والمثبت من تفسير عبد الرزاق (٣٨٨/٢).

وأخرجه الطبري في تفسيره (١٦/ ٣٢٦) من طريق معمر، عن قتادة، والزهري، بتغير بعض ألفاظه.

بِقَضَاءِ دَاوُدَ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ خُذُوا الْغَنَمَ فَلَكُمْ مَا خَرَجَ مِنْ رِسْلِهَا[1]، وَأَوْلَادِهَا، وَأَصْوَافِهَا، إِلَى الْحَوْلِ"[2].

١٨٤٣٣ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ، فِي قَوْلِهِ: {وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ} [الأنبياء:٧٨]، قَالَ: " كَانَ حَرْثُهُمْ عِنَبًا، فَنَفَشَتْ فِيهِ الْغَنَمُ لَيْلًا، فَقَضَى دَاوُدُ بِالْغَنَمِ لَهُمْ ، فَمَرُّوا عَلَى سُلَيْمَانَ فَأَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَرَدَّهُمْ إِلَى دَاوُدَ، فَقَالَ: مَا قَضَيْتَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ؟ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: لَا ، وَلَكِنِ اقْضِ بَيْنَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا غَنَمَهُمْ ، وَيَكُونَ لَهُمْ لَبَنُهَا وَصُوفُهَا ، وَسَمْنُهَا وَمَنْفَعَتُهَا، وَيَقُومَ هَؤُلَاءِ عَلَى عِنَبِهِمْ، حَتَّى إِذَا عَادَ كَمَا كَانَ رُدَّ عَلَيْهِمْ غَنَمُهُمْ، وَذَلِكَ " قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ} [الأنبياء: ٧٩] [3].

١٨٤٣٤ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، وَابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَا: «بَلَغَنَا أَنَّ حَرْثَهُمْ كَانَ عِنَبًا»[4].

١٨٤٣٥ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: «(نَفَشَتْ فِيهِ)، فَأَعْطَاهُمْ[5] دَاوُدُ رِقَابَ الْغَنَمِ بِأَكْلِهَا الْحَرْثَ ، وَحَكَمَ سُلَيْمَانُ بِجِزَّةِ[6] الْغَنَمِ ، وَأَلْبَانِهَا لِأَهْلِ الْحَرْثِ، وَعَلَيْهِمْ

وأخرجه الطبري في تفسيره (١٦/ ٣٢٦)، والجصاص في كتابه أحكام القرآن (٣/ ٢٩١) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، في قوله: {إذ نفشت فيه غنم القوم} [الأنبياء: ٧٨] قال: في حرث قوم قال معمر: قال الزهري: النفش لا يكون إلا بالليل، والهمل بالنهار. قال قتادة: مضى أن يأخذوا الغنم، ففهمها الله سليمان. ثم ذكر باقي الحديث نحو حديث عبد الأعلى. واللفظ للطبري.

[1] أي لبنها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٢٢).

[2] إسناده صحيح مقطوع.

[3] إسناده صحيح مقطوع. فائدة: أبو إسحاق السبيعي ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مرات التدليس. انظر: طبقات المدلسين (ص: ٤٢)، ولم أرَ صرح في أي رواية بأنَّه حدث بصغية التحديث، وقال العيني في كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤/ ٢٤١): "وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن مسروق"، قلت: لعله اطلع على رواية أنَّه حدث بها بأي صيغة من صيغ التحديث، أو أنَّ أبا إسحاق السبيعي تدليسه ينجبر!!، والله أعلم.

[4] للأثر إسنادان، كلاهما صحيح مقطوع.

[5] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٥٣٣) [أعطاهم].

[6] الجِزة بالكسر: ما يجز من صوف الشاة في كل سنة، وهو الذى لم يستعل بعد ما جز، وجمعها جزز. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٦٨).

رِعَايَتُهَا عَلَى أَهْلِ الْحَرْثِ ، وَيَحْرُثُ أَهْلُ الْغَنَمِ، حَتَّى يَكُونَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ أُكِلَ، ثُمَّ يَدْفَعُونَهُ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَأْخُذُوا غَنَمَهُمْ»[1].

١٨٤٣٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، وَعَنْ كُلِّ مَنْ قَبْلَهُمْ «أَنَّهُمْ يَأْثِرُونَ أَنَّ الْغَنَمَ نَفَشَتْ لَيْلًا فِي الْحَرْثِ عَلَى عَهْدِ سُلَيْمَانَ ، فَإِنْ أَصَابَتْهُ نَهَارًا لَمْ يَغْرَمْ»[2].

١٨٤٣٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ ، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ: «فَقَضَى النَّبِيُّ r عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ»[3].

١٨٤٣٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، أَنَّ نَاقَةً دَخَلَتْ فِي حَائِطِ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْهُ، فَذَهَبَ أَصْحَابُ الْحَائِطِ إِلَى النَّبِيِّ r ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : «عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظُ أَمْوَالِهِمْ بِالنَّهَارِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ حِفْظُ مَاشِيَتِهِمْ بِاللَّيْلِ ، وَعَلَيْهِمْ مَا أَفْسَدَتْ»[4].

---

[1] الأثر صحيح، وإسناده ضعيف مقطوع؛ لقول يحيى بن سعيد القطان: "كان ابن جريج، ... ، إذا قال: قال فهو شبه الريح". تهذيب الكمال (١٨/ ٣٥١). والأثر صحيح مقطوع؛ لأنَّ أخرجه الطبري في تفسيره (٣٢٤/١٦)، بنحوه، بإسناد صحيح.

[2] إسناده ضعيف مقطوع، فيه عبد الكريم بن أبي المخارق، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣٦١).

[3] إسناده متصل صحيح إن كان ابن محيصة -وهو حرام بن سعد أو ساعدة ابن محيصة، وقد ينسب إلى جده- سمع من جده محيصة، قاله شعيب الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد (٣٩/ ٩٦).

[4] الإسناد فيه قول يحيى بن سعيد القطان: "كان ابن جريج، ... ، إذا قال: قال فهو شبه الريح". تهذيب الكمال (١٨/ ٣٥١). والحديث مرسل. وله شاهد من حديث البراء بن عازب برقم (١٨٤٣٧).

فائدة: قال ابن عبد البر في كتابه الاستذكار (٧/ ٢٠٥): "فجعل الحديث لابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل، ولم يذكر أن الناقة كانت للبراء، وجائز أن يكون الحديث عند بن شهاب عن بن محيصة، وعن سعيد بن المسيب، وعن أبي أمامة، والله أعلم. فحدث به من شاء منهم على ما حضره، وكلهم ثقات أثبات، وعلى أي حال كان فالحديث من مراسيل الثقات؛ لأن جميعهم ثقة، وهو حديث تلقاه أهل الحجاز وطائفة من أهل العراق بالقبول والعمل".

قلت: أين قول يحيى بن سعيد القطان"كان ابن جريج، ... ، إذا قال: قال فهو شبه الريح". تهذيب الكمال (١٨/ ٣٥١)؟!!. مع أنَّ قال ابن عبد البر في كتابه الاستذكار (٧/ ٢٠٥): "ورواه بن جريج عن ابن شهاب قال حدثني أبو أمامة بن سهل ... الحديث". قلت: لعله هو، أو أحد النساخ قام بتغير ألفاظ التحديث؟!!؛ لأنَّ أخرجه ابن حزم في كتابه المحلى بالآثار (١١/ ١٩٨) طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب حدثني أبو أمامة بن سهل... الحديث، والله أعلم.

١٨٤٣٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ شَاةً وَقَعَتْ فِي غَزْلِ حَوَّاكٍ فَاخْتَصَمُوا إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: أَنْظُرُوهُ، فَإِنَّهُ سَيَسْأَلُهُمْ أَلَيْلًا وَقَعَتْ فِيهِ أَمْ نَهَارًا؟ فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ كَانَ بِاللَّيْلِ ضَمِنَ، وَإِنْ كَانَ بِالنَّهَارِ لَمْ يُضْمَنْ» ثُمَّ قَرَأَ شُرَيْحٌ: {إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ} [الأنبياء: ٧٨] قَالَ: «وَالنَّفْشُ بِاللَّيْلِ، وَالْهَمْلُ بِالنَّهَارِ»[١].

١٨٤٤٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ شَاةً وَقَعَتْ فِي غَزْلِ حَوَّاكٍ ، فَأَسْدَتْ فِيهِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ بِاللَّيْلِ ضَمِنَ ، وَإِنْ كَانَ بِالنَّهَارِ لَمْ يُضْمَنْ»، ثُمَّ قَرَأَ: {إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ} [الأنبياء: ٧٨] [٢].

١٨٤٤١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، مِثْلَهُ[٣].

١٨٤٤٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، قَالَ: قَضَى عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ فِي شَاةٍ دَخَلَتْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ، قَالَ: «إِنْ دَخَلَتْ لَيْلًا غَرِمَ أَهْلُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ دَخَلَتْ نَهَارًا لَمْ يَغْرَمُوا»[٤].

بَابُ الضَّارِي

١٨٤٤٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: «الْحَظْرُ[٥] يَشُدُّ[٦] ، وَيُحْظَرُ عَلَى الْحَائِطِ ، ثُمَّ لَا يَمْنَعُ عَنِ الضَّارِي الْمُدِلِّ لَعَلَّ[٧] فِيهِ شَيْئًا»، قَالَ: لَا[٨].

---

[١] إسناده صحيح مقطوع.

[٢] الأثر صحيح، وإسناده ضعيف مقطوع، فيه رجلاً مبهماً، والأثر صحيح مقطوع برقم (١٨٤٤١).

[٣] إسناده صحيح مقطوع.

[٤] الأثر صحيح، وإسناده ضعيف مقطوع، فيه عبد الكريم بن أبي المخارق، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣٦١). والأثر صحيح مقطوع برقم (١٨٤٤١). وعلق المحقق على هذه الأحاديث فقال: "قال أبو بكر الرزاي: "أصحابنا لا يرون في ذلك ضماناً لا ليلاً ولا نهاراً، وقد ثبت نسخ على لسان النبي r بخبر تلقاه الناس بالقبول، وهو حديث "العجماء جرحها جبار" قلت: وقد تقدم الحديث عن المصنف".

[٥] بفتح وسكون، المنع والحوز، أي منع الشئ منعا يثاب على تركه ويعاقب على فعله. الحظيرة: ما يمنع الحيوان ونحوه من الانطلاق. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ١٨٢)

[٦] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٥٤١) [يَسُدُّ].

[٧] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٥٤١) [أَبْلَغَكَ].

[٨] إسناده صحيح مقطوع.

١٨٤٤٤ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ[١] كَانَ «يَأْمُرُ بِالْحَائِطِ أَنْ يُحَصَّنَ ، ويُشَدَّ الْحَظْرُ مِنَ الضَّارِي[٢] الْمُدِلِّ ، ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى أَهْلِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يُعْقَرُ[٣]»[٤].

١٨٤٤٥ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ ذُؤَيْبٍ: «أَنْ يُحَصَّنَ الْحَائِطُ حَتَّى يَكُونَ إِلَى نَحْرِ الْبَعِيرِ»[٥].

١٨٤٤٦ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، كَانَ يَقُولُ: «يُرَدُّ الْبَعِيرُ، أَوِ الْبَقَرُ، أَوِ الْحِمَارُ، أَوِ الضَّوَارِي، إِلَى أَهْلِهِنَّ ثَلَاثًا، إِذَا حُظِرَ عَلَى الْحَائِطِ، ثُمَّ يُعْقَرْنَ»[٦].

بَابُ حُرْمَةِ الزَّرْعِ

١٨٤٤٧ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الصَّنْعَانِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا ، رَجُلٌ يَطَأُ جَمْرَةً يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ»، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: وَمَا كَانَ جُرْمُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «كَانَتْ لَهُ مَاشِيَةٌ ، يَغْشَى بِهَا الزَّرْعَ وَيُؤْذِيهِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ الزَّرْعَ وَمَا حَوْلَهُ غَلْوَةً بِسَهْمٍ[٧] ،

---

[١] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٥٤٢) [عبد العزيز بن عبد الله أن كان: يأمر..]، وقالوا في حاشيته: "تصحف في الأصل: "بن"، والتصويب من "كنز العمال"،...، معزوًا للمصنف، والمحلى،...، عن ابن جريج، به".

قلت: الصواب كما في المحلى بالآثار (٦/ ٤٤٦، و١١/١٩٩-٢٠٠) ، وجامع الأحاديث (٢٦/١٧٦، بترقيم الشاملة آليا)، وكنز العمال (١٥/ ١٤٦)، [عبد العزيز بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب.... الحديث].

[٢] أي المعادة لرعي زروع الناس. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٨٦).

[٣] ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٧١).

[٤] إسناده ضعيف موقوف، فيه عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، لم يدرك جده عمر بن الخطاب. انظر تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ٣١٢).

[٥] إسناده ضعيف مقطوع، فيه رجلاً مبهماً.

[٦] إسناده ضعيف موقوف، فيه عبد الكريم الجَزَرِي لم يدرك زمن عمر بن الخطاب. انظر تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ٣٦١).

[٧] أي قدر رمية بسهم. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٨٣).

فَاحْذَرُوا أَنْ لَا يَسْتَحِبَّ الرَّجُلُ مَالَهُ فِي الدُّنْيَا ، وَيُهْلِكَ نَفْسَهُ فِي الْآخِرَةِ ، فَلَا تَسْتَحِبُّوا[1] أَمْوَالَكُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَتُهْلِكُوا أَنْفُسَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»[2].

بَابُ أَهْلِ الْقَتِيلِ يَقْبَلُونَ الدِّيَةَ وَيَأْبَى الْقَاتِلُ

١٨٤٤٨ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، فِي رَجُلٍ يُقْتَلُ عَمْدًا ، فَيَقُولُ أَوْلِيَاؤُهُ: نَحْنُ نُرِيدُ الدِّيَةَ ، وَيَقُولُ الْقَاتِلُ: اقْتُلُونِي ، قَالَ: «لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الدَّمُ ، إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ ، وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْقَاتِلُ أَنْ يُعْطِيَ الدِّيَةَ»[3].

١٨٤٤٩ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ: " يُجْبَرُ الْقَاتِلُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ الدِّيَةَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ١٧٨] فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ "[4].

١٨٤٥٠ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، أَوِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، أَوْ كِلَيْهِمَا، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى} [البقرة: ١٧٨] ، الْآيَةَ: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ} [البقرة: ١٧٨] قَالَ: " فَالْعَفْوُ أَنْ يُقْبَلَ فِي الْعَمْدِ الدِّيَةُ ، {فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ١٧٨] يَتْبَعُ الطَّالِبُ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ الْقَاتِلُ[5] {بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ} [البقرة: ١٧٨] مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ "[6].

١٨٤٥١ – قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنَا بِهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[7].

---

[1] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٥٤٥) [تُسْحِتُوا].

[2] الحديث موضوع موقوف، فيه إسماعيل بن شَرْوَس أبو المقدام الصنعاني، كذاب. ديوان الضعفاء (ص: ٣٤).

[3] إسناده صحيح مقطوع.

[4] إسناده صحيح مقطوع.

[5] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٥٤٥) [المطلوب]، وقالوا في حاشيته: "تصحف في الأصل: "الطالب"، والتصويب من "سنن الدارقطني"،...، من طريق المصنف، به".

[6] إسناده صحيح موقوف.

[7] إسناده صحيح موقوف.

١٨٤٥٢ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا: «إِنْ أَحَبَّ الْأَوْلِيَاءُ أَنْ يَعْفُوا عَفَوْا ، وَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَقْتُلُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ أَخَذُوهَا ، وَأَعْطَوْا امْرَأَتَهُ مِيرَاثَهَا مِنَ الدِّيَةِ»، ذَكَرَهُ عَنْ سِمَاكٍ[١].

١٨٤٥٣ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ حَرْمَلَةَ[٢] ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : «أَيُّمَا رَجُلٍ قُتِلَ ، فَأَهْلُهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الْعَقْلَ، وَإِنْ شَاءُوا الْقَتْلَ»[٣].

١٨٤٥٤ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ أَبِي الْعَوْجَاءِ السُّلَمِيِّ[٤] ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ r قَالَ: " مَنْ طَلَبَ دَمًا أَوْ خَبْلًا – وَالْخَبْلُ: الْجَرْحُ – فَهُوَ بِالْخِيَارِ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ أُخِذَ عَلَى يَدَيْهِ "– أَوْ قَالَ: «فَوْقَ يَدَيْهِ– بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ ، أَوْ يَعْفُوَ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ ، ثُمَّ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ ، فَلَهُ النَّارُ، خَالِدًا فِيهَا مُخَلَّدًا»[٥].

---

[١] إسناده صحيح مقطوع.

[٢] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٥٤٥) [عن عبد الرحمن بن حرملة]، وقالوا في حاشيته: "قوله: "عبد الرحمن بن" ليس في الأصل، واستدركناه من تهذيب الأثرا للطبري،...، من طريق بشر ابن المفضل، عن عبد الرحمن بن حرملة، به".

[٣] الحديث حسن، وإسناده ضعيف، فيه محمد بن يحيى المَأْرَبِيّ، لين الحديث. تقريب التهذيب (ص: ٥١٣). والحديث حسن؛ لأنَّ أخرجه الطبري في كتابه تهذيب الآثار مسند ابن عباس (١/ ٣٢) من طريق عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله r : يوم الفتح: «أيها الناس ارفعوا أيديكم، إن خراشا قتال، إن خراشاً قتال، من قتل بعد مقالتي هذه فأهله بخير النظرين» فقتل خراش رجلاً من بني بكر، ومن هذيل، فجاءوا إلى رسول الله r ، فقالوا: يا رسول الله إن خراشا قتل رجلاً منا، فقال: «إن شئتم القود أو الدية» ، فاختاروا العقل، فقال: «قوموا يا بني كعب، فأتوا بمائة ناقة» ، فخرجوا إلى مر فأتوه بها.

وفيه عبد الرحمن بن حرملة، صدوق. تحرير تقريب التهذيب (٢/ ٣١٣).

[٤] هكذا هنا، وأيضاً في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٥٥٢)، والصواب [سفيان بن أبي العوجاء السُّلَمِيّ]، انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٢٩٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٤٦٣)، ومسند أحمد (٢٦/ ٢٩٦)، وكذلك انظر: ترجمته في تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١١/ ١٧٦).

[٥] إسناده ضعيف جداً، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣) ، و سفيان بن أبي العوجاء السُّلَمِيّ، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٢٤٤).

بَابُ اخْتِلَافِ الْجَارِحِ وَالْمَجْرُوحِ

١٨٤٥٥ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ ، فِي الْجَرْحِ يُصِيبُ الرَّجُلَ يُجْرَحُ، فَيَقُولُ الْمَجْرُوحُ: أَصَبْتَنِي خَطَأً، وَيَقُولُ الْآخَرُ: أَصَبْتُهُ عَمْدًا، قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمَجْرُوحِ أَنَّهُ خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي دَرَاهِمَ»[١].

١٨٤٥٦ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ: «أَنَّ عَبْدًا شَجَّ نَفَرًا فَقَضَى أَنَّهُ لِلْآخَرِ».

قَالَ[٢]: وَنَقُولُ نَحْنُ: «إِذَا لَمْ يَقَعِ الْحُكْمُ فَهُوَ بَيْنَهُمْ سَوَاءٌ». قَالَهُ حَمَّادٌ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا[٣].

بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ تَقْتُلُ سَيِّدَهَا

١٨٤٥٧ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ تَقْتُلُ سَيِّدَهَا خَطَأً، قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَتْ مُدَبَّرَةً بِيعَتْ فِي قِيمَتِهَا؛ لِأَنَّهَا وَصِيَّةٌ»[٤].

بَابُ مَنْ نَكَلَ عَنْ شَهَادَتِهِ

١٨٤٥٨ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ: «مَنْ نَكَلَ عَنْ شَهَادَتِهِ بَعْدَ قَتْلِهِ ، فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ».

قَالَ مَعْمَرٌ: " وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: عَلَيْهِ الْقَتْلُ "[٥].

١٨٤٥٩ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ بِالزِّنَا ، فَرُجِمَا ، ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ، فَقَالَ: «عَلَيْهِ رُبُعُ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ»[٦].

١٨٤٦٠ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَرَقَ ، ثُمَّ رَجَعَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُكُمَا

---

[١] إسناده صحيح مقطوع.

[٢] قال المحقق: "أي قال الثوري".

[٣] للأثر ثلاثة أسانيد، كلاها صحيحه مقطوعه.

[٤] إسناده صحيح مقطوع.

[٥] للأثر إسنادان، أما الأول فإسناده صحيح مقطوع. وأما الثاني فإسناده ضعيف مقطوع، فيه إرسال معمر بن راشد عن الحسن البصري. جامع التحصيل (ص: ٢٨٣).

[٦] إسناده ضعيف مقطوع، فيه مطر الورّاق، كثير الخطأ، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ٥٣٤).

تَعَمَّدْتُمَاهُ لَقَطَعْتُ أَيْدِيَكُمَا ، وَأَغْرَمَهُمَا دِيَةَ يَدِهِ»[1].

١٨٤٦١ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَطَرٍ[2] ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ بِسَرِقَةٍ ، فَقَطَعَهُ [...][3]، ثُمَّ جَاءَهُ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: هَذَا الَّذِي سَرَقَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «لَوْ كُنْتُمَا تَعَمَّدْتُمَاهُ لَقَطَعْتُكُمَا ، فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا عَنِ الْآخَرِ ، وَأَغْرَمَهُمَا دِيَةَ الْأَوَّلِ»[4].

١٨٤٦٢ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ: شَهِدَ رَجُلَانِ بِسَرِقَةٍ عَلَى رَجُلٍ ، فَقَطَعَ عَلِيٌّ يَدَهُ ، ثُمَّ جَاءَا الْغَدَ بِرَجُلٍ فَقَالَا: أَخْطَأْنَا بِالْأَوَّلِ ، هُوَ هَذَا الْآخَرُ ، «فَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَأَغْرَمَهُمَا دِيَةَ الْأَوَّلِ»[5].

١٨٤٦٣ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ فِي حَقٍّ ، فَقُضِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَنْكَرَا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَقَالَا: شَهِدْنَا بِبَاطِلٍ، قَالَ: «إِنْ كَانَا عَدْلَيْنِ يَوْمَ شَهِدَا ، جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا».

قَالَ مَعْمَرٌ ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، وَابْنُ عُلَاثَةَ قَاضِي أَهْلِ الْجَزِيرَةِ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا ، وَيُرَدُّ الْمَالُ إِلَى الْأَوَّلِ»[6].

---

(١) الأثر صحيح، وإسناده ضعيف موقوف، فيه جابر الجُعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧)، وإرسال القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن علي بن أبي طالب. انظر: جامع التحصيل (ص: ٢٥٢). والأثر صحيح موقوف برقم (١٨٤٦١).

(٢) في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٥٦٠) [مطرف]، وقالوا في حاشيته: "تصحف في الأصل: "مطر"، والتصويب من "الأم" للإمام الشافعي،...، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى"،...، عن ابن عيينة، عن مطرف، به. وعلقه البخاري في "الصحيح" بعد حديث (٦٩٠٣)".

(٣) في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٥٦٠) [عليّ]، وقالوا في حاشيته: "ليس في الأصل، واستدركناه من المصادر السابقة".

(٤) إسناده صحيح موقوف.

(٥) الأثر صحيح، وإسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال قتادة بن دعامة عن علي بن أبي طالب. جامع التحصيل (ص: ٢٥٥). والأثر صحيح موقوف برقم (١٨٤٦١). وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٥١) عن علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس، عن علي: "أن رجلين أتيا علياً فشهدا على رجل أنه سرق، فقطع يده،... الأثر". وفيه اختلاط سعيد بن أبي عروبة. الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط (ص: ١٣٩)، وإرسال قتادة بن دعامة عن خَلَّاس بن عمرو. جامع التحصيل (ص: ٢٥٥) ، وإرسال خَلَّاس بن عمرو عن علي بن أبي طالب. جامع التحصيل (ص: ١٧٢).

(٦) للأثر ثلاثة أسانيد، كلاها صحيحة مقطوعة.

١٨٤٦٤ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَ[١]ابْنِ شُبْرُمَةَ: فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ بِالْحَقِّ، فَأُخِذَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَا: إِنَّمَا شَهِدْنَا عَلَيْهِ بِزُورٍ، قَالَ: «نُغَرِّمُهُ فِي أَمْوَالِهِمَا»[٢].

١٨٤٦٥ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنْ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ بِحَقٍّ ، فَأُخِذَ مِنْهُ ، فَرَجَعَ أَحَدُهُمَا فَقَالَ الْحَكَمُ: «تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا»، وَقَالَ حَمَّادٌ: «يَضْمَنُ هَذَا الَّذِي رَجَعَ نَصِيبَهُ»[٣].

١٨٤٦٦ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ: «شَهِدَ عِنْدَهُ رَجُلٌ بِشَهَادَةٍ، فَأَمْضَى الْحُكْمَ فِيهَا ، ثُمَّ رَجَعَ الرَّجُلُ بَعْدُ، فَلَمْ يُصَدِّقْ قَوْلَهُ»[٤].

١٨٤٦٧ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ هُشَيْمٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ زَادَوَيْهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ يَسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِشَهَادَتِهِمَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ بَعْدَمَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، ثُمَّ رَجَعَ هُوَ وَالْآخَرُ[٥]، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «لَا يُلْتَفَتُ إِلَى رُجُوعِهِ إِذَا مَضَى الْقَضَاءُ»[٦].

١٨٤٦٨ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي جَابِرٍ الْبَيَاضِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : «إِذَا شَهِدَ الرَّجُلُ بِشَهَادَتَيْنِ ، قُبِلَتِ الْأُولَى ، وَتُرِكَتِ الْآخِرَةُ ، وَأُنْزِلَ مَنْزِلَةَ الْغُلَامِ»[٧].

١٨٤٦٩ – قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ سُفْيَانُ: قُلْنَا: «الشَّاهِدُ هُوَ مُوَسَّعٌ عَلَيْهِ أَنْ يَزِيدَ فِي شَهَادَتِهِ ، وَيُنْقِصَ مِنْهَا إِذَا لَمْ يَمْضِ الْحُكْمُ ، فَإِذَا مَضَى الْحُكْمُ فَرَجَعَ الشَّاهِدُ غَرِمَ مَا شَهِدَ بِهِ».

---

[١] هكذا هنا، وأيضاً في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٥٦٣)، والصواب [عن] كما أخرجه المصنف برقم (١٥٥١٦)، بنحوه.

[٢] إسناده صحيح مقطوع.

[٣] الأثران صحيحان، وكلاهما إسنادهما حسن مقطوع، فيهما عبد الله بن كثير الدمشقي، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٣١٨). والأثران صحيحان مقطوعان؛ لأنَّ أخرجه ابن الجعد في مسنده (ص: ٦٠، و٧٠) بنحوهما، بإسناد صحيح.

[٤] إسناده صحيح مقطوع.

[٥] قال المحقق: "كذا في "ص" والصواب عندي " أو الآخر". وفي دار التأصيل ط١ برقم (١٩٥٦٦)، كما رجح المحقق، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "و"، والتصويب من "سنن سعيد بن منصور"،...، عن هشيم، به".

[٦] إسناده حسن مقطوع، فيه يزيد بن زَادَوَيْه، مثل هذا يحسن حديثه.

[٧] إسناده ضعيف جداً، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣) ، وأبو جابر البياضي، متروك، قاله النسائي. الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٣٩٠).

قَالَ سُفْيَانُ فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ ، فَقَضَى الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِ ، ثُمَّ جَاءَ الشَّاهِدُ الَّذِي شَهِدَ عَلَى شَهَادَتِهِ ، فَقَالَ: لَمْ أُشْهِدْهُ بِشَيْءٍ، قَالَ: نَقُولُ: «إِذَا قَضَى الْقَاضِي مَضَى الْحُكْمُ»[1].

١٨٤٧٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، فِي الرَّجُلِ يُسْأَلُ أَعِنْدَكَ شَهَادَةٌ؟ فَيَقُولُ: «لَا ، ثُمَّ يَشْهَدُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ»[2].

١٨٤٧١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أَثِقُ بِهِ أَنَّهُ: " إِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى رَجُلٍ بِالزِّنَا فَرُجِمَ ، ثُمَّ نَكَلُوا بَعْدُ ، فَإِنْ قَالُوا: عَمَدْنَا ذَلِكَ رُجِمُوا ، وَإِنْ قَالُوا: أَخْطَأْنَا إِنَّمَا هُوَ فُلَانٌ ، لَمْ يَصَدَّقُوا عَلَى فُلَانٍ مِنْ أَجْلِ قَوْلِهِمُ الْأَوَّلِ ، وَحُدُّوا فِي قَوْلِهِمِ الْآخَرِ ، وَجُعِلَتْ دِيَةُ الَّذِي رُجِمَ بِشَهَادَتِهِمْ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ ، وَلَمْ يُجْعَلْ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَإِنْ نَكَلَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ فَقَالُوا: عَمَدْنَا ذَلِكَ قُتِلُوا ، وَلَمْ يُضْرَبِ الَّذِي لَمْ يَنْكُلْ ، وَلَمْ يُغَرَّمْ ، وَلَمْ يُصَدَّقُوا عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ نَكَلَ رَجُلٌ، أَوْ رَجُلَانِ قَالَ: وَكَذَلِكَ الْقَطْعُ ، وَالْحَدُّ فِي الْحُدُودِ ، إِذَا شَهِدُوا عَلَيْهِ ، ثُمَّ نَكَلُوا ، ثُمَّ قَالُوا: عَمَدْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا مِثْلَ مَا قَصَصْتُ فِي الرَّجْمِ ، فَإِنْ نَكَلَ الْأَرْبَعَةُ فَقَالُوا: أَخْطَأْنَا إِنَّمَا هُوَ فُلَانٌ، جُلِدُوا ، وَجُعِلَتِ الدِّيَةُ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ خَاصَّةً ، وَلَمْ يُصَدَّقُوا عَلَى فُلَانٍ "[3].

١٨٤٧٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: وَقَالَ لِي أَهْلُ الْعِلْمِ: " إِنْ شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّ عَلَيْهِ حَقًّا لِفُلَانٍ، فَوَاخَذَهُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَا: إِنَّمَا هُوَ عَلَى فُلَانٍ، وَكَانَا عَدْلَيْنِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: يُؤْخَذُ الْمَالُ مِنْهُمَا إِنْ قَالَا: عَمَدْنَاهُ بِتِلْكَ الشَّهَادَةِ عَمْدًا، أَوْ أَخْطَأْنَا فَيُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْمَالُ، فَيُدْفَعُ إِلَى الَّذِي شَهِدُوا عَلَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ "[4].

بَابُ دِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ

١٨٤٧٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «دِيَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ»، قَالَ: قُلْتُ فَنَصَارَى الْعَرَبِ؟ قَالَ: «مِثْلُهُمْ»[5].

---

[1] إسناده صحيح مقطوع.

[2] إسناده ضعيف مقطوع، فيه جابر الجُعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧).

[3] إسناده صحيح مقطوع.

[4] إسناده صحيح مقطوع.

[5] إسناده صحيح مقطوع.

١٨٤٧٤ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r : «فَرَضَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ ، وَأَنَّهُ يُنْفَى مِنْ أَرْضِهِ إِلَى غَيْرِهَا».

وَأَنَّ رَجُلًا مِنْ خَثْعَمٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْحَرَّةِ[١] عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَنَّ عُمَرَ نَفَاهُ إِلَى[٢] أَرْضِ خَثْعَمٍ –أَوْ قَالَ مِنْ بَيْتِهِ– قَالَ عَمْرٌو: «فَكَانَ عِنْدَنَا حَتَّى جَهَّزْنَاهُ إِلَى قَوْمِهِ، فَانْطَلَقَ»[٣].

١٨٤٧٥ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r جَعَلَ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ ، وَالنَّصَارَى نِصْفَ عَقْلِ الْمُسْلِمِ»[٤].

١٨٤٧٦ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ شَيْخٍ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّ

---

[١] قال المحقق: "كذا في "ص". وفي دار التأصيل ط١ برقم (١٩٥٧٣) [الحيرة]

[٢] قال المحقق: "كذا في "ص" والظاهر "من أرض خثعم". وفي دار التأصيل ط١ برقم (١٩٥٧٣) كما أشار المحقق، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "إلى"، والمثبت أليق بالمعنى".

[٣] للحديث إسنادان، أما الأول فرجاله ثقات، والحديث مرسل. وعلق البيهقي في كتابه السنن الصغير (٣/ ٢٤٦) فقال: "وهذا وإن كان مرسلاً، فقد رويناه عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله r ثمانمائة دينار، بثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، ثم ذكر أن الإبل غلت فرفعها عمر، وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية، فيشبه أن يكون تقديرا في أهل الذمة، فلذلك لم يرفعها، والذي يدل على ذلك».

ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وآخرون قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا الربيع، نا الشافعي، نا فضيل بن عياض، عن منصور بن المعتمر، عن ثابت الحداد، عن ابن المسيب،: أن عمر بن الخطاب، «قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف، وفي دية المجوسي بثمانمائة درهم».

وروينا عن علي، وابن مسعود في «دية المجوسي ثمانمائة درهم» ولا يثبت حديث أبي سعد البقال، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جعل رسول الله r دية العامريين المعاهدين دية الحر المسلم وأبو سعد غير محتج به. ولا حديث الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وذلك فإن الحسن بن عمارة متروك. ولا حديث أبي كرز، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا: ودى ذميا دية مسلم. وأبو كرز متروك ولا يثبت به قول عثمان بن عفان، وابن مسعود لانقطاع حديثهما. والصحيح عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن دية المعاهد، فقال: قضى فيه عثمان بن عفان بأربعة آلاف.

وأما الثاني فإسناده صحيح مقطوع.

[٤] رجاله ثقات، والحديث مرسل. أخرجه النسائي في سننه (٨/ ٤٥) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: قال: قال رسول الله r : «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى». حسنه الألباني في كتابه صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ٧٤٣). ولإستزادة انظر حاشية رقم (١٨٤٧٤).

رَجُلًا: رُفِعَ إِلَيْهِ قَتَلَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ[1].

١٨٤٧٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، وَعَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَا: «دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ»[2].

١٨٤٧٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَغَيْرِهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «جَعَلَ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ نِصْفَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ»[3].

١٨٤٧٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ»[4].

١٨٤٨٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى ، كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «إِنْ كَانَ لِصًّا أَوْ حَارِبًا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ وَإِنْ كَانَ لِطِيرَةٍ مِنْهُ فِي غَضَبٍ فَأَغْرِمْهُ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ»[5].

١٨٤٨١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَلِيحِ بْنَ أُسَامَةَ ، يُحَدِّثُ أَنَّ مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَكَتَبَ فِيهِ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ فِيهِ عُمَرُ: «إِنْ كَانَتْ طِائَرَةً[6] مِنْهُ فَأَغْرِمْهُ الدِّيَةَ ، وَإِنْ كَانَ خُلُقًا أَوْ عَادَةً فَأَقِدْهُ مِنْهُ»[7].

---

[1] الأثر صحيح، وإسناده ضعيف موقوف، فيه رجلاً مبهماً. والأثر صحيح موقوف برقم (١٠٢٢١).

[2] للأثر إسنادان، كلاهما صحيح مقطوع.

[3] إسناده صحيح مقطوع.

[4] إسناده صحيح موقوف، مع أنَّ فيه إرسال سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب؛ لأنَّ الأئمة احتجت بمراسيله. جامع التحصيل (ص: ١٨٤).

[5] إسناده ضعيف موقوف، فيه رجلاً مبهماً. وأما إشارته أنَّ دية أهل الذمة أربعة ألاف درهم، فصحيحه برقم (١٠٢٢١). وللإستزاده انظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص: ٤٨٨- ٤٩٠).

[6] قال المحقق: "كذا في "ص" والصواب عندي "طيرة" كما في ما يلي". وفي دار التأصيل ط١ برقم (١٩٥٨٠) كما أشار المحقق.

[7] إسناده ضعيف جداً موقوف، فيه عبد الله بن مُحَرَّرٍ، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٣٢٠)، وأبو المليح بن أسامة لم يدرك زمن عمر بن الخطاب. انظر تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ٦٧٥). وأما إشارته أنَّ دية أهل الذمة أربعة ألاف درهم، فصحيحه برقم (١٠٢٢١). وللإستزاده انظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص: ٤٨٨- ٤٩٠).

١٨٤٨٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ فِي كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: " قَضَى فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نَصْرَانِيًّا ، أَوْ يَهُودِيًّا ، فَكَتَبَ: إِنْ كَانَ لِصًّا عَادِيًا فَاقْتُلُوهُ، وَإِنْ كَانَتْ إِنَّمَا هِيَ طِيرَةٌ مِنْهُ فِي عَرَضٍ فَأَغْرِمُوهُ أَرْبَعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ "[١].

بَابُ دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ[٢]

١٨٤٨٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ؟ قَالَ: «ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ»[٣].

١٨٤٨٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَقَعُونَ عَلَى الْمَجُوسِ فَيَقْتُلُونَهُمْ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «إِنَّمَا هُمْ عَبِيدٌ، فَأَقِمْهُمْ قِيمَةَ الْعَبْدِ فِيكُمْ، فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَوَضَعَهَا عُمَرُ لِلْمَجُوسِيِّ»[٤].

١٨٤٨٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، قَالَ: «دِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ»[٥].

١٨٤٨٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ[٦].

١٨٤٨٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سِمَاكٍ وَغَيْرِهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «جَعَلَ

---

[١] إسناده ضعيف موقوف؛ عمر بن عبد العزيز لم يدرك زمن عمر بن الخطاب. انظر تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ٤١٥). وأما إشارته أنَّ دية أهل الذمة أربعة ألاف درهم، فصحيحه برقم (١٠٢٢١). وللإستزاده انظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص: ٤٨٨- ٤٩٠).

[٢] هذا العنوان ساقط من طبعة دار التأصيل ط١ برقم (٢١٤/٨).

[٣] إسناده صحيح مقطوع.

[٤] الأثر صحيح، وإسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب. جامع التحصيل (ص: ٢٤٤). والأثر صحيح موقوف؛ لأنَّ أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٠٧) من طريق سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، قال: «دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة»، بإسناد صحيح.

[٥] إسناده صحيح مقطوع.

[٦] إسناده صحيح مقطوع.

دِيَةَ الْمَجُوسِيِّ نِصْفَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ»[١].

١٨٤٨٨ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنِ أَبِيهِ ، قَالَ: «دِيَةُ الذِّمِّيِّ خَمْسُ مِائَةِ دِينَارٍ»[٢].

١٨٤٨٩ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ[٣] ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَعَلَ دِيَةَ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ»[٤].

١٨٤٩٠ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ r بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ»[٥].

١٨٤٩١ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: " دِيَةُ الْيَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ، وَالْمَجُوسِيِّ، وَكُلِّ ذِمِّيٍّ، مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ r وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ «حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ فَجَعَلَ فِي بَيْتِ الْمَالِ نِصْفَهَا، وَأَعْطَى أَهْلَ الْمَقْتُولِ نِصْفًا»، ثُمَّ قَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِنِصْفِ الدِّيَةِ، فَأَلْغَى الَّذِي جَعَلَهُ مُعَاوِيَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، قَالَ: وَأَحْسَبُ عُمَرَ رَأَى ذَلِكَ النِّصْفَ الَّذِي جَعَلَهُ مُعَاوِيَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ظُلْمًا مِنْهُ ".

قَالَ الزُّهْرِيُّ: «فَلَمْ يُقْضَ لِي أَنْ أُذَاكِرَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَأُخْبِرَهُ أَنْ قَدْ كَانَتِ الدِّيَةُ تَامَّةً لِأَهْلِ الذِّمَّةِ».

---

[١] إسناده صحيح مقطوع.

[٢] إسناده صحيح مقطوع.

[٣] هكذا هنا، وأيضاً في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٥٨٨)، وأخرجه المصنف برقم (١٠٢١٩)، في دار التأصيل ط١ برقم (١٠٩٥٩)، وفيه [يحيى بن سعيد]، وهو الصواب؛ لأنَّ أخرجه مالك في موطأه (٢/ ٨٦٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٠٧) من طريف يحيى بن سعيد، أن سليمان بن يسار، مقطوعاً عليه بلفظ: «دية المجوسي ثماني مائة درهم»، واللفظ للإمام مالك.

[٤] إسناده ضعيف جداً موقوف، فيه إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣)، وإرسال سليمان بن يسار عن عمر بن الخطاب. جامع التحصيل (ص: ١٩٠). والأثر صحيح من قول سليمان بن يسار، كما أخرجه مالك في موطأه (٢/ ٨٦٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٠٧) من طريف يحيى بن سعيد، أن سليمان بن يسار، مقطوعاً عليه بلفظ: «دية المجوسي ثماني مائة درهم»، واللفظ للإمام مالك.

[٥] الإسناد فيه إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣)، وإسحاق بن محمد الأنصارى، مجهول. تقريب التهذيب (ص: ١٠٣). والحديث مرسل. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، مطولاً في سنن الدارقطني (٤/ ١٤٦)، وفيه العباس بن الفضل الأنصاري، متروك الحديث. تقريب التهذيب (ص: ٢٩٣). وأيضاً له شاهد من حديث عقبة بن عامر، في السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٧٦)، وفيه ابن لهيعة، ضعيف.

قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّهِ بَلَغَنِي أَنَّ ابْنَ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «دِيَتُهُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ» فَقَالَ: " إِنَّ خَيْرَ الْأُمُورِ مَا عُرِضَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ} [النساء: ٩٢] فَإِذَا أَعْطَيْتَهُ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَقَدْ سَلَّمْتَهَا إِلَيْهِ "[١].

١٨٤٩٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَمْدًا، فَرُفِعَ إِلَى عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْتُلْهُ بِهِ، وَغَلَّظَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ مِثْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَقَتَلَ خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَلَمْ يَقْتُلْهُ بِهِ، وَغَلَّظَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ أَلْفَ دِينَارٍ»[٢].

١٨٤٩٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عُثْمَانَ ، وَمُعَاوِيَةَ مِثْلَهُ[٣].

١٨٤٩٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا ، قَالَ: «دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَكُلِّ ذِمِّيٍّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ».

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلِي[٤].

١٨٤٩٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٥] ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا ، يُحَدِّثُ: «أَنَّ رَجُلًا يَهُودِيًّا قُتِلَ غِيلَةً[٦]، فَقَضَى فِيهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِاثْنَيْ عَشَرَ

---

[١] للحديث ثلاثة أسانيد، أما قول الزهري، وعمر بن عبد العزيز فإسنادهما صحيح مقطوع. وأما قول النبي r، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، معاوية، فيه إرسال الزهري عنهم، وقال الشافعي في كتاب السنن الصغير للبيهقي (٢٤٧/٣): "«إن الزهري قبيح المرسل» وقد روينا عن عمر وعثمان ما هو أصح منه ". قلت: أما قوله عثمان بن عفن، ومعاوية بن أبي سفيان يفسرهما الأثران برقم (١٨٤٩٢).

[٢] إسناده صحيح موقوف.

[٣] الأثران صحيحان، وللأثر إسنادان، كلاهما ضعيف موقوف، فيهما إرسال الزهري عن عثمان بن عفان، ومعاوية بن أبي سفيان. انظر: تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦). والأثران صحيحان موقوفان برقم (١٨٤٩٢).

[٤] للأثر إسنادان، أما الأول فإسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال الحكم بن عتيبة عن علي بن أبي طالب. انظر تاريخ وفاتهما. تقريب التهذيب (ص: ١٧٥، و ٤٠٢). وأما الثاني فإسناده صحيح مقطوع.

[٥] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٥٩٤) [رباح بن عبيد الله]، وهو كذلك.

[٦] أي في خفية واغتيال. وهو أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٠٣/٣).

أَلْفِ دِرْهَمٍ»[1].

١٨٤٩٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ: «دِيَةُ الْمُعَاهَدِ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ» ، وَقَالَ ذَلِكَ عَلِيٌّ أَيْضًا[2].

١٨٤٩٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، يَأْثِرُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ: «فِي كُلِّ مُعَاهَدٍ مَجُوسِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ؛ الدِّيَةُ وَافِيَةٌ»[3].

١٨٤٩٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ ، وَصَالِحٍ ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالُوا: «عَقْلُ كُلِّ مُعَاهَدٍ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَمُعَاهَدَةٍ كَعَقْلِ الْمُسْلِمِينَ ذُكْرَانِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ ، جَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ r »[4].

١٨٤٩٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: «دِيَةُ الْيَهُودِيِّ ، وَالنَّصْرَانِيِّ ، وَالْمَجُوسِيِّ، مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ».

قَالَ مَعْمَرٌ ، وَقَالَهُ الشَّعْبِيُّ أَيْضًا[5].

---

[1] إسناده منكر موقوف؛ فيه أبو بكر وهو رباح بن عبيد الله بن عمر، منكر الحديث، قاله أحمد، في كتاب الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ١٠٩). قال المحقق: "يشده ما رواه الطحاوي بإسناد على شرط مسلم كما قال ابن التركماني عن عمر أنَّه جعل دية يهودي قتل بالشام عشرة ألاف درهم". قلت قال ابن التركماني في كتابه الجوهر النقي (٨/ ١٠٠): "قال الطحاوي: ثنا ابراهيم بن منقذ ثنا عبد الله بن يزيد المقرى عن سعيد بن أبى ايوب حدثنى يزيد بن أبى حبيب ان جعفر بن عبد الله بن الحكم أخبره أن رفاعة بن السموأل اليهودي قتل بالشام فجعل ديته عمر الف دينار – وهذا السند رجاله على شرط مسلم خلا ابن منقذ وهو ثقة اخرج له الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه –"؟!!.

قلت: قال ابن حجر في كتابه التلخيص الحبير (٤/ ٧٧) عن هذا اللأثر: "وهذا معضل".

[2] للأثر إسنادان، كلاهما ضعيف موقوف، فيهما إرسال مجاهد عن ابن مسعود، وعلي بن أبي طالب. انظر: جامع التحصيل (ص: ٢٧٣). وأما أثر ابن مسعود فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٠٦) من طريق سفيان، عن علي بن أبي طلحة، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: «من كان له عهد أو ذمة، فديته دية الحر المسلم». وعلقل عليه البيهقي في كتابه السنن الكبرى (٨/ ١٨٠): "هذا منقطع وموقوف"، وعلق عليه ابن التركماني في كتابه الجوهر النقي (٨/ ١٠٣): "هذا هو مذهب ابن مسعود مشهور عنه وإن كان منقطعاً. وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال دية المعاهد مثل دية المسلم –، وقال: ذلك على أيضاً، وهو أيضاً منقطع إلا أن كلا منهما يعضد الآخر ويقويه"؟!!.

[3] إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال مجاهد عن ابن مسعود. جامع التحصيل (ص: ٢٧٣).

[4] للحديث ثلاثة أسانيد، كلا رجاله ثقات، والحديث مرسل.

[5] للأثر إسنادان، أما الأول فإسناده صحيح مقطوع. وأما الثاني فإسناده ضعيف مقطوع؛ لأنَّ معمر بن راشد لم يدرك عامر الشعبي. انظر تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ٥٤١).

١٨٥٠٠ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: «دِيَةُ الذِّمِّيِّ دِيَةُ الْمُسْلِمِ»[١].

١٨٥٠١ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ: «دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ دِيَةُ الْمُسْلِمِ ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْمُسْلِمِ»[٢].

بَابُ قَوَدِ الْمُسْلِمِ بِالذِّمِّيِّ

١٨٥٠٢ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: «لَا قَوَدَ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنْ كَافِرٍ. كَتَبَ النَّبِيُّ r فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ: أَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» ، قَالَ مَعْمَرٌ: أَخْبَرَنِيهِ الزُّهْرِيُّ[٣].

١٨٥٠٣ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، فِي الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الذِّمِّيَّ، قَالَ: «فِيهِ الدِّيَةُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَوَدٌ».

وَقَالَهُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ[٤].

١٨٥٠٤ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ r أَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»[٥].

١٨٥٠٥ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ: «لَا يُقَادُ الْمُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ ، وَلَا الْمَمْلُوكِ»[٦].

---

[١] إسناده صحيح مقطوع.

[٢] إسناده صحيح مقطوع.

[٣] للحديث إسنادان، أما الأول فإسناده صحيح مقطوع. وأما الثاني فرجاله ثقات، والحديث مرسل. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، بنحوه، صححه اللألباني في كتابه صحيح الجامع الصغير وزيادته (٩٥٤/٢).

[٤] للأثر إسنادان، كلاهما صحيح مقطوع، مع أنَّ في الإسناد الثاني سماك بن حرب، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة. تقريب التهذيب (ص: ٢٥٥)؛ لأنَّ تابعه يحيى بن أبي كثير في الإسناد الأول.

[٥] رجاله ثقات، والحديث مرسل. وأخرجه أحمد في مسنده (١١/ ٥٨٧) من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مطولاً، صححه شعيب الأرنؤوط في حاشيته.

[٦] إسناده صحيح مقطوع.

١٨٥٠٦ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قَزَعَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ النَّبِيَّ r قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»(١).

١٨٥٠٧ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ: قِيلَ لِعَلِيٍّ هَلْ عَهِدَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ r شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقِرَابَ ، فَأَخْرَجَ مِنَ الْقِرَابِ صَحِيفَةً ، فَإِذَا فِيهَا: «الْمُؤْمِنُونَ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»(٢).

١٨٥٠٨ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا ، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ اللَّهُ عَبْدًا فَهْمًا فِي كِتَابِهِ، أَوْ مَا فِي الصَّحِيفَةِ ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «الْعَقْلُ ، وَفِكَاكُ الْأَسِيرِ ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»(٣).

١٨٥٠٩ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ: «قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الشَّامَ فَوَجَدَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَهَمَّ أَنْ يُقِيدَهُ» ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَتُقِيدُ عَبْدَكَ مِنْ أَخِيكَ؟ «فَجَعَلَ عُمَرُ دِيَتَهُ»(٤).

١٨٥١٠ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، أَنَّ عُمَرَ: «أَرَادَ أَنْ يُقِيدَ رَجُلًا مُسْلِمًا بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي جِرَاحَةٍ» ، فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَتُقِيدُ عَبْدَكَ مِنْ أَخِيكَ؟(٥).

---

(١) إسناده صحيح، مع أنَّ فيه إرسال الحسن البصري؛ لقول الحسن البصري: "كنت إذا اجتمع لي أربعة نفر من أصحاب رسول الله r تركتهم وأسندته إلى رسول الله r ". جامع التحصيل (ص ٧١). وأخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٨٦) من طريق الحسن، عن قيس بن عباد، عن علي بن أبي طالب، بنحوه. صححه شعيب الأرنؤوط في حاشيته.

(٢) رجاله ثقات، والحديث مرسل. وأخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٨٦) من طريق الحسن، عن قيس بن عباد، عن علي بن أبي طالب، بنحوه. صححه شعيب الأرنؤوط في حاشيته.

(٣) إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٤) إسناده ضعيف موقوف، فيه الليث بن أبي سليم اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤)، وإرسال مجاهد بن جبر عن عمر بن الخطاب. انظر جامع التحصيل (ص: ٢٧٣).

(٥) إسناده ضعيف موقوف؛ لأنَّ مكحول لم يدرك زمن عمر بن الخطاب. انظر تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ٥٤٥). وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٠٨) من طريق أبي نضرة، قال: حدثنا أن عمر بن

١٨٥١١ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ ، أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا شَجَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَهَمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُقِيدَهُ ، قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: «قَدْ عَلِمْتَ أَنْ لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ ، وَأَثَرَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ r » فَأَعْطَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي شَجَّتِهِ دِينَارًا فَرَضِيَ بِهِ[١].

١٨٥١٢ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ: " كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: جِرَاحُ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ جِرَاحِ الْمُسْلِمِ "[٢].

١٨٥١٣ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: " الْمُسْلِمُ يَقْتُلُ النَّصْرَانِيَّ عَمْدًا؟، قَالَ: دِيَتُهُ، قَالَ: قُلْتُ: يُغَلَّظُ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ؟ قَالَ: لَا "[٣].

١٨٥١٤ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ r : أَنَّهُ أَقَادَ مِنْ مُسْلِمٍ قَتَلَ يَهُودِيًّا ، وَقَالَ: «أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِي»[٤].

١٨٥١٥ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، «أَنَّ رَجُلًا مُسْلِمًا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ، فَأَقَادَ مِنْهُ عُمَرُ»[٥].

١٨٥١٦ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّهُ كَانَ يَرَى قَوَدَ

الخطاب «أقاد رجلا من المسلمين برجل من أهل الذمة». وأبو نضرة العبدي لم يدرك زمن عمر بن الخطاب. تقريب التهذيب (ص: ٥٤٦).

[١] إسناده ضعيف موقوف، فيه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين لم يدرك زمن عمر بن الخطاب. انظر تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ٣١١).

[٢] إسناده ضعيف مقطوع، فيه إرسال معمر بن راشد عن عمر بن عبد العزيز. انظر تاريخ وفاتهما. تقريب التهذيب (ص: ٤١٥، و ٥٤١).

[٣] إسناده صحيح مقطوع.

[٤] الحديث منكر، مداره على إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣)؛ لقول البيهقي في كتابه السنن الكبرى (٨/ ٥٧): "ويقال: إن ربيعة إنما أخذه عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى. والحديث يدور عليه،...، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: سمعت ابن أبي يحيى، يحدثه، عن ابن المنكدر، وسمعت أبا يوسف، يحدثه عن ربيعة الرأي، كلاهما عن ابن البيلماني، ثم بلغني عن ابن أبي يحيى، أنه قال: أنا حدثت ربيعة بهذا الحديث، فإنما دار الحديث على ابن أبي يحيى عن عبد الرحمن بن البيلماني، أن النبي r أقاد مسلماً بمعاهد، وقال: " أنا أحق من وفى بذمته ". قال أبو عبيد: وهذا حديث ليس بمسند، ولا يجعل مثله أما ما يسفك به دماء المسلمين".

[٥] إسناده حسن مقطوع، فيه حماد بن أبي سليمان، صدوق. تحرير تقريب التهذيب (١/ ٣١٩). مع أنَّ فيه إرسال إبراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب؛ لأنَّ جماعة من الأئمة صححوا مراسيله. جامع التحصيل (ص: ١٤١).

الْمُسْلِمِ بِالذِّمِّيِّ»[1].

١٨٥١٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [2]، مِثْلَهُ[3].

١٨٥١٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، قَالَ: شَهِدْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَدِمَ إِلَى أَمِيرِ الْجَزِيرَةِ - أَوْ قَالَ: الْحِيرَةِ - «فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ: أَنِ ادْفَعْهُ إِلَى وَلِيِّهِ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ» ، قَالَ: «فَدُفِعَ إِلَيْهِ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ ، وَأَنَا أَنْظُرُ»[4].

١٨٥١٩ - قَالَ مَعْمَرٌ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ ، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فِي زِيَادِ بْنِ مُسْلِمٍ وَقَتَلَ هِنْدِيًّا بِعَدَنَ: «أَنْ أَغْرِمْهُ ، خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ ، وَلَا تَقْتُلْهُ»[5].

١٨٥٢٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، - أَحْسَبُهُ - عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ نَصْرَانِيٍّ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ، أَنْ يُقَادَ صَاحِبُهُ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ لِلنَّصْرَانِيِّ: اقْتُلْهُ ، قَالَ: لَا، يَأْبَى حَتَّى يَأْتِيَ[6] الْعَصَبُ[7]، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ، جَاءَ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «لَا تُقِدْهُ مِنْهُ»[8].

١٨٥٢١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ. . . [9]، عَنِ الْحَكَمِ الْأَشْعَثِ[10] ،

---

[1] إسناده صحيح مقطوع.

[2] هكذا هنا، وأيضاً في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٦١٦). وقال المحقق: "كذا في "ص" ولعله سقط من الإسناد "عن حماد" بين أبي حنيفة، وإبراهيم". قلت: وهو كذلك، انظر: رقم (٨١٢، و٤٣٠٤).

[3] الأثر صحيح، وإسناده حسن مقطوع، فيه أبو حنيفة، وحماد بن أبي سليمان، كلاهما صدوق. والأثر صحيح مقطوع برقم (١٨٥١٦).

[4] إسناده صحيح مقطوع.

[5] إسناده صحيح مقطوع.

[6] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٦١٩) [قال: لا، حتى يأتيني]، وقالوا في حاشيته: "قوله: "لا، حتى يأتيني" وقع في الأصل: "لا يأتي حتى يأتي"، وما أثبتناه من المصدر السابق هو الأشبه". [أي كنز العمال].

[7] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٦١٩) [الغضب]، وهكذا في كنز العمال (١٥/ ٩٧).

[8] إسناده ضعيف موقوف، فيه الليث بن أبي سليم اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك. تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤)، وإرسال الشعبي عن عمر بن الخطاب. جامع التحصيل (ص: ٢٠٤).

[9] هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط١ برقم (١٩٦٢٠) [يونس بن عبيد]، وقالوا في حاشيته: "كأنَّه في الأصل: "عبيدة"، والتصويب من مسند أحمد،...، من طريق المصنف، به، بنحوه".

[10] هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط١ برقم (١٩٦٢٠) [عن الحكم، عن الأشعث]، والصواب [عن الحكم بن الأعرج] كما أخرجه أحمد في مسنده (٣٤/ ١٥١) عن المصنف، به.

عَنْ. . الْعِجْلِيِّ[1] ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ r : «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا فَحَرَامٌ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ أَنْ يَشُمَّ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ»[2].

١٨٥٢٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ r مِثْلَهُ[3].

بَابُ قَتْلِ النَّصْرَانِيِّ الْمُسْلِمَ

١٨٥٢٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: «نَصْرَانِيٌّ يَقْتُلُ مُسْلِمًا عَمْدًا، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بِهِ عَلِمٌ»[4].

١٨٥٢٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ: «يُخَيَّرُ الْمُسْلِمُ؛ فَإِنْ شَاءَ الْقَوَدَ ، وَإِنْ شَاءَ الدِّيَةَ»[5].

١٨٥٢٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا ، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلِيبٍ ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ r : «فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ»[6].

١٨٥٢٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ وَسُئِلَ عَنْ نَصْرَانِيٍّ قَتَلَ عَبْدًا مُسْلِمًا، قَالَ: «يُدْفَعُ إِلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ، فَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُ»؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ} [البقرة: ٢٢١] [7].

بَابُ فِدَاءِ سَبْيِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ

١٨٥٢٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: " اعْقِلْ عَنِّي ثَلَاثًا: الْإِمَارَةُ شُورَى ، وَفِي فِدَاءِ الْعَرَبِ مَكَانَ كُلِّ عَبْدٍ عَبْدٌ، وَفِي ابْنِ الْأَمَةِ عَبْدَانِ " ، وَكَتَمَ ابْنُ طَاوسٍ الثَّالِثَةَ[8].

---

[1] هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط١ برقم (١٩٦٢٠) [عن الحكم، عن الأشعث بن ثُرْمُلَة، عن أبي بكرة]، وقالوا في حاشيته: "قوله: "عن الأشعث بن ثرملة" وقع في الأصل: "الأشعث عن مر... العجل" كذا، وهو تحريف، والتصويب من المصدر السابق. وينظر السنن الكبرى للنسائي".

[2] إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

[3] إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

[4] إسناده صحيح مقطوع.

[5] إسناده صحيح مقطوع.

[6] إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

[7] إسناده صحيح مقطوع.

[8] إسناده صحيح موقوف.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٨٥٢٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: «قَضَى فِي فِدَاءِ الْعَرَبِ بِستِّ فَرَائِضَ»[١].

١٨٥٢٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ: «قَضَى عُثْمَانُ. . .[٢] مَكَانَ كُلِّ عَبْدٍ[٣]، وَمَكَانَ كُلِّ جَارِيَةٍ جَارِيَتَانِ»[٤].

١٨٥٣٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ r فِي فِدَاءِ رَقِيقِ الْعَرَبِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَقَضَى فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُسْبَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِثَمَانٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي وَلَدٍ إِنْ كَانَ لَهُ لِأَمَةٍ بِوَصِيفَيْنِ وَصِيفَيْنِ ، كُلِّ إِنْسَانٍ ذَكَرًا مِنْهُمْ أَوْ أُنْثَى ، وَقَضَى فِي سَبِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ بِعَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَقَضَى فِي وَلَدِهَا مِنَ الْعَبْدِ بِوَصِيفَيْنِ، وَيَدِيهِ[٥] مَوَالِي أُمِّهِ، وَهُمْ عَصَبَتُهَا، ثُمَّ لَهُمْ مِيرَاثُهُ وَمِيرَاثُهَا مَا لَمْ يُعْتَقْ أَبُوهُ، وَقَضَى فِي سَبْيِ الْإِسْلَامِ بِستٍّ مِنَ الْإِبِلِ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ، وَذَلِكَ فِي الْعَرَبِ بَيْنَهُمْ»، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَنَا أَنَّ قَوْلَهُمْ: «فِي وَلَدِ الْأَمَةِ أُمِّ وَلَدِ مُسْلِمٍ يَسْبِي أَهْلُ الْإِسْلَامِ أَهْلَ الرِّدَّةِ»[٦].

١٨٥٣١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، سَمِعَ عِكْرِمَةَ ، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ r فِي فِدَاءِ رَقِيقِ الْعَرَبِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُسْبَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِثَمَانٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي وَلَدٍ إِنْ كَانَ لِأَمَةٍ بِوَصِيفَيْنِ وَصِيفَيْنِ ، كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ، وَقَضَى فِي سَبِيَّةِ

---

[١] الأثر صحيح، وإسناده ضعيف موقوف؛ لأنَّ الزهري لم يدرك زمن عمر بن الخطاب. انظر تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦). والأثر صحيح موقوف؛ لأنَّ أخرجه ابن زنجويه في كتابه الأموال (١/ ٣٥١) من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر، فرض على كل إنسان فودي... الأثر. وإسناد صحيح موقوف.

[٢] هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط١ برقم (١٩٦٢٨) [في أولادها]، وقالوا في حاشيته: "قوله: "في أولادها" مكانه في الأصل: "بالملة" كذا، والمثبت مما تقدم عند المصنف (١٣٩٤٧)، والضمير فيه يعود على الأمة التي ينكحها الرجل وهو يرى أنها حرة فتلد".

[٣] هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط١ برقم (١٩٦٢٨) [عبدٍ عبدٌ]، وقالوا في حاشيته: "ليس في الأصل، واستدركناه مما تقدم عند المصنف".

[٤] إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال قتادة بن دعامة عن عثمان بن عفان. جامع التحصيل (ص: ٢٥٥).

[٥] قال المحقق: "هذا ما أرى، وفي "ص" "وفدية". وفي دار التأصيل ط١ برقم (١٩٦٢٩) [يفديه]، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "وفدية"، والتصويب مما تقدم عند المصنف عن عكرمة". أي رقم (١٣١٦٤).

[٦] الإسناد فيه وتدليس ابن جريج عن عمرو بن شعيب. جامع التحصيل (ص: ٢٢٩)، والحديث مرسل.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الْجَاهِلِيَّةِ بِعَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَقَضَى فِي وَلَدِهَا مِنَ الْعَبْدِ بِوَصِيفَيْنِ، وَبِدِيهُ[1] مَوَالِي أُمِّهِ، وَهُمْ عَصَبَتُهَا، وَلَهُمْ مِيرَاثُهُ مَا لَمْ يُعْتَقْ أَبُوهُ، وَقَضَى فِي سَبْيِ الْإِسْلَامِ بِسِتٍّ مِنَ الْإِبِلِ، فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ»[2].

١٨٥٣٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ: «مَكَانَ كُلِّ عَبْدٍ عَبْدٌ»[3].

١٨٥٣٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ أَهْلَ عُمَانَ سُبُوا، فَقَضَى فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِأَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ نَظَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا سُبُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَهُمْ أَحْرَارٌ حَيْثُمَا أَدْرَكْتُمُوهُمْ»[4].

١٨٥٣٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ ، أَنَّ طَاوسًا ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ r: «قَضَى فِي سَبْيِ الْعَرَبِ فِي الْمَوَالِي بِعَبْدَيْنِ، أَوْ بِثَمَانٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْعَرَبِيِّ بِعَبْدٍ، أَوْ أَرْبَعٍ مِنَ الْإِبِلِ».

قَالَ عَمْرٌو: «سَبْيُ الْعَرَبِ الَّذِينَ أَسْلَمَ النَّاسُ وَهُمْ فِي أَيْدِيهِمْ»[5].

بَابُ ضَمَانِ الرَّجُلِ إِذَا تَعَدَّى فِي عُقُوبَتِهِ

١٨٥٣٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: «لَا تَقْتَصُّ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا».

قَالَ سُفْيَانُ: " وَنَحْنُ نَقُولُ: تَقْتَصُّ مِنْهُ إِلَّا فِي الْأَدَبِ "[6].

١٨٥٣٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ مَوْلَاهُمْ ، وَسُئِلَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ عَنِ الرَّجُلِ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ أَوْ أَجِيرَهُ أَوْ غُلَامَهُ، أَوِ السُّلْطَانَ فِي سُلْطَانِهِ، قَالَ: «لَا عَقْلَ فِي ذَلِكَ وَلَا قَوَدَ، قَلَّ الضَّرْبُ أَوْ كَثُرَ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى

---

[1] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٦٢٩) [يفديه]، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "وفدية"، والتصويب مما تقدم عند المصنف عند المصنف".

[2] الإسناد فيه رجلاً مبهماً، والحديث مرسل.

[3] إسناده ضعيف مقطوع، فيه رجلاً مبهماً، كما أخرجه المصنف برقم (١٣١٦٣)عن معمر، به، مطولاً.

[4] إسناده ضعيف مقطوع، فيه رجلاً مبهماً.

[5] الإسناد فيه عمرو بن مسلم الجَنَدي، له أوهام، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ٤٢٧)، والحديث مرسل.

[6] للأثر إسنادان، كلاهما صحيح مقطوع.

قَدْرِ الذَّنْبِ، إِلَّا أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَى قَدْرِ عُقُوبَةِ الذَّنْبِ فَيُثْوَى عَلَى يَدَيْهِ، فَيَجِبُ الْعَقْلُ، بِأَنْ يَحْلِفَ وَلَاةُ الْمَقْتُولِ خَمْسِينَ يَمِينًا: لَمَاتَ مِنَ الزِّيَادَةِ الَّتِي زَادَهَا عَلَى قَدْرِ ذَنْبِهِ»[1].

بَابُ الْمُحَارَبَةِ

١٨٥٣٧ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ: «الْمُحَارَبَةُ الشِّرْكُ»، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ.

وَأَقُولُ أَنَا: «لَا نَعْلَمُ أَنَّهُ يُحَارِبُ النَّبِيَّ r أَحَدٌ إِلَّا أَشْرَكَ»[2].

١٨٥٣٨ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ، وَعُرَيْنَةَ تَكَلَّمُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ r : فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ ضَرْعٍ ، وَلَمْ يَكُونُوا أَهْلَ رِيفٍ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ ، وَشَكَوْا حُمَّاهَا: " فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ r : بِذَوْدٍ، وَأَمَرَ لَهُمْ بِرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، «فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ r ، وَسَاقُوا الذَّوْدَ» ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ r فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي طَلَبِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَتُرِكُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ يَقْضَمُونَ حِجَارَتَهَا حَتَّى مَاتُوا، " قَالَ قَتَادَةُ: " بَلَغَنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أُنْزِلَتْ فِيهِمْ: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [المائدة: ٣٣] الْآيَةَ كُلَّهَا"[3].

١٨٥٣٩ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، " أَنَّ النَّبِيَّ r : مَثَّلَ بِالَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ[4]، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ "[5].

١٨٥٤٠ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، أَنَّهُ: سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، يُخْبِرُ أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ r ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا قَدْ أَسْلَمْنَا ، وَلَكِنَّا نَجْتَوِي الْمَدِينَةَ، قَالَ: " فَكُونُوا فِي لِقَاحِي، تَغْدُو عَلَيْكُمْ وَتَرُوحُ ، وَتَشْرَبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا، فَقَتَلُوا

---

[1] إسناده موضوع، فيه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، رموه بالوضع. تقريب التهذيب (ص: ٦٢٣).

[2] للأثر ثلاثة أسانيد، كلاها صحيحة مقطوعة.

[3] إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

[4] أي الإبل ذوات الألبان. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٦٢).

[5] رجاله ثقات، والحديث مرسل. وله شاهد من حديث أنس بن مالك برقم (١٨٥٣٨).

رَاعِيَهَا ، وَاسْتَاقُوهَا ، فَمَثَّلَ بِهِمُ النَّبِيُّ r ، ثُمَّ نَزَلَ {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [المائدة: ٣٣] " الْآيَةَ[١].

١٨٥٤١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: «قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ r رِجَالٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ قَدْ مَاتُوا هَزْلًا: فَأَمَرَ بِهِمُ النَّبِيُّ r إِلَى لِقَاحِهِ، يَشْرَبُوا مِنْهَا حَتَّى صَحُّوا، ثُمَّ غَدَوْا عَلَى لِقَاحِهِ فَسَرَقُوهَا، فَطُلِبُوا، فَأُتِيَ بِهِمُ النَّبِيُّ r ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: " فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [المائدة: ٣٣] قَالَ: فَتَرَكَ النَّبِيُّ r سَمْلَ الْأَعْيُنِ بَعْدُ "[٢].

١٨٥٤٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَعَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، وَالْكَلْبِيِّ ، قَالُوا: فِي هَذِهِ الْآيَةِ {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [المائدة: ٣٣] قَالُوا: «هَذِهِ فِي اللِّصِّ الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ، فَهُوَ مُحَارِبٌ، فَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ مَالًا صُلِبَ ، وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا قُتِلَ ، وَإِنْ أَخَذَ مَالًا وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ، فَإِنْ أُخِذَ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ نُفِيَ».

قَالُوا: وَأَمَّا قَوْلُهُ {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ} [المائدة: ٣٤]: «فَهَذَا لِأَهْلِ الشِّرْكِ، مَنْ أَصَابَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ شَيْئًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ لَهُمْ حَرْبٌ، فَأَخَذَ مَالًا، أَوْ أَصَابَ دَمًا، ثُمَّ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ، أُهْدِرَ عَنْهُ مَا مَضَى»[٣].

١٨٥٤٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ -أَوْ غَيْرِهِ- أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، قَالَ: «مَنْ حَرَبَ فَهُوَ مُحَارِبٌ، فَإِنْ أَصَابَ دَمًا قُتِلَ ، وَإِنْ أَصَابَ دَمًا ، وَمَالًا صُلِبَ، وَإِنْ أَصَابَ مَالًا ، وَلَمْ يُصِبْ دَمًا قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، فَإِنْ تَابَ فَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ»[٤].

---

[١] رجاله ثقات، والحديث مرسل. وله شاهد من حديث أنس بن مالك برقم (١٨٥٣٨).

[٢] إسناده ضعيف جداً، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣) ، واختلاط صالح مولى التوأمة. الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط (ص: ١٧٧).

[٣] للأثر ثلاثة أسانيد، كلاها صحيحه مقطوعه.

[٤] إسناده مضطرب مقطوع؛ لاختلاف على ابن جريج؛ لأنَّ أخرجه المصنف برقم (١٨٥٤٦) عن ابن جريج، عن عبد الكريم -أو غيره- أنَّ سعيد بن جبير، وأبا الشعثاء، مختصراً، بنحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤، وص ٤٤٥) من طريق ابن جريج، قال: حدثت عن سعيد بن جبير، قال: «من حارب فهو محارب... الأثر.

فائدة: أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤/ ١٤٥٤) تحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، بنحوه، مطولاً، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣٦١).

١٨٥٤٤ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُحَارِبِ: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [المائدة: ٣٣] «إِذَا عَدَا فَقَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ صُلِبَ، وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا قُتِلَ، وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَ مِنْ خِلَافٍ، فَإِنْ هَرَبَ وَأَعْجَزَهُمْ فَذَلِكَ نَفْيُهُ»(١).

١٨٥٤٥ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، فِيمَنْ حَارَبَ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُقْتَلَ ، أَوْ يُصْلَبَ ، أَوْ يُقْطَعَ ، أَوْ يُنْفَى ، فَلَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ ، أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ الْإِمَامُ فَعَلَ بِهِ ، فَمَتَى مَا قُدِرَ عَلَيْهِ ، أُقِيمَ عَلَيْهِ بَعْضُ هَذِهِ الْحُدُودِ، قَالَ: «إِنْ أَخَافَ السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا نُفِيَ، وَنَفْيُهُ أَنْ يُطْلَبَ ، فَلَا يُقْدَرَ عَلَيْهِ ، كُلَّمَا سُمِعَ فِي أَرْضٍ طُلِبَ»(٢).

١٨٥٤٦ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، وَأَبَا الشَّعْثَاءِ ، يَقُولَانِ: «إِنَّمَا النَّفْيُ أَنْ لَا يُدْرَكُوا ، فَإِنْ أُدْرِكُوا فَفِيهِمْ حُكْمُ اللَّهِ ، وَإِلَّا نُفُوا حَتَّى يَلْحَقُوا بَلَدَهُمْ»(٣).

وأخرجه البيهقي في كتابه السنن الكبرى (١٠/ ٢٦٢) من طريق شريك ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير، قال: " توبته فيما بينه وبين ربه من العذاب العظيم ، ولا تقبل شهادته ". وفيه شريك بن عبد الله النخعي، يخطئ كثيراً، ولم يتابعه أحد بلفظ هذا. تقريب التهذيب (ص: ٢٦٦).

(١) إسناده ضعيف جداً موقوف، فيه إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣) ، وداود بن الحصين منكر الحديث عن عكرمة، قاله ابن المديني. تهذيب الكمال (٨/ ٣٨٠). وأخرجه أبو داود في سننه (٤/ ١٣٢) من طريق عكرمة، عن ابن عباس، بلفظ: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض} [المائدة: ٣٣] إلى قوله: {غفور رحيم} [البقرة: ١٧٣]، نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه، لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه "، حسنه الألباني في كتابه إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ٩٣).

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده مضطرب مقطوع؛ لاختلافه على ابن جريج؛ لأنَّ أخرجه المصنف برقم (١٨٥٤٣) عن ابن جريج، عن عبد الكريم –أو غيره– أنَّ سعيد بن جبير، مطولاً، بنحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤، وص ٤٤٥) من طريق ابن جريج، قال: حدثت عن سعيد بن جبير، قال: «من حارب فهو محارب... الأثر.

فائدة: أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤/ ١٤٥٤) تحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، بنحوه، مطولاً، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣٦١).

١٨٥٤٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ فِي الْإِسْلَامِ حَدَثًا ثُمَّ يَلْحَقُ بِدَارِ الْحَرْبِ ، ثُمَّ يَقْدِرُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ الْإِمَامُ ، قَالَ: «إِنْ كَانَ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ كَافِرًا دَرَأَ عَنْهُ مَا جَرَّ[١] ، وَإِنْ لَمْ يَرْتَدَّ أُقِيمَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَ»[٢].

١٨٥٤٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، فِي الَّذِي يَتَلَصَّصُ فَيُصِيبُ الْحُدُودَ، ثُمَّ يَأْتِي تَائِبًا ، قَالَ: «لَوْ قِيلَ ذَلِكَ مِنْهُمُ اجْتَرَءُوا عَلَيْهِ ، وَفَعَلَهُ نَاسٌ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ لَوْ فَرَّ إِلَى الْعَدُوِّ ، ثُمَّ جَاءَ تَائِبًا ، لَمْ أَرَ عَلَيْهِ عُقُوبَةً»[٣].

١٨٥٤٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ: «إِنِ اقْتَرَءُوا بِالْإِسْلَامِ ، ثُمَّ حَارَبُوا ، فَأَصَابُوا الدِّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ ، فَأَخَذُوا ، فَفِيهِمْ حُكْمُ اللَّهِ ، وَلَا يَعْفُونَ ، وَاقْتَصَّ مِنْهُمْ مَا جَرُّوا».

وَقَالَ[٤] عَبْدُ الْكَرِيمِ.

قَالَ عَطَاءٌ: «أَيُّ ذَلِكَ شَاءَ الْإِمَامُ حَكَمَ فِيهِمْ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُمْ ، أَوْ صَلَبَهُمْ ، أَوْ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ فَعَلَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ ، وَتَرَكَ مَا بَقِيَ»[٥].

١٨٥٥٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ: «إِنْ أَقَرُّوا بِالْإِسْلَامِ ، ثُمَّ حَارَبُوا ، فَلَمْ يَقْرَبُوا دَمًا ، وَلَا مَالًا ، حَتَّى تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ، فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِمْ». وَقَالَ ذَلِكَ عَبْدُ الْكَرِيمِ[٦].

١٨٥٥١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ فِي السَّارِقِ يَتُوبُ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى تَائِبٍ قَطْعٌ»[٧].

وأخرجه البيهقي في كتابه السنن الكبرى (١٠/ ٢٦٢) من طريق شريك ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير، قال: " توبته فيما بينه وبين ربه من العذاب العظيم ، ولا تقبل شهادته ". وفيه شريك بن عبد الله النخعي، يخطئ كثيراً، ولم يتابعه أحد بلفظ هذا. تقريب التهذيب (ص: ٢٦٦).

[١] أي ما جنى. العين (٦/ ١٨٤).

[٢] إسناده صحيح مقطوع.

[٣] إسناده صحيح مقطوع.

[٤] هكذا هنا، وأيضاً في دار التأصيل برقم (١٩٦٤٨)!!. قلت: لم أرَ في المصنف، أنَّ ابن جريج روى عن عبد الكريم، عن عطاء. ولعل الصواب [وقاله عبد الكريم]، كما في رقم (١٠٥٩٦).

[٥] للأثر إسنادان، كلاهما صحيح مقطوع.

[٦] للأثر إسنادان، كلاهما صحيح مقطوع.

[٧] إسناده ضعيف مقطوع، فيه جابر الجُعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧).

١٨٥٥٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ -أَوْ غَيْرِهِ- عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ: «مَنْ حَرَبَ فَهُوَ مُحَارِبٌ»[١].

١٨٥٥٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: «عُقُوبَةُ الْمُحَارِبِ إِلَى السُّلْطَانِ ، لَا يَجُوزُ عَفْوُ وَلِيِّ الدَّمِ، ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ»[٢].

١٨٥٥٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: قَالَ لِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: «وَلِيُّ الدَّمِ يَعْفُو إِنْ شَاءَ ، أَوْ يَأْخُذُ الْعَقْلَ إِذَا اصْطَلَحُوا ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ حَارَبَ الدِّينَ ، فَإِنْ قَتَلَ أَخَا امْرِئٍ أَوْ أَبَاهُ ، فَلَيْسَ إِلَى طَالِبِ الدَّمِ مِنْ أَمْرِ مَنْ حَارَبَ الدِّينَ ، وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا شَيْءٌ»[٣].

١٨٥٥٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّ فِي كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ حَارَبَ الدِّينَ ، وَإِنْ قَتَلُوا أَبَاهُ، أَوْ أَخَاهُ ، فَلَيْسَ إِلَى طَالِبِ الدَّمِ مِنْ أَمْرِ مَنْ حَارَبَ الدِّينَ ، وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا شَيْءٌ»[٤].

بَابُ اللِّصِّ

١٨٥٥٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: يعطي عطاء[٥]، اللِّصُّ مَتَى يَحِلُّ لِي قِتَالُهُ؟ قَالَ: «إِذَا أَخَافُوا الْأَمْنَ ، وَقَطَعُوا السَّبِيلَ ، وَقَاتَلُوا ، فَإِنْ أُخِذُوا وَقَدْ قَاتَلُوا ، لَمْ يُقْتَلْ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ قَتَلَ ، وَأُخِذَ الْمَالُ مِمَّنْ أَخَذَهُ مِنْهُمْ ، وَلَمْ يُقْطَعْ».

قَالَ: وَأَقُولُ أَنَا: «هُوَ مُحَارِبٌ فِيهِ مَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ»[٦].

١٨٥٥٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ: أَخَذَ ابْنُ عُمَرَ لِصًّا

---

[١] إسناده ضعيف مقطوع، فيه شك ابن جريج.

[٢] إسناده صحيح مقطوع.

[٣] إسناده صحيح مقطوع.

[٤] إسناده صحيح، والأثر كتاب.

[٥] قال المحقق: "أرى قوله: "يعطي عطاء" مقحماً من الناسخ غلطاً". ولم تذكر في دار في التأصيل ط١ برقم (١٩٦٥٥) وقالوا في حاشيته: "زاد بعده في الأصل: "يعطي عطاء"، ولعله وهم من الناسخ".

[٦] للأثر إسنادان، كلاهما صحيح مقطوع. فائدة: قال المحقق: "يشبه أن يكون ابن جريج أراد أنَّه إذا كان محارباً أقيم عليه حكم الله ولو تاب، كما سبق عن سعيد بن جبير".

فِي دَارِهِ: «فَأَصْلَتْ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ ، فَلَوْلَا أَنَّا نَهَيْنَاهُ عَنْهُ لِضَرَبَهُ بِهِ»[١].

١٨٥٥٨ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ بَيْتِي؟ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَدْخُلُ لَكَ[٢] بَيْتَكَ لَا يَحِلُّ لَكَ مِنْهُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ، وَلَكِنَّهُ يَحِلُّ لَكَ نَفْسُهُ»[٣].

١٨٥٥٩ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ: «اللِّصُّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، فَاقْتُلْهُ فَمَا أَصَابَكَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ عَلَيَّ»[٤].

١٨٥٦٠ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَرَضَ لَهُ اللُّصُوصُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ: «لَا يَرَى بِقِتَالِهِمْ بَأْسًا»[٥].

١٨٥٦١ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْرِضُ لِلرَّجُلِ يُرِيدُ مَالَهُ أَيُقَاتِلُهُ؟ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «لَوْ تَرَكَهُ لَمَقَتُّهُ»[٦].

بَابُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

١٨٥٦٢ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ، ...،[٧] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ

---

[١] إسناده صحيح موقوف.

[٢] قال المحقق: "قوله: "لك" أراه مزيداً من الناسخ". قلت: أثبتت في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٦٥٧).

[٣] إسناده صحيح مقطوع.

[٤] إسناده ضعيف مقطوع، فيه جابر الجُعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧).

[٥] إسناده ضعيف مقطوع، فيه رجلاً مبهماً.

[٦] إسناده صحيح مقطوع.

[٧] قال المحقق: "هنا في "ص" "عن عمه" وأراه مزيداً خطأ هنا، ومحله عندي عقيب كلمة "حسن"، وكان الصواب هكذا "عبد الله بن حسن عن عمه إبراهيم". قلت: أثبتت في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٦٦١)، وقالوا في حاشيته: "تصحف في الأصل إلى: "عمر"، والتصويب من المعجم الكبير،...، والمعجم الأوسط،...، من طريق المصنف، به".

وعلق محققوا المعجم الكبير جـ ١٣، ١٤ (ص: ٣٧٢– ٣٧٣) على الأعظمي فقالوا:" قوله: «عن عمه» كذا في الأصل، وكذا في "مصنف عبد الرزاق" في أصله المخطوط، لكن المحقق حذفها من المطبوع، وأشار إلى ذلك في الحاشية، واستظهر أن يكون الصواب: «عن عبد الله بن الحسن عن عمه إبراهيم ... » وهو كذلك كما تدل عليه بقية مصادر التخريج، لكن رواية المصنف لها هنا من طريق إسحاق الدبري– راوية مصنف عبد الرزاق– على هذا النحو، تشير إلى أن رواية عبد الرزاق لهذا الحديث هكذا بهذه الزيادة؛ فالصواب إبقاؤها مع التعليق عليها".

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَقَاتَلَ، فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ»[1].

فائدة: في المعجم الأوسط (٣/ ٢٠٩) عن إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الله بن حسن، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن [عمه عيسى بن طلحة]، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله r : «من أريد ماله بغير حق، فقاتل فقتل فهو شهيد».

قلت: لعل [عمه عيسى بن طلحة] في المعجم الأوسط، زيادة من أحد النساخ، كما هو واضح؛ لتعليق محققوا المعجم الكبير جـ ١٣، ١٤ (ص: ٣٧٢- ٣٧٣) على الأعظمي فقالوا:" قوله: «عن عمه» كذا في الأصل، وكذا في "مصنف عبد الرزاق" في أصله المخطوط، لكن المحقق حذفها من المطبوع، وأشار إلى ذلك في الحاشية، واستظهر أن يكون الصواب: «عن عبد الله بن الحسن عن عمه إبراهيم ... » وهو كذلك كما تدل عليه بقية مصادر التخريج، لكن رواية المصنف لها هنا من طريق إسحاق الدبري- راوية مصنف عبد الرزاق- على هذا النحو، تشير إلى أن رواية عبد الرزاق لهذا الحديث هكذا بهذه الزيادة؛ فالصواب إبقاؤها مع التعليق عليها". والله أعلم.

[1] الحديث صحيح، وإسناده مضطرب؛ لأمران، أما الأمر الأول فيه وهم المصنف، لقول محققوا المعجم الكبير جـ ١٣، ١٤ (ص: ٣٧٢- ٣٧٣) [بتحقيق فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي]، في حاشيته: " ورواه أحمد (١٩٣/٢ و١٩٤ رقم ٦٨١٦ و٦٨٢٣) عن وكيع، وأحمد أيضا (١٩٤/٢ رقم ٦٨٢٩) ، والترمذي (١٤٢٠) ، وأبو بكر الخلال في "السنة" (١٦٠) ، والبيهقي (١٨٧/٨) ؛ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وأبو داود (٤٧٧١) ، [ص:٣٧٣] والنسائي (٤٠٨٨ ؛ من طريق يحيى بن سعيد، والترمذي (١٤٢٠) من طريق محمد ابن عبد الرحمن الكوفي، والنسائي (٤٠٨٩) من طريق معاوية بن هشام، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٤١/٧) من طريق ابن أبي رواد؛ جميعهم (وكيع، وابن مهدي، ويحيى، ومحمد الكوفي، ومعاوية، وابن أبي رواد) عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن الحسن، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، به، ولم يذكروا في حديثهم: «عن عمه» .

وجاء في رواية معاوية بن هشام: «محمد بن إبراهيم بن طلحة» . وجاء في رواية وكيع: «عن عبد الله بن الحسن، عن خاله إبراهيم بن محمد بن طلحة» .

وجاء في رواية يحيى بن سعيد، عند أبي داود: «عن عبد الله بن الحسن، عن عمي إبراهيم بن محمد بن طلحة» .

ورواه أحمد (٢١٧/٢ رقم ٧٠٣١) ، والترمذي (١٤١٩) ؛ من طريق عبد العزيز بن عبد المطلب، عن عبد الله بن الحسن، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله ابن عمرو، به. وفي الحديث اختلاف على عبد الله بن الحسن ذكره المصنف في "المعجم الأوسط" (٢٩٣٩)".

الأمر الثاني: الاختلاف الذي أشار إليه محققوا المعجم الكبير جـ ١٣، ١٤ (ص: ٣٧٢- ٣٧٣) في الحاشية: حيث أخرجه الطبراني في كتاب المعجم الأوسط (٣/ ٢٠٩) من طريق عبد الله بن الحسن، عن عكرمة، عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله r يقول: «قتل المرء دون... الحديث.

وأخرجه أيضاً من طريق عبد الله بن الحسن، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله r : «من أريد ماله ظلما،... الحديث.

فائدة: صحح إسناد هذا الحديث الألباني في كتابه إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣٦٣/٥)!!، وشعيب الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد (١١/ ٤٢٤)!!.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

١٨٥٦٣ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ r قَالَ: «مَنِ ارْتَدَّ عَنْ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ»[١].

١٨٥٦٤ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ r يَقُولُ: «مَنْ سَرَقَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا، طُوِّقَهُ[٢] مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ».

قَالَ مَعْمَرٌ: وَبَلَغَنِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[٣]

والحديث صحيح؛ لأنَّ أصل الحديث في صحيح البخاري (٣/ ١٣٦)، وصحيح مسلم (١/ ١٢٤).

فائدة: [اختلف في اسم إبراهيم بن محمد بن طلحة]، قال العيني في كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٣٤): "في رواية من طريق آخر عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله r: "من قتل دون ماله فهو شهيد"، وهذا متنه قبل متن حديث البخاري، وإسناده مختلف.

وله في رواية أخرى من حديث إبراهيم بن محمد بن طلحة: أنه سمع عبد الله بن عمرو يحدث عن النبي r، قال: من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد.

وقال: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا معاوية بن هشام، قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن الحسن عن محمد بن إبراهيم بن طلحة عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله r: من قتل دون ماله فهو شهيد.

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ والصواب الذي قبله.

وأخرجه الترمذي من حديث إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي r قال: من قتل دون ماله فهو شهيد".

وقال المزي في كتابه تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٦/ ٢٧٩): "س في المحاربة (١٨: ٥) عن عمرو بن علي، عن يحيى بِهِ. و (١٨: ٦) عن أحمد بن سليمان، عن معاوية بن هشام، عن سفيان بِهِ – إلا أنه قال: محمد بن إبراهيم بن طلحة، وهم وهم. رواه سُعير بن الخِمْس، عن عبد الله بن الحسن، عن عكرمة، عن عبد الله بن عمرو، وسيأتي – (ح ٨٨٩١) .

قال: س عقيب حديث يحيى، عن سفيان: هذا أولى بالصواب – يعني من حديث سعير بن الخمس".

[١] الحديث صحيح، وإسناده منكر، فيه الأسلمي إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣). والحديث صحيح؛ لأنَّ أخرجه الطبراني من حديث عصمة بن مالك، بهذا اللفظ، وصححه الألباني في كتابه صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٠٤٠). وأصل هذا الحديث في صحيح البخاري (٤/ ٦٢) من حديث ابن عباس، بنحوه.

[٢] أي يخسف الله به الأرض فتصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٤٣).

[٣] للحديث إسنادان، أما الأول فإسناده صحيح، ورجاله ثقات. وأما الثاني فرجاله ثقات، والحديث بلاغ. وقال معمر كما في مسند أحمد (٣/ ١٨٢): "وبلغني عن الزهري، ولم أسمعه منه زاد في هذا الحديث: " ومن قتل

١٨٥٦٥ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ r قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[١].

١٨٥٦٦ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ: أَرْسَلَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَامِلٍ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْوَهْطَ[٢]، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، فَلَبِسَ سِلَاحَهُ هُوَ وَمَوَالِيهِ وغِلْمَتُهُ، وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ r يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا فَهُوَ شَهِيدٌ» فَكَتَبَ الْأَمِيرُ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنْ قَدْ تَيَسَّرَ لِلْقِتَالِ ، وَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ r يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ: أَنْ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ[٣].

١٨٥٦٧ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، تَيَسَّرَ لِلْقِتَالِ دُونَ الْوَهْطِ، قَالَ: مَا لِي لَا أُقَاتِلُ دُونَهُ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ

دون ماله فهو شهيد ". وقال المحقق: في حاشيته: "وقول معمر:"وبلغني عن الزهري ... " ليس عند أحد منهم إلا الترمذي وابن حبان"!!. قلت: انظر: معجم ابن الأعرابي (١/ ٤٠٨)، وغيره.

وأخرجه هذا اللفظ أحمد في مسنده (٣/ ١٧٣) عن سفيان، قال: هذا حفظناه عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: أن رسول الله r قال: " من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن ظلم من الأرض شبرا طوقه من سبع أرضين ".

[١] إسناده صحيح، ورجاله ثقات. فائدة: قال الحميدي في مسنده (١/ ١٩٥): "قيل لسفيان فإن معمراً يدخل بين طلحة وبين سعيد رجلا فقال سفيان: ما سمعت الزهري أدخل بينهما أحداً". وعلق عليه ابن حجر في كتابه فتح الباري (٥/ ١٠٤): "وقد أسقط بعض أصحاب الزهري في روايتهم عنه هذا الحديث عبد الرحمن بن عمرو بن سهل وجعلوه من رواية طلحة عن سعيد بن زيد نفسه، وفي مسند أحمد، وأبي يعلى، وصحيح بن خزيمة، من طريق بن إسحاق حدثني الزهري عن طلحة بن عبد الله قال أتتني أروى بنت أويس في نفر من قريش فيهم عبد الرحمن بن سهل فقالت إن سعيداً انتقص من أرضي إلى أرضه ما ليس له وقد أحببت أن تأتوه فتكلموه قال فركبنا إليه وهو بأرضه بالعقيق فذكر الحديث. ويمكن الجمع بين الروايتين: بأن يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد بن زيد وثبته فيه عبد الرحمن بن عمرو بن سهل؛ فلذلك كان ربما أدخله في السند، وربما حذفه. والله أعلم".

[٢] وهو مال كان لعمرو بن العاص بالطائف. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٣٢).

[٣] إسناده صحيح، لو صح سماع أبي قلابة من عبد الله بن عمرو، فإنه مات بمصر سنة (٦٥) وأبو قلابة بصري. ولم أقف على قول أحد يصحح سماعه. والله أعلم. قاله الشيخ أبو إسحاق الحويني في كتابه نثل النبال بمعجم الرجال (٤/ ٣١٧).

اللَّهِ r يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». قُلْتُ لَهُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُقَاتِلَ؟ قَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ[1].

١٨٥٦٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ، وَتَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ، رَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَوَعَظَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r قَالَ: «مَنْ قُتِلَ عَلَى مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[2].

١٨٥٦٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيهِ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[3].

١٨٥٧٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ r قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ نَفْسِهِ حَتَّى يُقْتَلَ ، فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ ، حَتَّى يُقْتَلَ ، فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ فِي حُبِّ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[4].

---

[1] إسناده ضعيف، فيه إرسال عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر. انظر: جامع التحصيل (ص: ٢٤٣). والحديث صحيح برقم (١٨٥٦٦).

[2] إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

[3] رجاله ثقات، والحديث مرسل. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (١٨٥٦٦).

[4] إسناده ضعيف جداً، فيه الأسلمي إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣)، ورجلاً مبهماً، وإرسال الضَّحَّاك بن مُزَاحِم عن ابن عباس. جامع التحصيل (ص: ١٩٩).

وأخرجه الحارث كما أشار الهيثمي في كتابه بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٢/ ٦٦٠)، والطبراني في كتابه المعجم الكبير (١٢/ ١١٧) ، و من طريق جويبر ، عن الضحاك ، عن ابن عباس عن النبي r قال: «من قتل دون ماله مظلوما فهو شهيد ، ومن قتل دون نفسه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قتل دون جاره فهو شهيد ، وكل قتيل في جنب الله فهو شهيد»، واللفظ للحارث. وفيه جُوَيْبِر بن سعيد، ضعيف جداً. تقريب التهذيب (ص: ١٤٣). وإرسال الضَّحَّاك بن مُزَاحِم عن ابن عباس. جامع التحصيل (ص: ١٩٩).

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في كتابه تاريخ أصبهان (١/ ١٥٧) من طريق أبو علي الرَّحَبِيّ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قتل دون ماله ظلما فهو شهيد، ومن قتل دون أهله ظلما فهو شهيد، ومن قتل دون جاره ظلما فهو شهيد، ومن قتل في ذات الله ظلما فهو شهيد»، وفيه أبو علي الحسين بن قيس الرَّحَبِيّ، متروك. تقريب التهذيب (ص: ١٦٨).

وأخرجه أحمد في مسنده مسند (٤/ ٤٩٦) من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي r : " من قتل دون مظلمته فهو شهيد "، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط في حاشيته: "حسن لغيره، وهذا إسناد

١٨٥٧١ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : «إِنْ قُتِلَ الْمَرْءُ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»[١].

١٨٥٧٢ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ مُخَارِقٍ ، [...][٢] قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ r فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ جَاءَنِي رَجُلٌ يَبْتَزُّ مَتَاعِي؟ قَالَ: «ذَكِّرْهُ بِاللَّهِ»، قَالَ: فَإِنْ ذَكَّرْتُهُ بِاللَّهِ فَلَمْ يَذَّكَّرْ؟ قَالَ: «تَسْتَغِيثُ عَلَيْهِ مَنْ بِحَضْرَتِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا بِحَضْرَتِي وَأَرَادَ مَتَاعِي؟ قَالَ: «فَأْتِ السُّلْطَانَ» قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ أَبَى[٣] السُّلْطَانُ عَنِّي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ حَتَّى تُكْتَبَ فِي شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ، أَوْ تَمْنَعَ الَّذِي لَكَ»[٤].

رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أنه منقطع، والد إبراهيم –وهو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف– لم يسمع من ابن عباس. وقد تفرد به الإمام أحمد".

[١] رجاله ثقات، والحديث مرسل. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (١٨٥٦٦).

[٢] هكذا هنا، وأيضاً في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٦٧١)، وأخرجه النسائي في سننه (٧/ ١١٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٦٨)، والطبراني في كتابه المعجم الكبير (٢٠/ ٣١٣) من طريق الأحوص.

وأخرجه أحمد في مسنده (٣٧/ ١٩١) من طريق زهير.

وأخرجه أحمد في مسنده (١٩٢/٣٧)، والقطيعي في كتابه جزء الألف دينار (ص: ١٢٠) من طريق سليمان بن قرم.

وأخرجه الطبراني في كتابه المعجم الأوسط (٢/ ١٧٠)، وابن قانع في كتابه معجم الصحابة (٣/ ١٣٣) من طريق ابن السماك بن حرب.

وأخرجه الطبراني في كتابه المعجم الكبير (٢٠/ ٣١٤، و٣١٥) من طريق الوليد بن أبي ثور، وإسرائيل بن يونس.

وأخرجه البيهقي في كتابه السنن الكبر (٨/ ٥٨٣) من طريق أسباط بن نصر الهمداني.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في كتابه معرفة الصحابة (٥/ ٢٦٣٥) من طريق أيوب بن جابر. كُلهم عن سماك بن حرب، عن قابوس بن مخارق، عن أبيه، بنحوه.

وقال أبو نعيم الأصبهاني في كتابه معرفة الصحابة (٥/ ٢٦٣٥): "رواه عن سماك: الثوري، وزهير، وشريك، وقيس، وأبو الأحوص، وإسرائيل، والوليد بن أبي ثور، والحسن بن صالح، وخلاد الصفار، وابن السماك في آخرين.

وقال مرة أخرى في كتابه معرفة الصحابة (٦/ ٣٠٣٠): "رواه الثوري، وخلاد الصفار، والحسن بن صالح، عن سماك، نحوه".

قلت: هذا يؤكد على أنَّ [أبيه]، ساقطه من الإسناد، والله أعلم.

[٣] أي أشد الامتناع. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٠).

[٤] إسناده حسن، فيه قَابُوس بن المُخَارق، وسماك بن حرب، كلاهما صدوق. انظر: تقريب التهذيب (ص: ٢٥٥، و ٤٤٩). فائدة: قال شعيب الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد (٣٧/ ١٩١): "حسن لغيره، وهذا إسناد

بَابُ قِتَالِ الْحَرُوراءِ[1]

١٨٥٧٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ قِتَالِ الْحَرُورَاءِ؟ قَالَ: «إِذَا قَطَعُوا السَّبِيلَ ، وَأَخَافُوا الْأَمْنَ»[2].

١٨٥٧٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، قَالَ: خَرَجَتِ الْحَرُورَاءِ فَتَنَازَعُوا[3] عَلِيًّا وَفَارَقُوهُ ، وَشَهِدُوا عَلَيْهِ بِالشِّرْكِ ، فَلَمْ يَهِجْهُمْ ، ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى حَرُورَاءَ فَأُتِيَ فَأُخْبِرَ أَنَّهُمْ يَتَجَهَّزُونَ مِنَ الْكُوفَةِ، فَقَالَ: «دَعُوهُمْ»، ثُمَّ خَرَجُوا فَنَزَلُوا بِنَهْرَوَانَ، فَمَكَثُوا شَهْرًا فَقِيلَ لَهُ: اغْزُهُمُ الْآنَ، فَقَالَ: «لَا حَتَّى يُهَرِيقُوا الدِّمَاءَ ، وَيَقْطَعُوا السَّبِيلَ ، وَيُخِيفُوا الْأَمْنَ»، فَلَمْ يَهِجْهُمْ حَتَّى قَتَلُوا ، فَغَزَاهُمْ، فَقُتِلُوا ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: خَارِجَةٌ خَرَجَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَمْ يُشْرِكُوا، فَأُخِذُوا وَلَمْ يَقْرَبُوا، أَيُقْتَلُونَ؟ قَالَ: «لَا»[4].

١٨٥٧٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ: لَا يُقْتَلُونَ ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِرَجُلٍ قَدْ تَوَشَّحَ السَّيْفَ ، وَلَبِسَ عَلَيْهِ بُرْنُسَهُ[5] ، وَأَرَادَ قَتْلَهُ ، فَقَالَ لَهُ: «أَرَدْتَ

حسن إن كان متصلاً، ففي صحبة مخارق خلاف!!". قلت: من الواضح أنَّه اعتمد على قول ابن حجر في كتابه تقريب التهذيب (ص: ٥٢٣) حيث قال: "مختلف في صحبته، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين".

قلت: ذكره ابن حجر في القسم الأول في كتابه الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٣٨). أي أنَّ صاحبي.

[1] هكذا في دار التأصيل ط١ (٨/ ٢٣٣)، وقال المحقق: "كذا في "ص" والصواب "الحرورية" والمراد أهل البغي والخوارج".

[2] إسناده صحيح مقطوع.

[3] قال المحقق: "كذا في "ص" والظاهر "فنازعوا" من المنازعة". وفي دار التأصيل ط١ برقم (١٩٦٧٣) كما رجح المحقق، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "فتنازعوا"، والتصويب من كتاب "المحاربة من موطأ ابن وهب"،...، من طريق ابن جريج، به، بنحوه".

[4] إسناده ضعيف موقوف، فيه عبد الكريم الجَزَرِيّ لم يدرك زمن علي بن أبي طالب. انظر تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ٣٦١).

[5] هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به، من دراعة أو جبة أو ممطر أو غيره. وقال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، وهو من البِرس- بكسر الباء- القطن، والنون زائدة. وقيل إنه غير عربى. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٢٢).

قَتْلِي؟» قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: «لِمَ؟» قَالَ: لِمَا تَعْلَمُ فِي نَفْسِي لَكَ ، فَقَالُوا: اقْتُلْهُ ، قَالَ: «بَلْ دَعُوهُ فَإِنْ قَتَلَنِي ، فَاقْتُلُوهُ»[1].

١٨٥٧٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ: خَرَجَ خَارِجِيٌّ بِالسَّيْفِ بِخُرَاسَانَ فَأُخِذَ، فَكُتِبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَتَبَ فِيهِ: «إِنْ كَانَ جَرَحَ أَحَدًا ، فَاجْرَحُوهُ ، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدًا ، فَاقْتُلُوهُ ، وَإِلَّا فَاسْتَوْدِعُوهُ السِّجْنَ ، وَاجْعَلُوا أَهْلَهُ قَرِيبًا مِنْهُ ، حَتَّى يَتُوبَ مِنْ رَأْيِ السُّوءِ»[2].

١٨٥٧٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ الْعَدَوِيِّ ، قَالَ: «لَمْ يَسْتَحِلَّ عَلِيٌّ قِتَالَ الْحَرُورَاءِ حَتَّى قَتَلُوا ابْنَ خَبَّابٍ»[3].

١٨٥٧٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، قَالَ: لَقَدْ أَتَيْتُ الْخَوَارِجَ وَإِنَّهُمْ لَأَحَبُّ قَوْمٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَيَّ ، فَلَمْ أَزَلْ فِيهِمْ حَتَّى اخْتَلَفُوا ، فَقِيلَ لِعَلِيٍّ: قَاتِلْهُمْ، فَقَالَ: لَا ، حَتَّى يَقْتُلُوا ، فَمَرَّ بِهِمْ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَرُوا هَيْئَتَهُ ، فَسَارُوا إِلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَبَّابٍ فَقَالُوا: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ r ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ r يَقُولُ: «تَكُنْ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا ، خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي ، وَالسَّاعِي فِي النَّارِ» قَالَ: فَأَخَذُوهُ وَأُمَّ وَلَدِهِ ، فَذَبَحُوهُمَا فِي النَّارِ جَمِيعًا عَلَى شَطِّ النَّهَرِ ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ دِمَاءَهُمَا فِي النَّهَرِ كَأَنَّهُمَا شِرَاكَانِ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ فَقَالَ لَهُمْ: أَقِيدُونِي مِنَ ابْنِ خَبَّابٍ قَالُوا: كُلُّنَا قَتَلَهُ فَحِينَئِذٍ اسْتَحَلَّ قِتَالَهُمْ[4].

---

[1] إسناده ضعيف موقوف، فيه عبد الكريم الجَزَرِيّ لم يدرك زمن علي بن أبي طالب. انظر تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ٣٦١).

[2] إسناده صحيح مقطوع.

[3] إسناده صحيح موقوف.

[4] الحديث صحيح، وإسناده ضعيف؛ فيه رجلاً مبهماً، وخلف فيه الثقات عن حميد بن هلال في إسناده ومتنه؛ لأنَّ أخرجه أحمد في مسنده (٣٤/ ٥٤٢)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (١٣/ ١٧٦) والآجري في كتابه الشريعة (٣٨٨/١) من طريق أيوب. وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٥٥٥)، والآجري في كتابه الشريعة (١/ ٣٨٨) من طريق سليمان بن المغيرة، كلاهما عن حميد بن هلال، عن رجل من عبد القيس ... الحديث بنحوه.

والحديث صحيح؛ لقول شعيب الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد (٣٤/ ٥٤٣): "رجاله ثقات رجال الشيخين، والرجل المبهم الذي روى عنه حميد إن كان ثقة عنده فالإسناد صحيح، والله تعالى أعلم".

و قول شعيب الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد (٣٤/ ٥٤٣): "أخرجه الدارقطني ١٣٢/٣ من طريق أحمد بن محمد بن رشدين، عن زكريا بن يحيى، والخطيب في "تاريخه" ٢٠٥/١ من طريق علي بن عمرو بن

١٨٥٧٩ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ – أَحْسَبُهُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ – قَالَ: أَتَيْنَا الْحَرُورِيَّةَ زَمَانَ كَذَا وَكَذَا ، لَا يَسْأَلُونَا عَنْ شَيْءٍ غَيْرَ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَ مَنْ لَقُوا ، فَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «مَا عَلِمْتُ أَحَدًا كَانَ يَتَحَرَّجُ مِنْ قَتْلِ هَؤُلَاءِ تَأَثُّمًا ، وَلَا مِنْ قَتْلِ مَنْ أَرَادَ مَالَكَ إِلَّا السُّلْطَانَ ، فَإِنَّ لِلسُّلْطَانِ لَحَقًّا»[١].

١٨٥٨٠ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوسٍ ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَتِ الْحَرُورَاءِ عَلَيْنَا فَرَّ أَبِي، فَلَحِقَ بِمَكَّةَ ، ثُمَّ لَقِيَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: قَدِمَتِ الْحَرُورَاءِ عَلَيْنَا، فَفَرَرْتُ مِنْهُمْ ، وَلَوْ أَدْرَكُونِي لَقَتَلُونِي، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَفْلَحْتَ إِذًا وَأَنْجَحْتَ»، فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ أَنِي[٢] جَلَسْتُ وَبَايَعَتْهُمْ إِذَا خَشِيتُ عَلَيَّ الْفِتْنَةَ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُفْتَتَنُ فِيمَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ هَذَا[٣].

١٨٥٨١ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوسٍ ، قَالَ: كَانَ أَبِي يُحَرِّضُ يَوْمَ رُزَيْقٍ فِي قِتَالِ الْحَرُورِيَّةِ، قَالَ: وَذَكَرْتُ الْخَوَارِجَ عِنْدِ ابْنِ عَامِرٍ[٤] فَذَكَرَ مِنَ اجْتِهَادِهِمْ، فَقَالَ: «لَيْسُوا بِأَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، ثُمَّ هُمْ يُقْتَلُونَ[٥]»[٦].

١٨٥٨٢ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ نَجْدَةُ صَنْعَاءَ دَخَلَ وَهْبٌ الْمَسْجِدَ، وَدَعَا النَّاسَ إِلَى قِتَالِهِمْ ، فَبَيْنَا هُمْ يُبَايِعُونَهُ ، أُخْبِرَ بِذَلِك أَبُوهُ ، فَجَاءَ ، فَمَنَعَهُ»[١].

خالد الحراني، عن أبيه، كلاهما عن الحكم بن عبدة الشيباني البصري، عن أيوب، عن حميد، عن أبي الأحوص، فذكره ولم يذكر فيه: "كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل"، وفيه أن ذلك كان في قتال علي للخوارج.

وأحمد بن محمد بن رشدين ضعيف، وكذبه بعضهم، وعلي بن عمرو لم نجد له ترجمة، والحكم بن عبدة مستور".

قلت: للإستزاده انظر حاشية مسند أحمد.

[١] إسناده صحيح مقطوع.

[٢] قال المحقق: "كذا في "ص" ولعل الصواب "إن". وفي دار التأصيل ط١ برقم (١٩٦٧٩) كما أثبت المحقق، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "أني"، ولعله وهم من الناسخ، والمثبت هو الموافق للسياق".

[٣] إسناده صحيح موقوف.

[٤] هكذا هنا، وأيضاً في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٦٨٠)، وقالوا في حاشيته: "قوله: "ابن عامر" كذا في الأصل، ولعل الصواب: "ابن عباس"، وفقد أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"،...، والأجري في الشريعة،...، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة،...، كلهم من وجه آخر عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس، به، بنحوه، وينظر الحديثان الآتيان برقم (١٩٧١٢، و١٩٧١٣).

[٥] قال المحقق: "في "ص" "يصلون" والصواب عندي "يقتلون". وفي دار التأصيل ط١ برقم (١٩٦٨٠) [يضلون].

[٦] إسناده صحيح موقوف.

١٨٥٨٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ ، أَنَّ نَجْدَةَ لَافِيهُ[٢] فَحَلَّ شَرْحَ سَيْفِهِ فَأَسْرَحَهُ، قَالَ: ثُمَّ مَرَّ بِهِ فَحَلَّهُ أَيْضًا ، فَأَسْرَحَهُ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْرَحَ هَذَا؟ ، كَأَنَّهُ لَيْسَ فِي أَنْفُسِكُمْ مَا فِي أَنْفُسِنَا»[٣].

١٨٥٨٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ هِشَامٍ ، كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ عِنْدِ زَوْجِهَا ، وَشَهِدَتْ عَلَى قَوْمِهَا بِالشِّرْكِ ، وَلَحِقَتْ بِالْحَرُورِيَّةِ ، فَتَزَوَّجَتْ ، ثُمَّ إِنَّهَا رَجَعَتْ إِلَى أَهْلِهَا تَائِبَةً ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ: أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ الْفِتْنَةَ الْأُولَى ثَارَتْ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ r مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا كَثِيرٌ «فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ لَا يُقِيمُوا عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فِي فَرْجٍ اسْتَحَلُّوهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ ، وَلَا قِصَاصٍ فِي قَتْلٍ أَصَابُوهُ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ ، وَلَا يُرَدُّ مَا أَصَابُوهُ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ ، إِلَّا أَنْ يُوجَدَ بِعَيْنِهِ ، فَيُرَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تُرَدَّ إِلَى زَوْجِهَا ، وَأَنْ يُحَدَّ مَنِ افْتَرَى عَلَيْهَا»[٤].

١٨٥٨٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ ، وَغَيْرِهِ ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي مَالٍ كَانَ ابْنُ يُوسُفَ[٥] أَخَذَهُ مِنْ نَاسٍ: «مَا وُجِدَ بِعَيْنِهِ فَرُدَّهُ إِلَى صَاحِبِهِ»[٦].

١٨٥٨٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَنَزَةَ يُقَالُ لَهُ سَيْفُ بْنُ فُلَانِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِي ، عَنْ جَدِّي قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجَمَلِ وَاضْطَرَبَ الْخَيْلُ ، جَاءَ النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ يَدَّعُونَ أَشْيَاءَ، فَأَكْثَرُوا عَلَيْهِ الْكَلَامَ، فَقَالَ: «أَمَا مِنْكُمْ أَحَدٌ يَجْمَعُ لِي كَلَامَهُ فِي خَمْسِ كَلِمَاتٍ ، أَوْ سِتٍّ حَتَّى أَفْهَمَ مَا يَقُولُ» قَالَ: فَاحْتَفَزْتُ عَلَى إِحْدَى رِجْلَيَّ، فَقُلْتُ: أَتَكَلَّمُ فَإِنْ أَعْجَبَهُ كَلَامِي، وَإِلَّا جَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ الْكَلَامَ لَيْسَ بِخَمْسٍ وَلَا بِسِتٍّ، وَلَكِنَّهَا[٧] كَلِمَتَانِ،

---

(١) إسناده صحيح مقطوع.

(٢) ذكرها المحقق بأن الياء غير منقوطه، وقال في حاشيته: "كذا في "ص". وفي دار التأصيل ط١ برقم (١٩٦٨٢) [لاقاه]، وفي كتاب السنة لعبد الله بن أحمد (٢/ ٦٣٧) من طريق المصنف، به [لَاقِيَهُ]، وهو الصواب.

(٣) إسناده صحيح موقوف.

(٤) إسناده صحيح مقطوع.

(٥) قال المحقق: "هو الحجاج".

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٦٨٥) [ولكنهما]، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "ولكنها"، والتصويب من: "سنن سعيد بن منصور"، "مصنف ابن أبي شيبة".

قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: هَضْمٌ أَوْ قِصَاصٌ ، قَالَ بِيَدِهِ وَعَقَدَ ثَلَاثِينَ: قَالُونَ كَذَا[1]، ثُمَّ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ كُلَّ شَيْءٍ تَعْقِدُونَهُ ، فَإِنَّهُ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَذِهِ، وَيَقُولُ لَهُ. . .: أَرْجُلِهِ[2]»[3].

١٨٥٨٧ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْمُسَيِّبِ ، يَقُولُ: «إِذَا الْتَقَتِ الْفِئَتَانِ فَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنْ دَمٍ أَوْ جِرَاحَةٍ ، فَهُوَ هَدَرٌ»، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا} [الحجرات: ٩] فَتَلَا الْآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ، قَالَ: «فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ تَرَى الْأُخْرَى بَاغِيَةً»[4].

١٨٥٨٨ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَرْفَجَةَ ، عَنِ أَبِيهِ ، أَنَّ عَلِيًّا «عَرَفَ رَثَّةَ[5] أَهْلِ النَّهَرِ ، فَكَانَ آخِرَ مَا بَقِيَ ، قِدْرٌ عَرَّفَهَا ، فَلَمْ تُعْرَفْ»[6].

١٨٥٨٩ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَصْحَابِهِمْ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عِصْمَةَ الْأَسَدِيِّ ، قَالَ: بَهَشَ النَّاسُ[7] إِلَى عَلِيٍّ فَقَالُوا: اقْسِمْ بَيْنَنَا نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «عَنَّتَنِي الرِّجَالُ فَعَنَّيْتُهَا ، وَهَذِهِ ذُرِّيَّةُ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ فِي دَارِ هِجْرَةٍ ، وَلَا سَبِيلَ لَكُمْ عَلَيْهِمْ، مَا أَوَتِ الدِّيَارُ مِنْ مَالِهِمْ ، فَهُوَ لَهُمْ وَمَا أَجْلَبُوا بِهِ عَلَيْكُمْ فِي عَسْكَرِكُمْ فَهُوَ لَكُمْ مَغْنَمٌ»[8].

---

(١) قال المحقق: "كذا في "ص"، وفي "هق" "قال: فعقد ثلاثين، وقال: قالون، أرأيتم... الخ" وفي سنن سعيد "فقال بيده، وعقد ثلاثين: قالون، ثم قال". في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٦٨٥) [قالون ثم]، وقالوا في حاشيته: "بعده في الأصل [أي قالون]: "كذا"، وكأنه من الناسخ استشكال، والتصويب من "سنن سعيد بن منصور"، والسنن الكبرى للبيهقي".

(٢) قال المحقق: "والرسم يحتمل "من أنفله". وفي دار التأصيل ط١ برقم (١٩٦٨٥) [ويقول: لكأنه أبطاله]، وقالوا فيحاشيته: "في رسمه اضطراب بالأصل، وأثبتناه استظهاراً".

(٣) إسناده ضعيف موقوف، فيه سيف بن فلان بن معاوية العنزي، لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وخاله، وجده، لم أعرفهما. فائدة: في كتاب سنن سعيد بن منصور (٢/ ٣٩٠): "معمر، قال: حدثني سيف بن معاوية بن فلان العنزي خالي، عن جدي،.. الأثر". قلت: الصواب ما هو موجود هنا، انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥٤١)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٠٣). وانظر ترجمة سيف بت فلان بن معاوية في كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٢٧٨).

(٤) إسناده موضوع، فيه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، رموه بالوضع. تقريب التهذيب (ص: ٦٢٣).

(٥) هو متاع البيت الدون. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٩٥).

(٦) إسناده حسن، فيه عرفجة بن عبد الواحد الأسدي، ووالده، مثلهما يحسن حديثهما.

(٧) أي أسرع الناس. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٦٦).

(٨) إسناده ضيعف موقوف، فيه رجلاً مبهماً، وحكيم بن جبير، ضعيف رمي بالتشيع. تقريب التهذيب (ص: ١٧٦).

بَابُ لَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ[1]

١٨٥٩٠ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: " لَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحٍ ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرٌ ، وَلَا يُتَّبَعُ مُدْبِرٌ ، وَكَانَ لَا يَأْخُذُ مَالًا لِمَقْتُولٍ ، يَقُولُ: مَنِ اعْتَرَفَ شَيْئًا فَلْيَأْخُذْهُ "[2].

١٨٥٩١ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ [3]، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَمَّارًا بَعْدَمَا فَرَغَ عَلِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ الْجَمَلِ يُنَادِي: " لَا تَقْتُلُوا مُقْبِلًا ، وَلَا مُدْبِرًا ، وَلَا تُذَفِّفُوا عَلَى جَرِيحٍ ، وَلَا تَدْخُلُوا دَارًا، مَنْ أَلْقَى السِّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ[4].

١٨٥٩٢ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ أَبِي فَاخِتَةَ ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَارٌ لِي قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا بِأَسِيرٍ يَوْمَ صِفِّينَ ، فَقَالَ لِي: «أَرْسِلْهُ، لَا أَقْتُلُهُ صَبْرًا، إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ، أَفِيكَ خَيْرٌ؟ بَايِعْ»، وَقَالَ لِلَّذِي جَاءَ بِهِ: «لَكَ سَلَبُهُ»[5].

---

[1] تذفيف الجريح: الإجهاز عليه وتحرير قتله. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٦٢).

[2] إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال والد بن جعفر بن محمد عن علي بن أبي طالب. جامع التحصيل (ص: ٢٦٦). قلت: وله أوجه عده، قال عنها البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار (١٢/ ٢١٦): " وروي من وجه آخر منقطع أنه قال يوم الجمل: إن ظهرتم ، فلا تطلبوا مدبراً ولا تجهزوا على جريح ، وانظروا ما حضرت به الحرب من آنية فاقبضوه ، وما كان سوى ذلك فهو لورثته".

[3] هكذا هنا، وأيضاً في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٦٩٠)، وأخرجه ابن حزم في كتابه المحلى بالآثار (١١/ ٣٣٩) من طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن جويبر قال: أخبرتني امرأة من بني أسد قالت: سمعت عماراً... الأثر.

قلت: لم أرَ [ابن جريج] روى عن [يحيى بن العلاء]، انظر: تلاميذ يحيى بن العلاي في كتاب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣١/ ٤٨٥).

فمن الواضح أنَّ [ابن جريج] مزيدة خطأ، والله أعلم.

[4] إسناده موضوع موقوف، فيه يحيى بن العلاء، متهم بالوضع. تقريب التهذيب (ص: ٥٩٥) ، وجويبر بن سعيد، ضعيف جداً. تقريب التهذيب (ص: ١٤٣) ، وامرأة مبهمه.

[5] إسناده ضعيف موقوف، فيه رجلاً مبهماً. وأخرجه البيهقي في كتابه السنن الكبرى (٨/ ٣١٥) من طريق الشافعي، أنبأ ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي فاختة، أن علياً، y أتي بأسير... فذكره.

قلت: أخرجه سنن سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٣٩١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٩٨) عن ابن عيينة، كما هنا، ومن الواضح أنَّ أبي فاختة حدث به من وجهين، والصواب فيه الرجل؛ لأنَّ من الواضاح من رواية الشافعي أنَّه لم يحضر الحادثة، والله أعلم.

١٨٥٩٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ أَبِي عَاصِمٍ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ قَوْمِهِ، قَالُوا: سَمِعْنَا عَلِيًّا يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنِّي غِبْتُ عَنِ النَّاسِ مَنْ كَانَ يَسِيرُ فِيهِمْ بِهَذِهِ السِّيرَةِ؟»[١].

١٨٥٩٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ: لَمَّا فَرَغَ عَلِيٌّ مِنْ قِتَالِ أَصْحَابِ الْجَمَلِ ، قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَّتْ لَنَا دِمَاءُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، وَحَرُمَتْ عَلَيْنَا أَمْوَالُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «أَسْكِتُوا هَذَا» حَتَّى قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَقَامَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ ، «أَرَأْيُ الْمُتَعَلِّمِينَ تُرِيدُ؟» فَقَالَ النَّاسُ: مَنْ هَذَا الْمُتَعَلِّمُ؟ قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ[٢].

١٨٥٩٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، [...][٣] قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا رَأَى ابْنَ مُلْجِمٍ [...][٤] قَالَ: «أُرِيدُ حَيَاتَهُ وَيُرِيدُ قَتْلِي ... عَذِيرُكَ مِنْ خَلِيلِكَ مِنْ مُرَادِي»[٥].

١٨٥٩٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، أَخْبَرَه: " أَنَّ فَيْرُوزَ أَبَا مُوسَى أَقْبَلَ بِعَبْدَيْنِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: وَفَيْرُوزُ أَيْضًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ فَقَتَلَ الْعَبْدَانِ فَيْرُوزًا[٦]، فَقَتَلَهُمَا مَرْوَانُ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ أَبُو حُسَيْنِ بْنُ الْحَارِثِ، أَنْ كَلِّمْهُ فَإِنَّمَا هُمَا عَبْدَانِ لَنَا قَتَلَا عَبْدَنَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَقْتُلَهُمَا، فَقَالَ: إِنِّي احْتَسَبْتُ الْخَيْرَ فِي قَتْلِهِمَا ، قَالَ: فَعُضْنَا مِنْهُمَا ، قَالَ عُقْبَةُ: فَكَلَّمْتُ مَرْوَانَ فَأَبَى، فَقُلْتُ: لَئِنْ قَدِمَ مَكَّةَ لَتُعِيضَنَّ[٧] أَبَا حُسَيْنٍ ، قَالَ: فَقَدِمَ مَكَّةَ فَأَعْطَاهُ قِيمَتَهَا مِائَتَيْ دِينَارٍ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَقَتَلَ ابْنُ عَلْقَمَةَ

---

[١] إسناده ضعيف موقوف، فيه رجلاً مبهماً.

[٢] إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال محمد بن سيرين عن علي بن أبي طالب. انظر تاريخ وفاتهما. تقريب التهذيب (ص: ٤٠٢، و ٤٨٣).

[٣] هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط١ برقم (١٩٦٩٤) ومن الواضح أنَّه سقط [عن عبيدة]، لأنَّ أخرجه المصنف برقم(١٨٦٧١)، وفي دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧١٨)، عن معمر به، وفيه بعن عبيدة]، وكذلك أخرجه ابن عبد البر في كتابه الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١١٢٦) عن الدبري، به، وأورده السيوطي في كتابه المحاضرات والمحاورات (ص: ١٤٨) عن معمر، بهو وفيهما [عن عبيدة]، والله أعلم.

[٤] زيد في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٦٩٤) [المُرَادِي]، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "الملجم"، والتصويب مما سيأتي عند المصنف برقم (١٩٧١٨).

[٥] إسناده صحيح موقوف.

[٦] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٦٩٥) [فيروز].

[٧] أي أعطاه عوضاً أي خلفاً وبدلاً. تكملة المعاجم العربية (٧/ ٣٥١).

رِبْحٌ[1] لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أُمَيَّةَ غُلَامًا لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، فَقَتَلَهُمْ نَافِعُ بْنُ عَلْقَمَةَ فَأُخْبِرَ بِعِوَضِ مَرْوَانَ فِي غُلَامَيِ ابْنَيْ أَخِيهِ، فَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ أَنِ انْظُرْ مَا فَعَلَ مَرْوَانُ فَافْعَلْهُ ، عَضَّدَهُ[2] قَالَ: فَفَعَلَ فَعَاضَ ،عَبْدَ الْمَلِكِ مِنْ غِلْمَتِهِ "[3].

---

[1] قال المحقق: "هذه صورة الكلمة في "ص". وفي دار التأصيل ط١ برقم (١٩٦٩٥) [زنج].

[2] قال المحقق: " كذا في "ص" ولعل الصواب "عضه". وفي دار التأصيل ط١ برقم (١٩٦٩٥) كما رجح المحقق، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "عضده"، والمثبت هو الموافق للسياق".

[3] إسناده صحيح مقطوع.

فائدة: قال المحقق: "[تنبيه]: في نسخة مراد ملا (بإستنبول) عقيب الباب السابق ذكره "باب ما جاء في قتل الحرواء"، وهذا الباب في نسخة فيض الله أفندي (بإستنبول) في فاتحة الجزء السادس، وليس الجزء السادس عندنا إلا مصوراً عن نسخة فيض الله. فلا جرم أن حذفنا من هنا هذا الباب، ووضعنا في مكانه ما كان يتلوه في نسخة مراد ملا أعني "كتاب اللقطة" وما بعده، وأبقينا الجزء السادس كما كان".

قلت: في دار التأصيل ط١ (٢٣٩/٨) كما في نسخة مراد ملا (بإستنبول).

كِتَابُ اللُّقَطَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٨٥٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ ، قَالَ: قَرَأْنَا عَلَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، خَبَرًا رَفَعَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَمَّا الْمُثَنَّى ، فَأَخْبَرَنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ الْمُزَنِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ r فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : «اقْبِضْهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذِّئْبِ فَاقْبِضْهَا ، حَتَّى يَأْتِيَ بَاغِيهَا».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r «مَعَهَا السِّقَاءُ ، وَالْحِذَاءُ ، وَتَأْكُلُ فِي الْأَرْضِ ، وَلَا يُخَافُ عَلَيْهَا الذِّئْبُ ، فَدَعْهَا حَتَّى يَأْتِيَ بَاغِيهَا».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَمَا وُجِدَ مِنْ مَالٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : «مَا كَانَ بِطَرِيقٍ مَيْتَاءَ ، أَوْ قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ ، فَعَرِّفْهُ سَنَةً ، فَإِنْ أَتَى بَاغِيهُ فَرُدَّهُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ بَاغِيًا فَهُوَ لَكَ ، فَإِنْ أَتَى بَاغياً[1] يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ ، فَرُدَّهُ إِلَيْهِ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ r ، فَمَا وُجِدَ فِي قَرْيَةٍ خَرِبَةٍ؟ فِيهِ[2]: « وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَرِيسَةُ الْجَبَلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : «فِيهَا غَرَامَتُهَا ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا ، وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَالثَّمَرُ الْمُعَلَّقُ فِي الشَّجَرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : «غَرَامَتُهُ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَمَا جَلْدُ الْجَرِينُ وَالْمُرَاحُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : «مَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ[3]، قُطِعَتْ يَدُ صَاحِبِهِ ، وَكَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ، فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَغَرَامَتُهُ،

---

[1] قال المحقق: "كذا في "ص" والأظهر "باغٍ". وفي دار التأصيل ط١ برقم (٢٠٠٥٨) [باغيه]، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "باغياً" والمثبت من المصدر السابق". [أي كنز العمال].

[2] قال المحقق: "كذا في "ص" ولعل هنا سقطاً، وصواب العبارة "فقال: يا رسول فما وجد في قرية خربة؟ قال: فيه وفي الركاز الخمس" –أو– "فقال رسول الله r : فيه وفي الركاز الخمس". وفي دار التأصيل ط١ برقم (٢٠٠٥٨) [وجد في قرية خربة؟ فقال رسول الله r : فيه وفي الركاز]، وأشاروا في حاشيته أنَّ هنا سقط، وصوبوه من كنز العمال.

[3] هو الترس، لأنه يواري حامله: أي يستره. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٠٨).

وَمِثْلُهُ، وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : «تَعَافَوْا فِيمَا بَيْنَكُمْ قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي، فَمَا بَلَغَ مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ»[1]

١٨٥٩٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الَّذِي يُسْرَقُ مِنَ الْإِبِلِ وَهِيَ تَرْعَى قَالَ: «يُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْغُرْمُ أَيْضًا ، وَيُنَكَّلُ كَذَلِكَ»[2].

١٨٥٩٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، - أَحْسَبُهُ - عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ r قَالَ: «ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةِ غَرَامَتُهَا، وَمِثْلُهَا مَعَهَا»[3].

١٨٦٠٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوسٍ ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: «ضَالَّةُ الْمَكْتُومَةِ الْإِبِلُ مَعَهَا قَرِينَتُهَا»[4].

١٨٦٠١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ[1] بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ r -أَوْ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ- عَنْ ضَالَّةِ رَاعِي الْغَنَمِ؟، فَقَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»- قَالَ: وَقَالَ غَيْرُهُ: لِأَخِيكَ-.

---

[1] الحديث حسن، وللحديث إسنادان، أما الأول فإسناده ضعيف، فيه إرسال عمرو بن شعيب عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص. انظر: جامع التحصيل (ص: ٢٤٤). وأما الثاني فإسناده منكر، فيه المثنى بن الصباح، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٥١٩)، وخلف الثقة ابن جريج، كما هو واضح.

والحديث حسن؛ لأنَّ أخرجه أحمد في مسند أحمد (١١/ ٢٧٣-٢٧٤، وص٢٨١، وص٣٥٨- ٣٥٩، وص٤٩٢، وص٥٠٢، وص٥٢٨، وص٦٦٥) مفرق بعدة مواضع، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، حسنه شعيب الأرنؤوط في حاشيته.

[2] إسناده صحيح مقطوع.

[3] الحديث صحيح، وإسناده ضعيف؛ لاختلافه على عمرو بن مسلم الجُندي؛ أخرجه المصنف برقم (١٧٣٠٠) من طريق عمرو بن مسلم، عن طاوس، وعكرمة، أنه سمعهما يقولان: قال رسول الله r : «في الضالة المكتومة من الإبل: فديتها مثلها، إن أداها بعدما يكتمها، أو وجدت عنده، فعليه قرينتها مثلها».

وذكر العقيلي هذا الحديث تحت ترجمة عمرو بن مسلم في كتابه الضعفاء الكبير (٣/ ٢٥٩): "أما حديث الضالة فيروى بغير هذا الإسناد من طريق أصلح من هذا".

والحديث صحيح؛ لأنَّ له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ: " قال: فمن أخذها من مرتعها؟ قال: " عوقب وغرم مثل ثمنها". صححه شعيب الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد (١١/ ٣٥٨ - ٣٥٩). ولعل هذه الرواية التي يقصدها العقيلي.

فائدة: قال صاحب كتاب التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (ص: ٩٥): "وكأن قول أحسبه عن أبي هريرة من كلام معمر، لأن ابن جريج رواه فقال: أخبرني عمرو بن مسلم عن طاووس وعكرمة أنه سمعهما يقولان قال رسول الله r فذكر نحوه". قلت: لو كان مثل ما يقول لم يذكره العقيلي في كتابه الضعفاء.

[4] إسناده صحيح مقطوع.

قَالَ: مَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ ، مَعَهَا سِقَاؤُهَا ، وَحِذَاؤُهَا ، وَتَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِ الشَّجَرِ».

-قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ غَيْرَهُ يَقُولُ: "وَلَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ وَطَنَهُ فَيَرْجِعُ ثُمَّ رَجَعَ"، إِلَى الْحَدِيثِ-.

وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا تَقُولُ فِي الْوَرِقِ إِذَا وَجَدْتُهَا؟ قَالَ: «أَعْلِمْ وِعَاءَهَا ، وَوِكَاءَهَا ، وَعَدَدَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ ، اسْتَمْتِعْ بِهَا»، أَوْ نَحْوًا مِنْ هَذَا[٢].

١٨٦٠٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ r يَسْأَلُهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: "عَرِّفْهَا سَنَةً ، ثُمَّ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا - أَوْ قَالَ: وَوِعَاءَهَا - فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ ، وَإِلَّا اسْتَنْفِقْهَا ، أَوِ اسْتَمْتِعْ بِهَا ".

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ».

---

[١] هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط١ برقم (٢٠٠٦٢) [عبد الله بن محمد بن عقيل]، وقالوا في حاشيته: "وقع في الأصل: "محمد بن عبد الله بن عقيل"، والمثبت من "مسند أحمد"،...، من طريق عبد الرزاق، به".

[٢] الحديث صحيح، وإسناده حسن، فيه عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، وخالد بن زيد الجُهَني، كلاهما صدوق. والحديث صحيح؛ لأنَّ أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٣٠)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٤٧). دون لفظ: "ولعله يتذكر طنه فيرجع". فيه رجلاً مبهماً، ولم يتابع.

فائدة: قال شعيب الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد (٢٨/ ٢٦٧): "إسناد ضعيف لجهالة خالد بن زيد بن خالد الجهني، فلم يرو عنه سوى عبد الله بن محمد بن عقيل، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقد ذكره الحافظ في "التقريب" تمييزا، وقال: مقبول".

قلت: ذكره الفسوي في كتابه المعرفة والتاريخ (٢/ ٤٨٧ - ٥٠١) في ثقات التابعين من أهل مصر.

وقال ابن قطان في كتابه بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٧٣): "لم يذكره البخاري، وابن أبي حاتم بأكثر من رواية أبي سلام عنه. فهو عندهما مجهول الحال" . انظر: التاريخ الكبير (٣/ ١٥٠)، والجرح والتعديل (٣/ ٣٣١).

وقال الذهبي في كتابه الكاشف (١/ ٣٦٤): "فيه اضْطِرَاب". وقال العراقي في كتابه ذيل ميزان الاعتدال (١/ ٨٨): " في حديثه اضْطِرَاب". وقد علق عليهما بازمول الرحابي في كتابه المقترب في بيان المضطرب، (ص٢٥٢) فقال: "فيه اضْطِرَاب مراده والله أعلم الحديث الذي رواه لا خالد نفسه ويدل عليه أنه لم يذكره في الميزان وكذا عبارة العراقي لو كان المراد منها أنّه أي خالد مضطرب فغير مسلم وإن كان المراد منها الحديث أنه مضطرب فنعم. ويدل عليه ما في المغني عن حمل الأسفار: أخرجه أصحاب السنن الأربعة وفيه اضْطِرَاب". انظر المغني عن حمل الأسفار، (ص٧٥٨).

قلت: صدوق، في حديثه اضْطِرَاب، وقد توبع هنا، كما هو واضح.

قَالَ: فَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ r ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا، وَسِقَاؤُهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، دَعْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»[1].

١٨٦٠٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِخِّيرٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ شِخِّيرٍ ، عَنِ الْجَارُودِ الْعَبْدِيِّ ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ r قَالَ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ فَلَا تَقْرَبَنَّهَا».

قَالَ: نَرَى أَنَّهَا الْإِبِلُ، الثَّوْرِيُّ الْقَائِلُ[2].

١٨٦٠٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: جَاءَ قَوْمٌ إِلَى النَّبِيِّ r فَاسْتَحْمَلُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوا عِنْدَهُ، فَقَالُوا: أَتَأْذَنُ لَنَا فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «ذَاكَ حَرَقُ النَّارِ»[3].

١٨٦٠٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَزَعَةَ يَزْعُمُ أَنَّ الْجَارُودَ لَمَّا أَسْلَمَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا وَجَدْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ أَهْلِنَا مِنَ الْإِبِلِ لَنَبْلُغُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «ذَاكَ حَرَقُ النَّارِ»[4].

١٨٦٠٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَزَعَةَ يَزْعُمُ، أَنَّ الْجَارُودَ[1] أَنَّ نَفَرًا أَرْبَعَةً مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ عَدَوْا عَلَى بَعِيرٍ رَأَوْهُ نَحَرُوهُ، فَأُتِيَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ وَعِنْدَهُ حَاطِبُ

---

[1] إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

[2] الحديث صحيح، وإسناده مضطرب؛ لقول أبو نعيم الأصبهاني في كتابه معرفة الصحابة (٢/ ٦٠٣): "اختلف على خالد فيه، فقال الثوري: عن خالد، عن يزيد، عن مطرف، عن أبي مسلم، عن الجارود. وقال عمرو بن مرزوق: عن شعبة، عن خالد، عن يزيد، عن الجارود، ولم يذكر أبا مسلم. وقال خالد الطحان: عن خالد الحذاء، عن مطرف، عن أبي مسلم، عن الجارود ولم يذكر يزيد".

وقال أحمد في مسنده (٣٤/ ٣٥٧) حدثنا عبد الرزاق، حدثنا سفيان، وأحمد الحداد، قال: وحدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن مطرف بن الشخير، عن الجارود العبدي، يرفعه إلى النبي r ، بمثله.

وأخرجه النسائي في كتابه السنن الكبرى (٥/ ٣٣٨) من طريق أبو أسامة، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن يزيد بن عبد الله، عن مطرف، عن الجارود، به.

والحديث صحيح؛ لأنَّ متابعاته صححها حسين سلم أسد في حاشيت سنن الدارمي (٣/ ١٦٩٦).

[3] إسناده صحيح. وأخرجه أحمد في مسنده مسند أحمد (٢٦/ ٢٤٠) حميد يعني الطويل، حدثنا الحسن، عن مطرف، عن أبيه، أن رجلاً قال: يا رسول الله، هوام الإبل نصيبها؟ قال: " ضالة المسلم حرق النار "، صححه شعيب الأرنؤوط في حاشيته.

[4] رجاله ثقات، والحديث مرسل.

بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ أَخُو بَنِي عَامِرٍ، فَقَالَ: «يَا حَاطِبُ قُمِ السَّاعَةَ ، فَابْتَعْ لِرَبِّ الْبَعِيرِ بَعِيرَيْنِ بِبَعِيرِهِ ، فَفَعَلَ حَاطِبٌ، وَجُلِدُوا أَسْوَاطًا ، وَأُرْسِلُوا»[٢].

١٨٦٠٧ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، [...][٣] قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُمَّالِهِ: «لَا تُصِلُّوا[٤] الضَّالَّةَ –أَوِ الضَّوَالَّ–» قَالَ: «فَلَقَدْ كَانَتِ الْإِبِلُ تَتَنَاتَجُ هَمْلًا، وَتَرِدُ الْمِيَاهَ مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ ، حَتَّى يَأْتِيَ مَنْ يَعْتَرِفُهَا ، فَيَأْخُذَهَا» ، حَتَّى إِذَا كَانَ عُثْمَانُ كَتَبَ أَنْ «ضُمُّوهَا ، وَعَرِّفُوهَا ، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا ، وَإِلَّا فَبِيعُوهَا ، وَضَعُوا أَثْمَانَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْتَرِفُهَا ، فَادْفَعُوا إِلَيْهِ الْأَثْمَانَ»[٥].

١٨٦٠٨ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، يَزْعُمُ أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَجَدَ جَمَلًا ضَالًّا، فَجَاءَ بِهِ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: «عَرِّفْهُ شَهْرًا»، فَفَعَلَ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «زِدْ شَهْرًا»، فَفَعَلَ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ لَهُ: «زِدْ شَهْرًا»، فَفَعَلَ،

---

[١] قال المحقق: "كذا في "ص"، وانظر هل الصواب "أنَّ الجارود أخبره" فسقط "أخبره". وفي دار التأصيل ط١ برقم (٢٠٠٦٧) كما رجح المحقق. قلت: أبا قزعة سويد بن حُجَيْر الْبَاهِلِيّ توفى سنة (١٢٠هـ). انظر: تاريخ الإسلام (٣/ ٢٤٦)، و الجارود العبدي، توفى سنة (٢١هـ). تقريب التهذيب (ص: ١٣٧). فكيف حدث هنا عنه بصيغة الإخبار؟!!.

وأورده السيوطي في كتابه جامع الأحاديث (٢٦/ ٣٢٠، بترقيم الشاملة آليا)، كنز العمال (٥/٥٤٥–٥٤٦) عن عمرو بن شعيب: أن نفرا أربعة من بنى عامر بن لؤى عمدوا على بعير رأوه فنحروه فأتى فى ذلك عمر وعنده حاطب ابن أبى بلتعة أخو بنى عامر بن لؤى فقال: يا حاطب قم الساعة فابتع لرب البعير بعيرين ببعيره ففعل حاطب وجلدوا أسواطا وأرسلوا، [وعزياه إلى المصنف].

قلت: من المؤكد أنَّ الذي هنا سبق قلم من أحد النساخ، فزاغ بصره للذي فوقه، وصوابه عن ابن جريج، قال: سمعت عمرو بن شعيب: أن نفراً أربعة من بنى عامر بن لؤي... الأثر. كما في جامع الأحاديث، كنز العمال، والله أعلم.

[٢] إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب. جامع التحصيل (ص: ٢٤٤).

[٣] سقط [ابن المسيب]، كما أشير في دار التأصيل ط١ برقم (٢٠٠٦٨)، وقالوا في حاشيته: "قوله:" عن ابن المسيب" ليس في الأصل، واستدركناه من كنز العمال،..، معزواً لعبد الرزاق".

[٤] قال المحقق: "انظر: هل الصواب "لا تضُمُّوا" ويحتمل أن يكون الصواب "لا تُضلُّوا". وفي دار التأصيل ط١ برقم (٢٠٠٦٨) [لا تضُمُّوا]، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "تصلوا"، والمثبت من المصدر السابق". [أي كنز العمال].

[٥] للأثر إسنادان، كلاهما صحيح موقوف، مع أنَّ في الإسناد الأول فيه إرسال سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب؛ لأنَّ الأئمة احتجت بمراسيله. جامع التحصيل (ص: ١٨٤).

ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ أَسَمْنَاهُ[1]، قَدْ أَكَلَ عَلَفَ نَاضِحِنَا ، فَقَالَ عُمَرُ: «مَا لَكَ وَلَهُ! أَيْنَ وَجَدْتَهُ؟» فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ»[2].

١٨٦٠٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ ، قَالَ: وَجَدْتُ بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، فَأَتَيْتُ بِهِ عُمَرَ فَقَالَ: «عَرِّفْهُ»، فَقُلْتُ: قَدْ عَرَّفْتُهُ حَتَّى قَدْ شَغَلَنِي عَنْ رَقِيقِي ، وَقِيَامِي عَلَى أَرْضِي قَالَ: «فَأَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ»[3].

١٨٦١٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ سَعِيدٍ ، وَأَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيُّ ، مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ[4].

١٨٦١١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: «لَا يَضُمُّ الضَّوَالَّ إِلَّا ضَالٌّ»[5].

١٨٦١٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ ، يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ: «مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ».

قَالَ يَحْيَى: نَرَى أَنَّهَا الْإِبِلُ[6].

١٨٦١٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا ، قَالَ: «لَا يَأْكُلُ الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ»[7].

---

[1] قال المحقق: "من أسام الماشية: أخرجها إلى المرعى وجعلها سائمة".

[2] إسناده ضعيف موقوف، فيه عبد الله بن عبيد بن عمير لم يدرك عمر بن الخطاب. انظر تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ٣١٢).

[3] إسناده صحيح موقوف.

[4] إسناده صحيح موقوف.

[5] إسناده صحيح موقوف، مع أنَّ فيه إرسال سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب؛ لأنَّ الأئمة احتجت بمراسيله. جامع التحصيل (ص: ١٨٤).

[6] إسناده صحيح موقوف، مع أنَّ فيه إرسال سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب؛ لأنَّ الأئمة احتجت بمراسيله. جامع التحصيل (ص: ١٨٤).

[7] إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال قتادة بن دعامة عن علي بن أبي طالب. جامع التحصيل (ص: ٢٥٥). فائدة: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤١٨) من طريق همام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر: «لا يضم الضالة إلا ضال»، وقال علي: «لا يأكل الضالة إلا ضال». وفيه همام بن يحيى العَوْذِيّ، ربما وهم. تقريب التهذيب (ص: ٥٧٤). وخالف الثقات، كما في رقم (١٨٦١١، و١٨٦١٣)، حيث جعل قتادة بن

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٨٦١٤ – عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خَلَاسِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَلِيٍّ ، مِثْلَهُ[١].

١٨٦١٥ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَ[٢]سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ فَالْتَقَطْتُ سَوْطًا بِالْعُذَيْبِ، فَقَالَا لِي: دَعْهُ!، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَدَعُهُ تَأْكُلُهُ السِّبَاعُ، لَأَسْتَمْتِعَنَّ بِهِ، فَقَدِمْتُ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ أَحْسَنْتَ، إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ r فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ r فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: " عَرِّفْهَا حَوْلًا ، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا» فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ أَتَيْتُهَا فَعَرَّفْهَا، قَالَ: فَعَرَّفْتُهَا ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ ، فَقَالَ: «أَعْلِمْ عَدَدَهَا ، وَوِكَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِدَّتِهَا ، وَوِعَائِهَا ، وَوِكَائِهَا ، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»[٣].

١٨٦١٦ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِخِّيرٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِخِّيرٍ فِي اللُّقَطَةِ، قَالَ: «هُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»[٤].

١٨٦١٧ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ حَسَنٍ [٥]، خُذْهَا وَلَا السماكس[٦] وَقَالَ: بَيْنَا نَحْنُ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ،

دعامة روى عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب، وصوابه كما هنا قتادة بن دعامة عن علي بن أبي طالب.

فائدة: أثر ابن أبي شيبة صححه صاحب كتاب ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٢/ ٩٦٧) !!.

[١] إسناده ضعيف جداً موقوف، فيه عثمان بن مطر، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣٨٦) ، وإرسال قتادة بن دعامة عن خَلَّاس بن عمرو. جامع التحصيل (ص: ٢٥٥) ، وإرسال خَلَّاس بن عمرو عن علي بن أبي طالب. جامع التحصيل (ص: ١٧٢).

[٢] في دار التأصيل ط١ برقم (٢٠٠٧٦) [فأتى سلمان]، والصواب كما عند المحقق؛ كما أخرجه البيهقي في كتابه السنن الكبرى (٦/ ٣١٧) من طريق المصنف، به.

[٣] إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

[٤] إسناده صحيح مقطوع.

[٥] هو الحسن بن علي بن أبي طالب؛ لأنَّ ترجم الطبراني في كتابه المعجم الكبير (٣/ ٩٠) باب: "عطاء بن أبي رباح عن الحسن بن علي".

[٦] قال المحقق: "هكذا صورة الكلمة في "ص". وفي دار التأصيل ط١ برقم (٢٠٠٧٨) [ولا تُمَاكِس]، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "النماكس"، ولعل الصواب ما أثبتناه، والمعنى: لا تحط من المال، و تأخذ منه بعضه إذا طلبه صاحبه".

شبكة الألوكة - قسم الكتب

جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَاجِّ بِمِرْطِهَا، فَوَضَعْتُهُ عَلَى بَعْضِ رِحَالِنَا ، ثُمَّ أَخْطَأْتُنَا ، وَلَا نَدْرِي مِمَّنْ هِيَ؟ فَعَرَّفْنَاهَا سَنَةً ، ثُمَّ جَاءَنَا نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ r فَأَخْبَرْنَاهُمْ أَنَّا قَدْ عَرَّفْنَاهُ سَنَةً ، فَقَالُوا: «اسْتَمْتِعُوا بِهِ»[1].

١٨٦١٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: وَجَدَ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ عَيْبَةً فِيهَا مَالٌ عَظِيمٌ، فَجَاءَ بِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَأَخْبَرَهُ خَبَرَهَا ، فَقَالَ عُمَرُ: «هِيَ لَكَ»، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا[2]، غَيْرِي أَحْوَجُ إِلَيْهَا مِنِّي ، قَالَ: «فَعَرِّفْهَا سَنَةً»، فَفَعَلَ ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: «هِيَ لَكَ»، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ عُمَرُ: «عَرِّفْهَا سَنَةً»، فَفَعَلَ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: «هِيَ لَكَ»، فَقَالَ سُفْيَانُ مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ عُمَرُ: «عَرِّفْهَا سَنَةً»، فَفَعَلَ ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهَا ، فَقَالَ عُمَرُ: «هِيَ لَكَ» فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ عُمَرُ: «عَرِّفْهَا سَنَةً» فَفَعَلَ فَلَمَّا أَبَى سُفْيَانُ جَعَلَهَا عُمَرُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ[3].

١٨٦١٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ مِنْ جُهَيْنَةَ -قَالَ[4]: وَقَدْ سَمِعْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ صُحْبَةً لِلنَّبِيِّ r -، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ، فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ذَهَبُ مِائَةٍ، فِي مَتَاعِ رَكْبٍ ، قَدْ عَفَّتْ عَلَيْهِ الرِّيَاحُ ، فَأَخَذَهَا ، فَجَاءَ بِهَا عُمَرُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «أَنْشِدْهَا الْآنَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنِ اعْتُرِفَتْ ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ»، قَالَ: فَفَعَلْتُ فَلَمْ تُعْتَرَفْ، فَقَسَمْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لِي[5].

---

[1] إسناده صحيح موقوف.

[2] في دار التأصيل ط١ برقم (٢٠٠٧٩) [لي بها].

[3] الأثر حسن، إسناده ضعيف موقوف؛ لقول يحيى بن سعيد القطان: "كان ابن جريج، ... ، إذا قال: قال فهو شبه الريح". تهذيب الكمال (١٨/ ٣٥١)، وإرسال مجاهد بن جبر عن عمر بن الخطاب. انظر جامع التحصيل (ص: ٢٧٣). والأثر حسن موقوف؛ لأنَّ متابعاته حسنها حسين سليم أسد في سنن الدارمي (٣/ ١٦٩٣) بلفظ: "أنَّ سفيان بن عبد الله وجد عيبة، فأتى بها عمر بن الخطاب رضوان الله عليه، فقال: «عرفها سنة، فإن عرفت فذاك، وإلا فهي لك»، فلم تعرف، فلقيه بها في العام المقبل في الموسم، فذكرها له، فقال عمر: «هي لك، فإن رسول الله r ، أمرنا بذلك»، قال: لا حاجة لي بها، فقبضها عمر، فجعلها في بيت المال ".

[4] القائل: "إسماعيل بن أمية".

[5] إسناده صحيح موقوف. فائدة: ضعفه الألباني في كتابه إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٦/ ٢١)؛ لأنَّ معاوية بن عبد الله بن بدر الجهنى ، فأورده ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان فى " ثقات التابعين "،...، وقال : " كان يفتى بالمدينة "؟!!.

ونقل ابن حجر في كتابه تعجيل المنفعة (٢/ ٢٧٠) معاوية بن عبد الله بن بدر عن أبيه عن عمر في اللقطة وعنه أيوب بن موسى المكي فيه نظر. وعلق عليه ابن حجر فقال: " قلت ذكره بن حبان في الثقات،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٨٦٢٠ - عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «إِذَا وَجَدْتَ لُقَطَةً فَعَرِّفْهَا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْتَرِفُهَا ، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا»[١].

١٨٦٢١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ أَيْضًا، أَنَّ مُعَاذًا ، أَوْ[٢] مُعَاوِيَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ ، عَنِ أَبِي سُعَادَ ، - وَأَبُو سُعَادَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ r - أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنْ مِصْرَ، فَوَجَدَ ذَهَبًا كَأَنَّهَا انْتَشَرَتْ مِنْ رَكْبٍ عَامِدِينَ لِمِصْرَ ، فَجَعَلَ يَتَتَبَّعُ الذَّهَبَ رَاجِعًا إِلَى مِصْرَ ، وَيَلْقُطُهَا، حَتَّى انْقَطَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَخَافَ أَنْ يَهْلِكَ ، وَقَدْ جَمَعَ سَبْعِينَ دِينَارًا ، فَجَاءَ بِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: «عَرِّفْهَا سَنَةً ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ ، فَلَمْ يُعْتَرَفْ فَأَخَذَهَا»[٣].

١٨٦٢٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ أَيْضًا، أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْأَخْنَسِ الْخُزَاعِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ الْمُسَيِّبِ: وَجَدْتُ لُقَطَةً أَتَصَدَّقُ بِهَا؟ قَالَ: «لَا تُؤْجَرُ أَنْتَ

وقال: روى عنه أيوب بن موسى ومحمد بن عمرو بن علقمة قال: "وكان يفتى بالمدينة" انتهى. وقد سبق ذكر أبيه وأنه صحابي جهنى وسبق إلى ذكر الراويين عنه البخاري ونسبه جهنياً". كأنَّه يشك في قوله [فيه نظر].

وقال ابن سعد في كتابه الطبقات الكبرى ط العلمية (٥/ ٣٤١): "معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني. مات قديما. وكانت له سن عالية. ولقي عامة أصحاب رسول الله r ". [سن عالية] أي كبير في السن.

قلت: رجل أدرك معضم أصحاب النبي r ، وروى عنه جمع، وكان يفتي في المدينة وفيهم الصحابي - رضى اللهم عنهم-، وذكره البخاري في تاريخه، وابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل، وذكره ابن حجر في كتابه تحجيل المنفعه، ودافع عنه.

قلت: أقل ما يقال فيه صدق، وهو أقرب لتوثيق، والله أعلم.

[١] إسناده ضعيف موقوف، فيه إسماعيل بن أمية لم يدرك زمن عمر بن الخطاب. انظر تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ١٠٦). وفي رقم (١٨٦١٩) [أَنْشِدْهَا الْآنَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنِ اعْتُرِفَتْ ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ].

[٢] قال المحقق: "هذا الشك عندي من الدبري، وقد ذكر الحافظ في الإصابة: روى ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن أبي سعاد رجل من جهينة. وقال روح بن القاسم عن إسماعيل بن أمية بهذا السند عن أبي سعاد عقبة بن عامر الجهني، وهو الصحابي المشهور". قلت: وهو كذلك لقول ابن منده في كتابه فتح الباب في الكنى والألقاب (ص: ٤١٣): "أبو سعاد: الجهني. روى عنه: معاذ بن عبد الله بن حبيب".

[٣] إسناده صحيح موقوف. فائدة: أخرجه صاحب كتاب فتوح مصر والمغرب (ص: ٣٥٠) من طريق الليث بن سعد، عن إسماعيل ابن أميّة، عن عمرو بن سعيد، عن معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهنىّ، عن أبى سعاد صاحب رسول الله r أنه قال: أقبلت من مصر ... الأثر. قلت: إسماعيل بن أمية، هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص. انظر: تقريب التهذيب (ص: ١٠٦). فمن الواضح [إسماعيل ابن أميّة، عن عمرو بن سعيد] هو [إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَلَا صَاحِبُهَا»، قَالَ: فَأَدْفَعُهَا إِلَى الْأُمَرَاءِ؟ قَالَ: «إِذًا يَأْكُلُونَهَا أَكْلًا رِيعًا[1]» قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنِ اعْتُرِفَتْ ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ كَمَالِكَ»[2].

١٨٦٢٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، قَالَ: وَجَدَ رَجُلٌ وَرِقًا فَأَتَى بِهَا ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: «عَرِّفْهَا»، فَقَالَ: قَدْ عَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْتَرِفُهَا، أَفَأَدْفَعُهَا إِلَى الْأَمِيرِ؟ قَالَ: «إِذًا يَقْبَلُهَا»، قَالَ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِهَا؟ قَالَ: «وَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا غَرِمْتَهَا»، قَالَ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «قَدْ كُنْتَ تَرَى مَكَانَهَا أَنْ لَا تَأْخُذَهَا»[3].

١٨٦٢٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ ، [...][4] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، كَانَ يَقُولُ: «لَا تَرْفَعِ اللُّقَطَةَ، لَسْتَ مِنْهَا فِي شَيْءٍ»، وَقَالَ: «تَرْكُهَا خَيْرٌ مِنْ أَخْذِهَا»[5].

١٨٦٢٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ -أَوْ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ: «مَرَّ شُرَيْحٌ بِدِرْهَمٍ فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ»[6].

١٨٦٢٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ فِي اللُّقَطَةِ: «تُعَرِّفُهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا تَصَدَّقْ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، خَيَّرْتَهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَجْرِ»[7].

١٨٦٢٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: قَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ لِي عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: «تُعَرِّفُهَا فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ ، فَتَصَدَّقْ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا ، فَإِنْ شَاءَ غَرِمْتَهَا ، وَإِنْ شَاءَ فَالْأَجْرُ لَهُ».

---

(١) قال المحقق: "كذا في "ص" ولعل الصواب "ذريعاً" والذريع: السريع". وفي دار التأصيل ط١ برقم (٢٠٠٨٣) [مريعاً]، وقالوا في حاشيته: "كذا في الأصل".

(٢) إسناده حسن مقطوع، فيه زيد بن الأخنس الخزاعي، مثل هذا يحسن حديث. فائدة: أخرجه ابن حزم في كتابه المحلى بالآثار (٧/ ١٢٣) منن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أن زيد بن الأخنس الخزاعي أخبره أنه قال لسعيد بن المسيب: وجدت لقطة أفأتصدق بها؟ قال: لا تؤجر أنت... الأثر. من الواضح أنَّه سقط [إسماعيل]؛ لقول البخاري في كتابه التاريخ الكبير (٣/ ٣٨٨) [زيد بن الأخنس. روى عنه: إسماعيل بن أمية].

(٣) إسناده صحيح موقوف.

(٤) سقط هنا [عن أبيه] وكذلك في دار التأصيل ط١ برقم (٢٠٠٨٥)، والمثبت من كتاب المحلى بالآثار (٧/ ١١٤) من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس: "لا ترفع اللقطة لست منها في شيء، تركها خير من أخذها".

(٥) إسناده ضعيف موقوف، فيه قَابُوس بن أبي ظبيان، فيه لين. تقريب التهذيب (ص: ٤٤٩).

(٦) إسناده صحيح مقطوع.

(٧) إسناده صحيح مقطوع.

قَالَ وَسَمِعْتُ عَطَاءً: «يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ هَذَا، قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ قَوْلَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، ثُمَّ صَارَ إِلَى قَوْلِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ حِينَ سَمِعَهُ مِنْهُ»[1].

١٨٦٢٨ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيًّا ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ لُقَطَةً فِيهَا مِائَةُ دِرْهَمٍ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، فَعَرَّفْتُهَا تَعْرِيفًا ضَعِيفًا ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ لَا تُعْتَرَفَ، فَتَجَهَّزْتُ بِهَا إِلَى صِفِّينَ ، وَقَدْ أَيْسَرْتُ بِهَا الْيَوْمَ فَمَا تَرَى؟ قَالَ: «عَرِّفْهَا، فَإِنْ عَرَفَهَا صَاحِبُهَا، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فَتَصَدَّقْ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، فَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْأَجْرُ ، فَسَبِيلُ ذَلِكَ، وَإِلَّا غَرِمْتَهَا ، وَلَكَ أَجْرُهَا»[2].

١٨٦٢٩ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي رُؤَاسٍ ، قَالَ: الْتَقَطْتُ ثَلَاثَ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَعَرَّفْتُهَا ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ لَا تُعْتَرَفَ ، فَلَمْ يَعْتَرِفْهَا أَحَدٌ ، فَاسْتَنْفَقْتُهَا ، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا خَيَّرْتَهُ ، فَإِنِ اخْتَارَ الْأَجْرَ كَانَ لَهُ ، وَإِنِ اخْتَارَ الْمَالَ ، كَانَ لَهُ مَالُهُ»[3].

١٨٦٣٠ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ فِي اللُّقَطَةِ: «يُعَرِّفُهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا ،

---

[1] للأثر إسنادان، كلاهما صحيح مقطوع.

[2] إسناده مضطرب موقوف؛ اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي مرة رواه عن عاصم بن ضمرة عن علي. انظر: شرح مشكل الآثار (١٢/ ١٢٢). ومرة رواه عن أبي السفر، كما هنا، واختلف فيه أيضاً على أبي السفر، مرة رواه عن علي مباشرة كما هنا، ومرة رواه عن أبي السفر، عن رجل من بني رؤاس، كما برقم (١٨٦٢٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤١٤) .

وقال البيهقي في كتابه السنن الكبرى (٦/ ٣١١-٣١٢): "عاصم بن ضمرة غير قوي وقد روينا عن علي y مرفوعاً جواز الأكل، ورويناه بأسانيد صحاح موصولة عن النبي r، وسنة رسول الله r الثابتة أولى بالاتباع، وبالله التوفيق".

[3] إسناده مضطرب موقوف؛ اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي مرة رواه عن عاصم بن ضمرة عن علي. انظر: شرح مشكل الآثار (١٢/ ١٢٢). ومرة رواه عن أبي السفر، كما هنا، واختلف فيه أيضاً على أبي السفر، مرة رواه عن علي مباشرة كما برقم (١٨٦٢٨)، ومرة رواه عن أبي السفر، عن رجل من بني رؤاس، كما هنا، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤١٤) .

وقال البيهقي في كتابه السنن الكبرى (٦/ ٣١١-٣١٢): "عاصم بن ضمرة غير قوي وقد روينا عن علي y مرفوعاً جواز الأكل، ورويناه بأسانيد صحاح موصولة عن النبي r، وسنة رسول الله r الثابتة أولى بالاتباع، وبالله التوفيق".

فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَمَا يَتَصَدَّقُ بِهَا خَيِّرْهُ ، فَإِنِ اخْتَارَ الْأَجْرَ كَانَ لَهُ ، وَإِنِ اخْتَارَ الْمَالَ كَانَ لَهُ مَالُهُ»[١].

١٨٦٣١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، وَإِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ: «اشْتَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِسِتِّ مِائَةٍ أَوْ بِسَبْعِ مِائَةٍ ، فَنَشَدَهُ[٢] سَنَةً لَا يَجِدُهُ ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا إِلَى السُّدَّةِ[٣] ، فَتَصَدَّقَ بِهَا مِنْ دِرْهَمٍ وَدِرْهَمَيْنِ عَنْ رَبِّهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا خَيِّرْهُ ، فَإِنِ اخْتَارَ الْأَجْرَ كَانَ الْأَجْرُ لَهُ ، وَإِنِ اخْتَارَ مَالَهُ كَانَ لَهُ مَالُهُ» ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «هَكَذَا افْعَلُوا بِاللُّقَطَةِ»[٤].

١٨٦٣٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ[٥] ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي اللُّقَطَةِ: «يَتَصَدَّقُ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا خَيَّرَهُ ، فَإِنِ اخْتَارَ الْأَجْرَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ ، وَإِنِ اخْتَارَ مَالَهُ كَانَ لَهُ مَالُهُ»[٦].

١٨٦٣٣ - الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ شُرَيْحًا: «قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي اللُّقَطَةِ»[٧].

١٨٦٣٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، وَالثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ امْرَأَتِهِ ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَجَدْتُ شَاةً ، قَالَتِ: «اعْلِفِي ، وَاحْلُبِي ، وَعَرِّفِي» ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهَا ثَلَاثَةَ مَرَّاتٍ ، فَقَالَتْ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ آمُرَكِ بِذَبْحِهَا»[١].

---

[١] إسناده صحيح موقوف.

[٢] قال المحقق: "في "ص" فنشدته" ولا أراه صواباً، ونشد اضالة: نادى وسأل عنها وطلبها. وذلك أن الرجل باع الجارية وذهب فلم يعد إليه، فطلبه ابن مسعود سنة فلم يجده". وفي دار التأصيل ط١ برقم (٢٠٠٩٢) [فنَشَدَ بِهِ]. قلت: أرَ هذا هو الصواب، والله أعلم.

[٣] في دار التأصيل ط١ برقم (٢٠٠٩٢) [المسجد]. وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "السدة"، والمثبت من "المصنف" لابن أبي شيبة،...، من طريق أبي وائل، به".

[٤] إسناده ضعيف موقوف، فيه عامر بن شقيق الأسدي، لين الحديث. تقريب التهذيب (ص: ٢٨٧).

[٥] هكذا هنا، ودار التأصيل ط١ برقم(٢٠٠٩٣) ، والمصنف لم يدرك الزبير بن عدي، كما أشرت في المقدمة. ومن الواضح أنَّ سقط شيخ المصنف، وهو [سفيان الثوري]، كما في الأثر الذي قبله، والذي بعده، وأيضاً المصنف روى أحاديث الزبير بن عدي عن سفيان الثوري، ماعدا ثلاث أحاديث، والله أعلم.

[٦] الأثر صحيح، وإسناده ضعيف موقوف، فيه رجلاً مبهماً. والأثر صحيح موقوف؛ لأنَّ متابعاته صححها صاحب كتاب التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (ص: ٢٤٧).

[٧] إسناده صحيح مقطوع.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٨٦٣٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: «مَا كَانَ يُخْشَى فَسَادُهُ فَبِعْهُ ، وَتَصَدَّقْ بِهِ»[٢].

بَابُ أُحِلَّتِ اللُّقَطَةُ الْيَسِيرَةُ

١٨٦٣٦ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ[٣] ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: كَانَ لِعَلِيٍّ مِنَ النَّبِيِّ r دَخْلَةٌ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ r مِنْ عَلِيٍّ دَخْلَةٌ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ ، فَكَانَتْ دَخْلَةُ النَّبِيِّ r مِنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ r كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ[٤] كُلَّ يَوْمٍ ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ قَرَّبُوهُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَدَخَلَ يَوْمًا ، فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُمْ شَيْئًا ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ حِينَ خَرَجَ النَّبِيُّ r : سَوِّهِ! قَدْ كُنَّا عَوَّدْنَا رَسُولَ اللَّهِ r .... [٥] خَرَجَ النَّبِيُّ r وَلَمْ يُصِبْ شَيْئًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: اسْكُتِي أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ، فَرَسُولُ اللَّهِ r أَعْلَمُ بِمَا فِي بَيْتِكِ مِنْكِ ، فَقَالَتْ: اذْهَبْ عَسَى أَنْ تُصِيبَ لَنَا شَيْئًا، أَوْ تَجِدَ أَحَدًا يُسَلِّفُكَ شَيْئًا، فَخَرَجَ فَلَمْ يَجِدْ ، فَبَيْنَا هُوَ فِي السُّوقِ يَمْشِي يَجَدَ دِينَارًا فَأَخَذَهُ ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْتَرِفُ الدِّينَارَ؟ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا يَعْتَرِفُهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، إِنِّي لَوْ أَخَذْتُ هَذَا الدِّينَارَ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ طَعَامًا ، وَكَانَ سَلَفًا عَلَيَّ إِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ غَرِمْتُهُ ، فَعَرَضَ لَهُ رَجُلٌ ، فَبَاعَهُ طَعَامًا ، فَلَمَّا اسْتَوْفَى عَلَيْهِ طَعَامًا ، رَدَّ عَلَيْهِ الدِّينَارَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قَدْ أَعْطَيْتَنَا طَعَامَكَ ، وَأَعْطَيْتَنَا دِينَارًا ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ الرَّجُلُ حَتَّى يَرُدَّ[٦] إِلَيْهِ الدِّينَارَ ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيٍّ حِينَ حَدَّثَهَا ذَلِكَ: أَمَا اسْتَحْيَيْتَ أَنْ تَأْخُذَ طَعَامَ الرَّجُلِ وَالدِّينَارَ؟ قَالَ: فَرَدَدْتُهُ، فَأَبَى، فَلَمَّا فَنِيَ ذَلِكَ الطَّعَامُ ، خَرَجَ بِذَلِكَ الدِّينَارِ إِلَى السُّوقِ ، فَعَرَضَ[٧]

---

[١] إسناده ضعيف موقوف، فيه العالية بنت أنفع امرأة أبي إسحاق، مجهوله، قاله الدارقطني في سننه (٣/ ٤٧٧).

[٢] إسناده صحيح مقطوع.

[٣] قالوا في حاشية دار التأصيل ط١ برقم (٢٠٠٩٧) "وكأن سقطاً وقع بين عبد الرزاق وأبي هارون العبدي". قلت: وهو كذلك وروى له المصنف عن [معمر، وسفيان الثوري، وابن جريج، و جعفر بن سليمان التيمي، وسليمان التيمي]. انظر: رقم (٢٨٠، و١٦٤١، و٢٢٩٥، و٤٦٨٤، و١٦٩٣٠)و فمن الواضح أنَّ شيخ المصنف، أحد منهم، والله أعلم.

[٤] في دار التأصيل ط١ برقم (٢٠٠٩٧) [عليه]، وقالوا في حاشيته: "في الأصل "عليها"، وهو خطأ واضح لا يستقيم معه السايق".

[٥] هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط١ برقم(٢٠٠٩٧) [عادة]، وقالوا في حاشيته: "في الأصل "عوده"، والمثبت أقرب للصواب".

[٦] قال المحقق: "كذا في "ص" والأظهر "رد، وفي دار التأصيل ط١ برقم (٢٠٠٩٧) كما رجح المحقق.

[٧] في دار التأصيل ط١ برقم (٢٠٠٩٧) [فلمَّا عرض]، وقالوا في حاشيته: "قوله: "فلما عرض" كذا في الأصل، ولعل الصواب: "فعرض".

شبكة الألوكة - قسم الكتب

لَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ ، فَاشْتَرَى مِنْهُ طَعَامًا ، ثُمَّ رَدَّ إِلَيْهِ الدِّينَارَ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَيُّهَا الرَّجُلُ! قَدْ فَعَلْتَ فِي هَذَا مَرَّةً، خُذْ دِينَارَكَ ، فَلَمْ يَزَلِ الرَّجُلُ بِعَلِيٍّ حَتَّى رَدَّ إِلَيْهِ الدِّينَارَ ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ عَلِيٌّ لِفَاطِمَةَ قَالَتْ: أَيُّهَا الرَّجُلُ! اسْتَحِي، لَا تَعُودَنَّ لِهَذَا ، فَلَمَّا فَنِيَ ذَلِكَ الطَّعَامُ ، خَرَجَ عَلِيٌّ بِذَلِكَ الدِّينَارِ ، فَعَرَضَ لَهُ ذَلِكَ الرَّجُلُ ، فَاشْتَرَى مِنْهُ طَعَامًا، فَأَعْطَاهُ الرَّجُلُ الدِّينَارَ ، فَرَمَى بِهِ عَلِيٌّ ، وَاللَّهِ لَا آخُذُهُ، فَأَخَذَهُ الرَّجُلُ، فَذَكَرُوا شَأْنَهُمْ لِلنَّبِيِّ r ، فَقَالَ: «ذَلِكَ رِزْقٌ سِيقَ إِلَيْكَ ، لَوْ لَمْ تُرَدِّدْهُ لَقَامَ بِكُمْ»[1].

١٨٦٣٧ – عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا ، جَاءَ النَّبِيَّ r بِدِينَارٍ وَجَدَهُ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ r: «عَرِّفْ[2] ثَلَاثًا» ، فَفَعَلَ ، فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا يَعْتَرِفُهُ ، فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ r فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ r: «كُلْهُ – أَوْ شَأْنُكُمْ بِهِ –» فَصَرَفَهُ النَّبِيُّ r بِاثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا ، فَابْتَاعَ مِنْهُ بِثَلَاثَةِ شَعِيرًا ، وَبِثَلَاثَةِ تَمْرًا ، وَبِدِرْهَمٍ زَيْتًا ، وَفَضَلَ عِنْدَهُ ثَلَاثَةٌ ، حَتَّى إِذَا أَكَلَ بَعْضَ مَا عِنْدَهُ ، جَاءَ صَاحِبُهُ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: قَدْ أَمَرَنِي النَّبِيُّ r بِأَكْلِهِ ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ r يَذْكُرُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ r لِعَلِيٍّ: «أَدِّهِ» قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ نَأْكُلُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ r «إِذَا جَاءَنَا شَيْءٌ ، أَدَّيْنَاهُ إِلَيْهِ» فَجَعَلَ أَجَلَ الدِّينَارِ وَأَشْبَاهِهِ ثَلَاثَةً ، يَعْنِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، لِهَذَا الْحَدِيثِ[3].

---

[1] الحديث منكر، فيه أبو هارون العبدي، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٤٠٨). وحسن ابن حجر الحديث في كتابه المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٧/ ٤٢٠) بلفظ: " عن علي y أنه التقط ديناراً فقطع منه قيراطين، ثم أتى فاطمة رضي الله عنها، فقال: اصنعي لنا طعاما. ثم انطلق إلى النبي r فدعاه فأتاه ومن معه، فأتاهم بحفنة، فلما رآها النبي r أنكرها، فقال: "ما هذا؟ " فأخبره، فقال:"ألقطة، ألقطة، علي القيراطان، ضعوا أيديكم باسم الله". وقال ابن حجر: هذا حديث حسن، أخرج أبو داود منه طرفا قصيراً".

[2] قال المحقق: "في مسند أبي يعلى "عرفه". وكذلك في دار التأصيل ط١ برقم (٢٠٠٩٨)، وقالوا في حاشيته: "في الأصل "غرم"، والمثبت هو الصواب".

[3] إسناده موضوع، فيه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، رموه بالوضع. تقريب التهذيب (ص: ٦٢٣)، و شريك بن عبد الله بن أبي نمر، يخطىء، ولم يتابه أحد. تقريب التهذيب (ص: ٢٦٦). وقال محققوا أصحاب كتاب المطالب العالية (٧/ ٤٢٢): "وللمتن شاهد من حديث علي، بنحوه، وإسناده حسن، كما سبق في الحديث قبل هذا".

قلت: الحديث هو، ما أورده ابن حجر في كتابه المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٧/ ٤٢٠): "وقال أبو بكر: حدثنا وكيع، عن سعد بن أوس، عن بلال بن يحيى العبسي، عن علي y أنه التقط ديناراً فقطع منه قيراطين، ثم أتى فاطمة رضي الله عنها، فقال: اصنعي لنا طعاما. ثم انطلق إلى النبي r فدعاه فأتاه ومن

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٨٦٣٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، أَنَّ سَيِّدَ الدِّينَارِ كَانَ يَهُودِيًّا[١].

١٨٦٣٩ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، - قَالَ: أَحْسَبُهُ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَاهُ رَجُلٌ وَجَدَ جِرَابًا فِيهِ سَوِيقٌ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعَرِّفَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَتَاهُ ، فَقَالَ: لَمْ يَعْرِفْهُ أَحَدٌ ، فَقَالَ عُمَرُ: «خُذْ يَا غُلَامُ ! هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ السِّبَاعُ، وَتُسْقِيَهُ الرِّيَاحُ»[٢].

١٨٦٤٠ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ -أَخِي الزُّهْرِيِّ- قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَجَدَ تَمْرَةً فِي السِّكَّةِ ، فَأَخَذَهَا ، فَأَكَلَ نِصْفَهَا ، ثُمَّ لَقِيَهُ مِسْكِينٌ ، فَأَعْطَاهُ النِّصْفَ الْآخَرَ»[٣].

١٨٦٤١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، أَنَّ عُمَرَ «[...][٤] بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَأَكَلَهَا»[٥].

١٨٦٤٢ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ r بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»[٦].

معه، فأتاهم بحفنة، فلما رآها النبي r أنكرها، فقال: "ما هذا؟ " فأخبره، فقال:"ألقطة، ألقطة، علي القيراطان، ضعوا أيديكم باسم الله".

قال ابن حجر: هذا حديث حسن، أخرج أبو داود منه طرفا قصيراً".

فائدة: قال ابن حجر في كتابه المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٧/ ٤٢١): "أخرجه البزار وقال أبو بكر هذا عندي هو ابن أبي سبرة وهو لين الحديث قلت وقد ظن الحافظ الضياء أنه غيره فأخرج هذا الحديث في المختارة". لم أقف عليه عند الحافظ الضياء، ولعله من ضمن الجزء المفقود من الأحاديث المختارة، والله أعلم.

[١] إسناده ضعيف موقوف، فيه إسماعيل بن أمية لم يدك زمن هذه الحادثة. انظر تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ١٠٦).

[٢] إسناده صحيح موقوف.

[٣] إسناده صحيح موقوف.

[٤] قال المحقق: "سقط من هنا كلمة، إما "مرَّ" أو غيره". وفي دار التأصيل ط١ برقم (٢٠١٠٢) كما أشار المحقق، وقالوا في حاشيته: "ليس في الأصل، واستدركناه من كنز العمال،...، معزوًا لعبد الرزاق".

[٥] إسناده ضعيف موقوف، فيه طلحة بن مصرف لم يدرك زمن عمر بن الخطاب. انظر تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ٢٨٣).

[٦] إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

١٨٦٤٣ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ امْرَأَةً ، تَقُولُ: «الْتَقَطَ عَلِيٌّ حَبَّاتٍ -أَوْ حَبَّةً- مِنْ رُمَّانٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَكَلَهَا»[١].

١٨٦٤٤ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ: «إِذَا كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا عَرَّفْتُهُ أَيَّامًا، قَدْ سَمِعْتُهُ يُسَمِّي خَمْسَةَ دَرَاهِمَ»[٢].

بَابُ السَّوْطِ وَالسِّقَاءِ وَأَشْبَاهِهِ يَجِدُهُ الْمُسَافِرُ

١٨٦٤٥ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً ، سُئِلَ عَنِ السَّوْطِ، وَالسِّقَاءِ، وَالنَّعْلَيْنِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، يَجِدُهُ الْمُسَافِرُ، فَيَقُولُ: «اسْتَمْتِعْ بِهِ»[٣].

١٨٦٤٦ - أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، أَنَّ أَبَاهُ «كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالنَّعْلَيْنِ ، وَالْإِدَاوَةِ، وَالسَّوْطِ ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا إِذَا وَجَدَهُ»[٤].

١٨٦٤٧ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ضِمَامٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّهُ «كَانَ لَا يَرَى بِالسَّوْطِ ، وَالشَّيْءِ بَأْسًا»، كَأَنَّهُ يَقُولُ: «الشَّيْءُ إِذَا وَجَدَهُ الْمُسَافِرُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ بِهِ»[٥].

١٨٦٤٨ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَمْتِعَ الْمُسَافِرُ بِالسَّوْطِ ، وَالْعُصِيِّ ، وَالشَّيْءِ إِذَا وَجَدَهُ»[٦].

آخر كتاب اللقطة[٧]

---

[١] إسناده ضعيف موقوف، فيه امرأة مبهمه.

[٢] إسناده صحيح مقطوع.

[٣] إسناده صحيح مقطوع.

[٤] إسناده صحيح مقطوع.

[٥] إسناده حسن مقطوع، فيه ضِمَام بن إسماعيل المُرادِي، صدوق. تحرير تقريب التهذيب (١٥١/٢).

[٦] إسناده صحيح مقطوع.

[٧] فائدة: قال المحقق: "وقع في الأصل عقيب (كتاب اللقطة) باب الفرض، وهو مكرر، وما فيه من الأحاديث معاد، مضى جميع ذلك في آخر (كتاب الجهاد) من المجلد الخامس، وقد فرغنا منه هناك؛ ولذلك حذفناه من هنا.

*وانتهى بذلك المجلد الخامس من أصل المصنف للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني، كما نص عليه ناسخ النسخة المرادية المحفوظة بمكتبة مراد ملا

(بالآستانة)، وإليك نصه: "كما جميع... والحمد لله كثيراً،

والصلاة والسلام على من أُرسل بشيراً ونذيراً، وعلى آله

وصحبه وذريته وسلم تسليماً كثيراً،

وكان الفراغ من نسخة بكرة نهار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَرُورِيَّةِ

١٨٦٤٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ r يَقْسِمُ قِسْمًا إِذْ جَاءَهُ ابْنُ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ !، فَقَالَ: «وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ، ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ r : " دَعْهُ! فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ ، يَمْرُقُونَ[١] مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ[٢] ، فَيَنْظُرُ فِي قُذَذِهِ[٣] فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي نَضِيِّهِ[٤] ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي رِصَافِهِ[٥] فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، [...][٦] قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ[٧] وَالدَّمَ ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ

يوم الخميس مستهل شهر شعبان

المكرم سنة سبع وأربعين

وسبع مائة".

[١] أي يجوزونه ويخرقونه ويتعدونه، كما يخرق السهم الشيء المرمي به ويخرج منه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٣٢٠).

[٢] الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ فيه سهمك. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٦٨).

[٣] ريش السهم. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٨).

[٤] النضى: نصل السهم. وقيل: هو السهم قبل أن ينحت إذا كان قدحا، وهو أولى، لأنه قد جاء في الحديث ذكر النصل بعد النضي. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٧٣).

[٥] أي الرفق في الأمور. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٢٨).

[٦] زيد في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٦٩٦) [ثم ينظر في نصله فلا يوجد فيه شيء].

[٧] تفتيت الكبد بالغم والأذى. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٢٢).

أَسْوَدُ فِي إِحْدَى يَدَيْهِ - أَوْ قَالَ: [...][1] ثَدْيَيْهِ - مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ - أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ[2] - تَدَرْدَرُ[3] ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فَتْرَةٍ مِنَ النَّاسِ ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ: {وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ} [التوبة: ٥٨] الْآيَةَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ r وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا y حِينَ قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ r »[4].

١٨٦٥٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهَنِيُّ ، أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ y الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ، فَقَالَ [...][5]: أَيُّهَا النَّاسُ !، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ r يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَتَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ، وَهُوَ عَلَيْهِمْ ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ، مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ r ؛ لَاتَّكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ، وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى عَضُدِهِ، مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ»، أَفَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَتَتْرُكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِي دِيَارِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ؟ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ[6] النَّاسِ ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلًا مَنْزِلًا ، حَتَّى قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ، قَالَ: فَلَمَّا الْتَقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرِّمَاحَ ، وَسُلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ ، كَمَا نَاشَدُوكُمْ ، يَوْمَ حَرُورَاءَ، فَتَرْجِعُوا[7] فَوَحَشُوا بِرِمَاحِهِمْ ، وَسَلُّوا السُّيُوفَ ، قَالَ: وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ قَالَ: وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ

---

[1] زيد في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٦٩٦) [إحدى].

[2] القطعة من اللحم، وقد تكسر، أي أنها جزء مني، كما أن القطعة من اللحم جزء من اللحم. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٣٣).

[3] أي ترجرج تجيء وتذهب. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١١٢).

[4] إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

[5] زيد في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٦٩٧) [علي y]، وقالوا في حاشيته: "قوله: "علي y" ليس في الأصل، واستدركناه من المصدر السابق". [أي صحيح مسلم].

[6] أي الماشية. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٥٧).

[7] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٦٩٧) [فرجعوا]، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "فراجعوا"، والتصويب من المصدر السابق". [أي صحيح مسلم].

، فَقَالَ عَلِيٌّ y: «الْتَمِسُوا فِيهِمْ الْمُخْدَجَ»، فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَ: فَقَامَ عَلِيٌّ بِنَفْسِهِ، حَتَّى أَتَى نَاسًا، قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ» ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ ، فَكَبَّرَ ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ ، وَبَلَّغَ رَسُولُهُ r[1]» فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَقَدْ سَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ r؟ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا، وَهُوَ يَحْلِفُ[2].

١٨٦٥١ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ[3] ، نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ جَابِرٌ: «وَأَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ r ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا حِينَ قَتَلَهُمْ ، وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ رَسُولُ اللَّهِ r»[4].

١٨٦٥٢ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ –حِينَ قَتَلَ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ ، يَقُولُ[5]: " آيَتُهُمْ رَجُلٌ مَثْدُونُ[6] الْيَدِ، أَوْ مُؤْدَنُ[7] الْيَدِ ، أَوْ مُخْدَجُ[8] الْيَدِ ، فَالْتَمَسُوهُ، فَلَمَّا وَجَدُوهُ ، قَالَ: وَاللَّهِ ، لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا لَأَخْبَرْتُكُمْ مَا قَضَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ r مِنَ الْفَضْلِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ " ، قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ r؟ قَالَ: «إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ» قَالَهَا ثَلَاثًا[9].

١٨٦٥٣ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، سَمِعْتُ هِشَامًا يُحَدِّثُ بِمِثْلِهِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[10].

---

[1] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٦٩٧) لم تزد [r].

[2] إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

[3] زيد في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٦٩٨) [جابر بن عبد الله].

[4] الحديث صحيح، وإسناده حسن، فيه فيه أبو الزبير محمد بن مسلم، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦)، والحديث صحيح برقم (١٩٦٩٨).

[5] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٦٩٩) لم تزد [يقول].

[6] أي صغير اليد مجتمعها. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٠٨).

[7] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٦٩٩) لم تزد [مُودن]. ومودن: أي ناقص اليد صغيرها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٦٩).

[8] أي ناقص الخلق. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٣).

[9] إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

[10] إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٨٦٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ: لَمَّا حَكَمْتُ الْحَرُورِيَّةَ قَالَ عَلِيٌّ: مَا يَقُولُونَ؟ قِيلَ[١]: يَقُولُونَ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، قَالَ: " الْحُكْمُ لِلَّهِ ، وَفِي الْأَرْضِ حُكَّامٌ ، وَلَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِمَارَةَ ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ إِمَارَةٍ يَعْمَلُ فِيهَا الْمُؤْمِنُ ، وَيَسْتَمْتِعُ فِيهَا الْفَاجِرُ وَالْكَافِرُ، وَيَبْلُغُ اللَّهُ فِيهَا الْأَجَلَ "[٢].

١٨٦٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ: لَمَّا سَمِعَ عَلِيٌّ الْمُحَكِّمَةَ قَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قِيلَ لَهُ: الْقُرَّاءُ، قَالَ: «بَلْ هُمُ[٣] الْخَيَّابُونَ الْعَيَّابُونَ» ، قِيلَ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، قَالَ: «كَلِمَةُ حَقٍّ عُزِّيَ بِهَا بَاطِلٌ»، قَالَ: فَلَمَّا قَتَلَهُمْ، قَالَ رَجُلٌ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَبَادَهُمْ وَأَرَاحَنَا مِنْهُمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ مِنْهُمْ لَمَنْ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ لَمْ تَحْمِلْهُ النِّسَاءُ بَعْدُ ، وَلَيَكُونُنَّ آخِرُهُمْ اَلْصَاصًا[٤] جَرَّادِينَ[٥]»[٦].

---

[١] قال المحقق: "في "ص" "قال" وكذا في المرادية و"ح" أيضاً". وفي دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٠١) كما في "ص"، والمرادية، و"ح".

[٢] إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال أبو إسحاق السبيعي عن علي بن أبي طالب. انظر: سنن أبي داود (٢١٤/٣).

[٣] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٠٢) [إنهم الخيابون].

[٤] قال المحقق: "كذا في الأصول". وفي دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٠٢) [لِصَاصاً]. وهو جمع لص. انظر: تاج العروس (١٨/ ١٤٧).

[٥] أي يعرون الناس ثيابهم وينهبونها. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٥٦).

[٦] إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال قتادة بن دعامة عن علي بن أبي طالب. جامع التحصيل (ص: ٢٥٥). وأما أقوله «كَلِمَةُ حَقٍّ عُزِّيَ بِهَا بَاطِلٌ»، فأخرجه ابن أبي شبة في مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥٦٢) بنحوه، مطولاً، بإسناد حسن، فيه كثير بن نِمْر، مثل هذا يحسن حديثه. قال أصحاب كتاب مصباح الأريب في تقريب الرواة الذين ليسوا في تقريب التهذيب (٣/ ٢٥): "كثير بن نِمْر الحضرمي، ضعيف الحديث قاله أبو حاتم ؟!!". قلت: لم أرَ هذا القول في كتاب الجرح والتعديل، وقال الألباني في كتابه إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ١١٨): "وكثير بن نمر، إنما وثقه ابن حبان فقط أورده فى " الثقات " وقال (١٩٣/١) : " يروى عن على ، روى عنه سلمة بن كهيل ". وكذا قال ابن أبى حاتم عن أبيه (١٥٧/٢/٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فهو فى حكم المجهولين".

قلت: ذكره البخاري في كتابه التاريخ الكبير (٧/ ٢٠٧)، وابن سعد في كتابه الطبقات الكبرى (٦/ ٢٣٦)، وفي ابن مأكولا في كتابه الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب (٢٧٩/٧)، وقال: "حدث عن الحسن بن علي بن أبي طالب روى عنه أجلح بن حجية الكندي".

قلت: أقل ما يقال فيه مثل هذا يحسن حديثه، والله أعلم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

١٨٦٥٦ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ ، قَالَ: لَمَّا قَتَلَ عَلِيٌّ y الْحَرُورِيَّةَ ، قَالُوا: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ أَكُفَّارٌ هُمْ؟ قَالَ: «مِنَ الْكُفْرِ فَرُّوا» قِيلَ: فَمُنَافِقِينَ؟ قَالَ: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا، وَهَؤُلَاءِ يَذْكُرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا»، قِيلَ: فَمَا هُمْ؟ قَالَ: «قَوْمٌ أَصَابَتْهُمْ فِتْنَةٌ ، فَعَمُوا فِيهَا وَصَمُّوا»[١].

١٨٦٥٧ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ ، كَانَ مَعَ عَلِيٍّ y[٢] يَوْمَ قَتَلَ الْحَرُورِيَّةَ، قَالَ: فَلَمَّا قَتَلُوا أُمِرُوا أَنْ يَلْتَمِسُوا الرَّجُلَ فَالْتَمَسُوهُ مِرَارًا [...][٣]، حَتَّى وَجَدُوهُ فِي مَكَانٍ –قَالَ: خَرِبَةٍ أَوْ شَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ– قَالَ: فَرَفَعَ عَلِيٌّ يَدَيْهِ يَدْعُو وَالنَّاسُ يَدْعُونَ، قَالَ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا أَيْضًا ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ فَالِقِ الْحَبَّةِ ، وَبَارِئِ النَّسَمَةِ ، لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا ، لَأَخْبَرْتُكُمْ بِمَا سَبَقَ مِنَ الْفَضْلِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ[٤] r »[٥].

١٨٦٥٨ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ r يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ ، دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ ، تَمْرُقُ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»[٦].

١٨٦٥٩ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هَارُونَ ، يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، مِثْلَ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَقْتُلُهَا أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى اللَّهِ»[١].

---

[١] الأثر صحيح، وإسناده ضعيف موقوف، فيه رجلاً مبهماً، وإرسال الحسن البصري عن علي بن أبي طالب. جامع التحصيل (ص: ١٦٢). والأثر صحيح موقوف؛ لأنَّ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥٦٣) بمعناه. بإسناد صحيح مقطوع. فائدة: في رواية مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥٦٣) [معضل بن مهلهل]، وعلق عليه أسامة بن إبراهيم بن محمد أبو محمد، محقق مصنف ابن أبي شيبة في حاشية المصنف (١٣/ ٤٦٣) "كذا في الأصول [أي مُفَضَّل بن مُهلهل]، وفي المطبوع: (معضل) خطأ، انظر ترجمته من التهذيب".

[٢] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٠٤) لم تزد [y].

[٣] زيد في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٠٤) [فلم يجدوه].

[٤] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٠٤) [على لسان محمد r].

[٥] الأثر صحيح، وإسناده منكر، فيه أبو هارون العبدي، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٤٠٨)، وجوين والد أبو هارون العبدي، لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً. والأثر صحيح موقوف، برقم (١٨٦٥٢).

[٦] الحديث صحيح، وإسناده ضعيف، فيه علي بن زيد جدعان، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٤٠١). والحديث صحيح؛ لأنَّ متابعاته صححها شعيب الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد (١٨/ ٤٠١).

١٨٦٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً قَطُّ ، إِلَّا اسْتَحَلُّوا بِهَا السَّيْفَ»[٢].

١٨٦٦١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ لِرَجُلٍ مِنَ الْخَوَارِجِ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَحَجُّ الْبَيْتِ ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ»، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ فَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّكَ لَتَقْتُلُ مَنْ هَذَا دِينَهُ! [٣].

١٨٦٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبَانَ ، قَالَ: خَرَجَتْ خَارِجَةٌ مِنَ الْبَصْرَةِ فَقَتَلُوا ، فَأَتَيْتُ أَنَسًا ، فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ فَزِعُوا؟ قُلْتُ: خَارِجَةٌ خَرَجَتْ، قَالَ: يَقُولُونَ مَاذَا؟ قَالَ قُلْتُ: يَقُولُونَ: مُهَاجِرِينَ ، قَالَ: إِلَى الشَّيْطَانِ هَاجَرُوا ، أَوَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»[٤].

١٨٦٦٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ ، قَالَ: لَمَّا أُتِيَ بِرُءُوسِ الْأَزَارِقَةِ فَنُصِبَتْ عَلَى دَرَجِ دِمَشْقَ جَاءَ أَبُو أُمَامَةَ y[٥]، فَلَمَّا رَآهُمْ دَمِعَتْ عَيْنَاهُ ، ثُمَّ قَالَ: «كِلَابُ النَّارِ، كِلَابُ النَّارِ ، هَؤُلَاءِ لَشَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ ، وَخَيْرُ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ هَؤُلَاءِ». [...][٦] قُلْتُ: فَمَا شَأْنُكَ دَمِعَتْ عَيْنَاكَ؟ قَالَ: رَحْمَةً لَهُمْ، إِنَّهُمْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: قُلْتُ: أَبِرَأْيِكَ قُلْتَ: كِلَابُ النَّارِ ، أَوْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: إِنِّي إِذًا لَجَرِيءٌ، بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ r غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا اثْنَتَيْنِ، وَلَا ثَلَاثًا[٧]، فَعَدَّدَ مِرَارًا ، ثُمَّ تَلَا: {يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ} [آل عمران: ١٠٦] حَتَّى بَلَغَ {هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [آل عمران: ١٠٧] وَتَلَا: {هُوَ الَّذِي

---

(١) الحديث صحيح، وإسناده منكر، فيه أبو هارون العبدي، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٤٠٨). والحديث صحيح؛ لأنَّ متابعاته صححها شعيب الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد (١٨/ ٤٠١)، دون الزيادة التي زادها، أبي هارون العبدي.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) إسناده ضعيف مقطوع، فيه إرسال معمر بن راشد عن الحسن البصري. جامع التحصيل (ص: ٢٨٣). فائدة: في كتاب عقيدة أهل السنة في الصحابة (٣/ ١١٩١) فقال: "فقد روى عبد الرزاق في المصنف بإسناده إلى الحسن بن علي أنه قال: لرجل من الخوارج: ما الإسلام؟، ... الأثر". قلت: لم أعرف أن معمر بن راشد روى عن الحسن بن علي، والله أعلم.

(٤) إسناده منكر، فيه أبان بن أبي عياش، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٨٧).

(٥) لم يزد في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧١٠) [y].

(٦) زيد في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧١٠) [قال].

(٧) في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧١٠) [ولا ثلاث].

أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ} [آل عمران: ٧] حَتَّى بَلَغَ: {أُولُو الْأَلْبَابِ} ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ بِأَرْضِكَ كَثِيرٌ، فَأَعَاذَكَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمْ»[١].

١٨٦٦٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ لِلنَّارِ عَشَرَةَ أَبْوَابٍ ، وَاحِدٌ مِنْهَا لِلْخَوَارِجِ»[٢].

١٨٦٦٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، وَذُكِرَ الْخَوَارِجُ عِنْدَهُ ، فَقَالَ: «لَيْسُوا بِأَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَهُمْ يُصَلُّونَ[٣]»[٤].

١٨٦٦٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، مِثْلَهُ[٥].

١٨٦٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ عَلَيَّ لَنِعْمَتَيْنِ مَا أَدْرِي أَيُّتُهُمَا أَعْظَمُ، أَنْ هَدَانِيَ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ ، وَلَمْ يَجْعَلَنِي حَرُورِيًّا»[٦].

١٨٦٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ -أَوْ غَيْرِهِ- أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ خَاصَمُوا عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ ، فَقَالَ: " إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ السُّلْطَانِ وَالنَّاسِ ، كَمَثَلِ إِخْوَةٍ ثَلَاثَةٍ وَرِثُوا أَبَاهُمْ، فَعَمَدَ أَكْبَرُهُمْ فَغَلَبَ أَخَوَيْهِ عَلَى مِيرَاثِهِمَا ، فَقَالَ الْأَوْسَطُ لِلْأَصْغَرِ: قُمْ بِنَا فَلْنَأْخُذْ مِنْهُ مَالَنَا، فَأَبَى ، وَقَالَ: أَكِلُهُ إِلَى اللَّهِ ، فَعَمَدَ الْأَوْسَطُ إِلَى الْأَصْغَرِ فَقَتَلَهُ ، فَأَيُّهُمَا كَانَ أَشَدَّ عَلَيْهِ؟ ، الَّذِي قَتَلَهُ ، أَوِ الَّذِي أَخَذَ مَالَهُ؟ " ، قَالَ: فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ قَالَ: «وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّ الْإِسْلَامَ ضَرَبَ بِجِرَانِهِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَاسْتَقَامَ عَلَى عَمُودِهِ ، لَكَنْتُمْ أَخْوَفَ النَّاسِ عِنْدِي أَنْ تَهْلِكُوا»[٧].

---

[١] الحديث صحيح، وإسناده حسن، فيه أبو غالب صاحب أبي أمامة بصري، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٦٦٤). والحديث صحيح؛ لأنَّ متابعاته صححها شعيب الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد (٣٦/ ٥١٩).

[٢] إسناده صحيح مقطوع.

[٣] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧١٢) [يضلون].

[٤] إسناده صحيح موقوف.

[٥] إسناده صحيح موقوف.

[٦] إسناده صحيح مقطوع.

[٧] إسناده صحيح مقطوع.

١٨٦٦٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ r : «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلَافٌ ، وَفُرْقَةٌ ، وَسَيَأْتِي قَوْمٌ يُعْجِبُونَكَمْ ، أَوْ تُعْجِبُهُمْ أَنْفُسُهُمْ ، يَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ ، وَلَيْسُوا مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ، يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ ، وَلَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ[١] ، فَإِذَا خَرَجُوا عَلَيْكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ، الَّذِي يَقْتُلُهُمْ أَوْلَى بِاللَّهِ مِنْهُمْ»، قَالُوا: وَمَا سِمَتُهُمْ؟ قَالَ: «الْحَلْقُ وَالسَّمْتُ[٢]» قَالَ: يَعْنِي يَحْلِقُونَ رُءُوسَهُمْ "وَالسَّمْتُ[٣]: يَعْنِي لَهُمْ سَمْتٌ وَخُشُوعٌ "[٤].

١٨٦٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَخْطُبُ ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ سَئِمْتُهُمْ ، وَسَئِمُونِي ، وَمَلِلْتُهُمْ ، وَمَلُّونِي ، فَأَرِحْنِي مِنْهُمْ ، وَأَرِحْهُمْ مِنِّي ، فَمَا[٥] يَمْنَعُ أَشْقَاكُمْ أَنْ يَخْضِبُهَا بِدَمٍ؟ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى لِحْيَتِهِ»[٦].

١٨٦٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا رَأَى ابْنَ مُلْجِمٍ الْمُرَادِيَّ ، قَالَ: «أُرِيدُ حَيَاتَهُ ، وَيُرِيدُ قَتْلِي ... عَذِيرُكَ مِنْ خَلِيكَ مِنْ مُرَادٍ»[٧].

١٨٦٧٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ[٨] ، عَنْ قُثَمَ مَوْلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: مَرَّ بِالْمُرَادِيِّ فَقَالَتِ ابْنَةُ عَلِيٍّ: لَتُقْتَلَنَّ ، قَالَ: كَذَبْتِ، وَاللَّهِ ، لَا أُقْتَلُ إِلَّا أَنْ أَمُوتَ ، قَالَ: وَقَالَ لِي غَيْرُ عَبْدِ الْكَرِيمِ: إِنَّهَا أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عَلِيٍّ .

---

[١] لم تزد في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧١٦) [يحسبون أنهم على شيء، وليس على شيء].

[٢] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧١٦) [التَّسْمِيتُ].

[٣] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧١٦) [التَّسْمِيتُ].

[٤] الحديث صحيح، وإسناده ضعيف؛ فيه اختلاط المصنف كما أشرت في المقدمة؛ لأنَّ أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٢٤٤) عن الحسن بن علي الخلال، وابن ماجه في سننه (١/ ٦٢) عن بكر بن خلف أبو بشر، وعبد الله بن أحمد في كتابه السنة (٢/ ٦٤٥) من طريق محمود بن غيلان، كلاهم عن المصنف، به، بنحوه، وزيد فيه [عن أنس].

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٠/ ٣٣٥) من طريق رباح بن يزيد الصنعاني، والحاكم في كتابه المستدرك على الصحيحين (٢/ ١٦٠) من طريق هشام بن يوسف الصنعاني، كلاهما عن معمر، عن قتادة، عن أنس، بنحوه.

والحديث صحيح؛ لأنَّ متابعاته صححها ابن حجر في كتابه إتحاف المهرة (٢/ ٢٦٧).

[٥] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧١٧) [ما].

[٦] إسناده صحيح موقوف.

[٧] إسناده صحيح موقوف.

[٨] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧١٩) [قال: قال لي عبد الكريم].

قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الْكَرِيمِ: أَخْبَرَنِي قُثَمُ مَوْلَى الْفَضْلِ أَنَّ عَلِيًّا دَعَا حُسَيْنًا وَمُحَمَّدًا ، فَقَالَ: «بِحَقِّي لِمَا حَبَسْتُمَا الرَّجُلَ ، فَإِنْ مُتُّ مِنْهَا فَقَدِّمَاهُ فَاقْتُلَاهُ ، وَلَا تُمَثِّلَا بِهِ»، قَالَ: فَقَطَعَاهُ وَحَرَّقَاهُ ، قَالَ: وَنَهَاهُمَا الْحَسَنُ **y**[1].[2].

١٨٦٧٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبًا ، يَقُولُ: «لِلشَّهِيدِ نُورٌ ، وَلِمَنْ قَاتَلَ الْحَرُورِيَّةَ عَشَرَةُ أَنْوَارٍ»، وَكَانَ يَقُولُ: «لِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، ثَلَاثَةٌ مِنْهَا لِلْحَرُورِيَّةِ»، قَالَ: «وَلَقَدْ خَرَجُوا فِي زَمَانِ دَاوُدَ[3] النَّبِيِّ **r** »[4].

١٨٦٧٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ الرَّقَاشِيَّ ، يَقُولُ: بَيْنَا النَّبِيُّ **r** جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ رَجُلٌ ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ خَيْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ **r** : «إِنَّ فِي وَجْهِهِ سَفْعَةَ شَيْطَانٍ» فَجَاءَ فَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ **r** : «أَحَدَّثْتَ نَفْسَكَ آنِفًا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَفْضَلَ مِنْكَ؟» قَالَ: نَعَمْ ، ثُمَّ وَلَّى، فَقَالَ النَّبِيُّ **r** : «أَفِيكُمْ رَجُلٌ يَضْرِبُ عُنُقَهُ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَامَ فَرَجَعَ، فَقَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ خَطَّ عَلَيْهِ خَطًّا ، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ ، فَلَمْ تُشَايِعْنِي[5] نَفْسِي عَلَى قَتْلِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ **r** : «أَيُّكُمْ لَهُ؟» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنَا ، فَقَامَ إِلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَجَدْتُهُ سَاجِدًا فَلَمْ تُشَايِعْنِي نَفْسِي عَلَى قَتْلِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ **r** : «أَيُّكُمْ لَهُ؟» فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ **r** : «أَنْتَ لَهُ إِنْ أَدْرَكْتَهُ ، وَلَا أُرَاكَ أَنْ تُدْرِكَهُ»، فَقَامَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ وَجَدْتُهُ لَجِئْتُكَ بِرَأْسِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ **r** : «هَذَا أَوَّلُ قَرْنٍ مِنَ الشَّيْطَانِ طَلَعَ فِي أُمَّتِي -أَوْ أَوَّلُ قَرْنٍ طَلَعَ مِنْ أُمَّتِي- أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ قَتَلْتُمُوهُ مَا اخْتَلَفَ مِنْكُمْ رَجُلَانِ ، إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ اخْتَلَفُوا عَلَى إِحْدَى -أَوِ اثْنَتَيْنِ- وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، وَإِنَّكُمْ سَتَخْتَلِفُونَ مِثْلَهُمْ

---

[1] لم تزد في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧١٩) [**y**].

[2] إسناده ضعيف موقوف، فيه عبد الكريم بن أبي المخارق، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣٦١)، وقُثَم مولى الفضل بن العباس، لم أعرفه.

[3] سقط [داود] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٢٠).

[4] إسناده صحيح مقطوع.

[5] أي تتابعني. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٥٢٠).

، أَوْ أَكْثَرَ ، لَيْسَ مِنْهَا صَوَابٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا هَذِهِ الْوَاحِدَةُ؟ قَالَ: «الْجَمَاعَةُ، وَآخِرُهَا فِي النَّارِ»[1].

١٨٦٧٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ r عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ: عَلَى كَمْ تَفَرَّقَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ؟ فَقَالَ: عَلَى وَاحِدَةٍ -أَوِ اثْنَتَيْنِ- وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، قَالَ: «وَأُمَّتِي أَيْضًا سَتَفْتَرِقُ مِثْلَهُمْ ، أَوْ يَزِيدُونَ وَاحِدَةً ، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً»[2].

١٨٦٧٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ، إِلَى النَّبِيِّ r بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ زَيْدِ الْخَيْرِ الطَّائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ ، وَبَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ ، وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَقَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ ، وَيَدَعُنَا ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ» ، قَالَ: فَأَقْبَلَ رَجُلٌ

---

[1] الحديث صحيح، والإسناد فيه يزيد الرَّقَاشِيّ، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٥٩٩). والحديث مرسل. والحديث صحيح؛ لأنَّ أخرجه ابن المقرئ في معجمه (ص: ١٤٧) بنحوه، بإسناد صحيح.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٧/ ١٥٤) من طريق يزيد الرَّقَاشِيّ، عن أنس بن مالك، بنحوه، وعلق عليه الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/ ٢٢٦) فقال: "ويزيد الرقاشي ضعفه الجمهور، وفيه توثيق لين".

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٦/ ٣٤٠) من طريق أبي معشر، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن زيد بن أسلم، عن أنس بن مالك، بنحوه. و أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٥٥٩).

وأخرجه الآجري في كتابه الشريعة (١/ ٣٤٩) من طريق موسى بن عبيدة قال: حدثني هود بن عطاء الحنفي، عن أنس بن مالك، بنحوه. وفيه موسى بن عبيدة، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٥٥٢). وهود بن عطاء اليمامي الحنفي، كان قليل الحديث منكر الرواية على قلته يروي عن أنس ما لا يشبه حديثه . قاله ابن حبان في كتابه المجروحين (٣/ ٩٦).

وأخرجه ابن المقرئ في معجمه (ص: ١٤٧) من طريق الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، عن قتادة، عن أنس، بنحوه.

ورواه الأصبهاني في كتابه حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٣/ ٥٢) من طريق يحيى بن عبد الله بن الضحاك البَابلُتِّيّ، وابن أبي حاتم، (٣/ ٧٢٣) من طريق معاوية بن صالح، كلاهما عن الأوزاعي، عن يزيد الرَّقَاشِيّ، عن أنس بن مالك، وكلا إسنادهما منكر؛ لأنَّ يحيى بن عبد الله بن الضحاك البَابلُتِّيّ، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٥٩٣)، و معاوية بن صالح، له أوهام. تقريب التهذيب (ص: ٥٣٨)، وخالفا من هو أوثق منهما الوليد بن مسلم.

[2] رجاله ثقات، والحديث مرسل. وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ١٣٢٢) من طريق قتادة، عن أنس بن مالك، صححه الألباني في كتابه صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٤٠٩).

غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ نَاتِئُ الْجَبِينِ ، كَثُّ اللِّحْيَةِ ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ ، مَحْلُوقٌ ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ!، اتَّقِ اللَّهَ ، قَالَ: «فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ؟! أَيَأْمَنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ ، وَلَا تَأْمَنُونِي؟» قَالَ: فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ النَّبِيَّ r – أُرَاهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ – قَالَ: فَمَنَعَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ[1] هَذَا ، قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَرْقَ[2] السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ ، لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»[3].

١٨٦٧٧ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ ، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ r شَيْئًا فَوَاللَّهِ لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ [...][4]، وَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ أَقْوَامٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، فَأَيْنَمَا لَقِيتَهُمْ ، فَاقْتُلْهُمْ ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[5].

١٨٦٧٨ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ الْحَنَفِيُّ ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ y، قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَتْ الْحَرُورَاءُ فَكَانُوا فِي دَارٍ عَلَى حِدَّتِهِمْ، فَقُلْتُ[6] لِعَلِيٍّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! ، أَبْرِدْ عَنِ الصَّلَاةِ لَعَلِّي آتِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأُكَلِّمَهُمْ ، قَالَ: إِنِّي أَتَخَوَّفُهُمْ عَلَيْكَ، [...][7] قُلْتُ: كَلَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، قَالَ: فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْيَمَانِيَّةِ ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ قَائِلُونَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ [8]، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ لَمْ أَرَ قَوْمًا قَطُّ أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْهُمْ، أَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا ثَفِنُ الْإِبِلِ ، وَوُجُوهُهُمْ مُعَلَّمَةٌ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ ، قَالَ:

---

[1] أي يخرج من نسله وعقبه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٦٩).

[2] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٢٣)، [مروق].

[3] إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

[4] زيد في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٢٤)، [عليه].

[5] إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

[6] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٢٥)، [قلت].

[7] زيد في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٢٥)، [قال].

[8] هو حين تبلغ الشمس منتهاها من الإرتفاع، كأنها وصلت إلى النحر، وهو أعلى الصدر. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَدَخَلْتُ، فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ! مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: جِئْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ[1] أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ r عَلَيْهِمْ[2] نَزَلَ الْوَحْيُ ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تُحَدِّثُوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَاللَّهِ لَنُحَدِّثَنَّهُ ، قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرُونِي مَا تَنْقُمُونَ عَلَى ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ r وَخَتَنِهِ، وَأَوَّلِ مَنْ آمَنَ بِهِ؟ ! وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ r مَعَهُ؟ " قَالُوا: نَنْقُمُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا هُنَّ؟ قَالُوا: أَوَّلُهُنَّ أَنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ} [الأنعام: ٥٧] ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَاذَا؟ قَالُوا: وَقَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ، لَئِنْ كَانُوا كُفَّارًا لَقَدْ حَلَّتْ لَهُ أَمْوَالُهُمْ، وَلَئِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ لَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ دِمَاؤُهُمْ؟، قَالَ: قُلْتُ: وَمَاذَا؟ قَالُوا: مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ. قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ الْمُحْكَمِ، وَحَدَّثْتُكُمْ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ r مَا لَا تُنْكِرُونَ ، أَتَرْجِعُونَ؟ قَالُوا: نَعَمْ ، قَالَ: قُلْتُ: أَمَّا قَوْلُكُمْ: [...][3] حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ} [المائدة: ٩٥] إِلَى قَوْلِهِ: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ} [المائدة: ٩٥] وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا} [النساء: ٣٥] أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ أَحُكْمُ[4] الرِّجَالِ فِي حَقْنِ دِمَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ أَحَقُّ أَمْ فِي أَرْنَبٍ ثَمَنُهَا رُبْعُ دِرْهَمٍ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلْ فِي حَقْنِ دِمَائِهِمْ، وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ ، قَالَ: أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّهُ قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ ، أَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ؟ أَمْ تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا تَسْتَحِلُّونَ مِنْ غَيْرِهَا ، فَقَدْ كَفَرْتُمْ وَإِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّهَا لَيْسَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ[5]؛ فَقَدْ كَفَرْتُمْ، وَخَرَجْتُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} [الأحزاب: ٦] فَأَنْتُمْ مُتَرَدِّدُونَ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ فَاخْتَارُوا أَيَّتَهُمَا شِئْتُمْ ، أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ r دَعَا قُرَيْشًا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا ، فَقَالَ: «اكْتُبْ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا

---

[1] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٢٥)، [على]، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "عن"، والتصويب من المصدر السابق". [أي حلية الأولياء].

[2] لم تزد [عليهم] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٢٥).

[3] زيد في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٢٥)، [إنه].

[4] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٢٥)، [أفحكم]، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "أحقن"، والتصويب من المصدر السابق". [أي حلية الأولياء].

[5] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٢٥)، [أمكم].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ: " وَاللَّهُ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ يَا عَلِيُّ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ " فَرَسُولُ اللَّهِ r كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عَلِيٍّ y، أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ ، «فَرَجَعَ مِنْهُمْ عِشْرُونَ أَلْفًا وَبَقِيَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ فَقُتِلُوا»[1].

بَابُ ذِكْرِ رَفْعِ السِّلَاحِ

١٨٦٧٩ – قَالَ: قَرَأْنَا عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ[2] r : «لَا يُشِيرَنَّ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ بِسِلَاحٍ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ ، فَيَضَعُهُ فِي حُفْرَةٍ مِنْ نَارٍ»[3].

١٨٦٨٠ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ r قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»[4].

١٨٦٨١ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ r مِثْلَهُ[5].

١٨٦٨٢ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلَا رَاصِدٌ بِطَرِيقٍ»[6].

---

[1] إسناده صحيح، ورجاله ثقات. فائدة: قال صالح بن محمد الأسدي في كتاب تاريخ بغداد (١٤/ ١٨٥): "كان يتفرد با أحاديث طوال ولم يشركه فيها أحد"، وعلق عليه ابن عدي في كتابه الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٤٨٦): "مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة"، قلت: روى هنها عنه [عبد الرزاق].

[2] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٢٥)، [قال رسول الله].

[3] إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

[4] إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

[5] الحديث صحيح، وإسناده ضعيف، فيه عبد الله بن عمر العمري، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣١٤). والحديث صحيح برقم (١٨٦٨٠).

[6] الحديث صحيح، والإسناد فيه تدليس ابن جريج عن عمرو بن شعيب. جامع التحصيل (ص: ٢٢٩) ، والحديث مرسل. وأخرجه عبد الخالق بن أسد بن الحنفي في معجمه (ص: ١٥٧) من طريق عبد الرزاق: أخبرنا المثنى بن الصباح: حدثنا عمرو بن شعيب: عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله r : «من حمل علينا السلاح فليس منا، ولا راصد بطريق». وفيه المثنى بن الصباح، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٥١٩).

والحديث صحيح؛ لأنَّ أخرجه أحمد في مسنده (١١/ ٣٣٤) من طريق سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي r أنه قال: " من حمل علينا السلاح فليس منا، ولا رصد بطريق ". صححه شعيب الأرنؤوط في حاشيته.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٨٦٨٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: " مَنْ أَشَارَ بِسِلَاحٍ ثُمَّ وَضَعَهُ - يَقُولُ: ضَرَبَ بِهِ - فَدَمُهُ هَدَرٌ "[1].

١٨٦٨٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، يَقُولُ: «مَنْ رَفَعَ السِّلَاحَ ثُمَّ وَضَعَهُ ، فَهُوَ هَدَرٌ».

فائدة: قال صاحب كتاب دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٨/ ٤٢٢): "في الجامع الكبير روى البخاري من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "من حمل علينا السلاح فليس منا ولا راصد بطريق" ؟!!.

قلت: صوابه روى ابن النجار عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كما في جامع الأحاديث (٢٠/ ٢٧٨، بترقيم الشاملة آليا)، وكنز العمال (١٥/ ٣٢).

[1] إسناده صحيح موقوف. وأخرجه النسائي في سننه (٧/ ١١٧) من طريق الفضل بن موسى قال: حدثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن الزبير، عن رسول الله r قال: «من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر». والحديث شاذ، قال الألباني في ضعيف سنن النسائي (ص ١٣٢-١٣٣). وهو كذلك؛ لقول الترمذي في كتابه العلل الكبير (ص: ٢٣٧): "سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما يرويه عن ابن الزبير موقوفاً".

وقال أبو نعيم الأصبهاني في كتابه حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٤/ ٢١): "تفرد به الفضل عن معمر مجرداً".

فائدة: صحح هذا الحديث الألباني في كتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٤٥٥)، واعتمد في ذلك على رواية الحاكم في كتابه المستدرك على الصحيحين (٢/ ١٧١).

وعرج على قوال أبو نعيم، فقال في كتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/ ٤٥٦): " فذلك حسبما وقع له، وإلا فرواية الحاكم إنما هي من طريق وهيب - وهو ابن خالد - عن معمر، فلم يتفرد به الفضل، وهو ابن موسى".

وقال أيضاً :"وذلك لأن معمراً ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، ولأن ابن جريج مدلس، وقد عنعنه".

قلت: اختلف على معمر بن راشد، فرواه عنه عبد الرزاق، موقوفاً، ورواه وهيب بن خالد، والفضل بن موسى، عنه مرفوعاً.

وعبد الرزاق، مجمع على توثيقة، وخصوصاً في معمر بن راشد، وتابعه ابن جريج عن ابن طاوس، به، موقوفاً، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٥٥).

ووهيب بن خالد، ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بأخرة. وتقريب التهذيب (ص: ٥٨٦). والفضل بن موسى، ثقة ثبت وربما أغرب. تقريب التهذيب (ص: ٤٤٧). كلاهما روى عن معمر، مرفوعاً.

وأما قوله: " ابن جريج مدلس، وقد عنعنه". قلت: حدد في جامع التحصيل من دلس عنهم، وكذلك في كتب العلل.

والصواب القول: إسناده شاذ كما في في ضعيف سنن النسائي؛ لمخالفة الثقة من هو أوثق منه.

فائدة: صححه الحاكم في كتابه المستدرك على الصحيحين (٢/ ١٧١)، ووافقه الذهبي !!.

فائدة: أخرجه ابن حزم في كتابه المحلى بالآثار (١٢/ ٢٧٤) من طريق الدبري، به. وفيه [الزبير]، قلت: من الواضح أنَّ سقط [ابن] كما هنا.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قَالَ: وَكَانَ يَرَى هُوَ ذَلِكَ أَيْضًا.

وَقَالَ أُنَاسٌ: " لَوْ ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا بِسَيْفٍ فَلَمْ يَقْتُلْهُ ، فَقَالَ: لِإِحْنَةٍ[1] كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، أُهْدِرَ دَمُهُ؟ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: لَا ، قُلْنَا: عِنْدَمَا كَانَ هَذَا مِنْ قَوْلِ أَبِيكَ؟ قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِبَعْضِ الْمَارَّةِ: اعْطُونَا مَتَاعَكُمْ، وَإِلَّا ضَرَبْنَاكُمْ بِالسَّيْفِ ، فَذَلِكَ حِينَ قَالَ ذَلِكَ "[2].

١٨٦٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: «لَوْ بَيَّتَ قَوْمًا رَجُلٌ فَسَرَقَهُمْ ، وَمَعَهُ عَطَاءٌ فَقَتَلُوهُ ، غَرِمُوا دِيَتَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ سِلَاحٌ ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ سِلَاحٌ ، لَمْ يُودَ»[3].

١٨٦٨٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ ، أَخْبَرَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ -إِذْ هُوَ عَامِلٌ عَلَى الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ- قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ ضَرَبَ آخَرَ بِالسَّيْفِ ، قَالَ: فَضَحِكَ الزُّهْرِيُّ وَقَالَ: أَوَ هَذَا مِمَّا يُؤْخَذُ بِهِ؟ إِنَّمَا كَتَبَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَى عُمَرَ[...][4] أَنْ يَقْطَعَ يَدَ رَجُلٍ ضَرَبَ آخَرَ بِالسَّيْفِ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَدَعَانِي عُمَرُ فَاسْتَشَارَنِي فِي قَطْعِهِ ، فَقُلْتُ لَهُ: «أَرَى تَصْدُقُهُ الْحَدِيثَ ، وَتُكْتَبُ إِلَيْهِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ ضَرَبَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ بِالسَّيْفِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ r ، فَلَمْ يَقْطَعِ النَّبِيُّ r يَدَهُ ، وَضَرَبَ فُلَانٌ فُلَانًا زَمَنَ مَرْوَانَ بِالسَّيْفِ ، فَلَمْ يَقْطَعْ مَرْوَانُ يَدَهُ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بِذَلِكَ ، فَمَكَثَ حِينًا لَا تَأْتِيهِ رَجْعَةُ كِتَابِهِ[5] ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْهِ الْوَلِيدُ: أَنَّ حَسَّانًا كَانَ يَهْجُو صَفْوَانَ وَيَذْكُرُ أُمَّهُ ، وَشَيْئًا آخَرَ قَدْ قَالَهُ الزُّهْرِيُّ وَذَكَرْتُ أَنَّ مَرْوَانَ لَمْ يَقْطَعْ يَدَهُ، وَلَكِنْ عَبْدُ الْمَلِكِ قَدْ قَطَعَ يَدَهُ ، فَاقْطَعْ يَدَهُ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقَطَعَ يَدَهُ لِذَلِكَ[6] ، وَكَانَتْ مِنْ ذُنُوبِهِ الَّتِي يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهَا[7].

---

[1] الإحنة: الحقد. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٧).

[2] للأثر ثلاثة أسانيد، كلاها صحيحه.

[3] إسناده صحيح مقطوع.

[4] زيد في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٣٣)، [ابن عبد العزيز].

[5] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٣٣)، [فمكث زماناً لا يأتيه رجعُهُ، ثم كتب].

[6] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٣٣)، [قال الزهري: فقطعه عمر لذلك].

[7] إسناده صحيح مقطوع. دون حادثة حسان بن ثابت. انظر حاشية رقم (١٨٦٨٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٨٦٨٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عِيسَى[١] بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ وَهْبٍ[٢] ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى طَرِيفِ بْنِ رَبِيعَةَ -وَكَانَ قَاضِيًا بِالشَّامِ- أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ ضَرَبَ حَسَّانًا بِالسَّيْفِ ، فَجَاءَتْ الْأَنْصَارُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ r فَقَالَ: «تَنْتَظِرُونَ اللَّيْلَةَ ، فَإِنْ بَرَأَ صَاحِبُكُمْ ، تَقْتَصُّوا ، وَإِنْ يَمُتْ نَقِدْكُمْ»[٣].

---

[١] قال المحقق المحقق في حاشية رقم (١٧٩٩٠): "كذا في "ح" والجوهر النقي، وهو الصواب. وقد ذكره ابن أبي حاتم، وهو أبو شهاب الحرامي الرملي، وثقه ابن معين. وفي "ص" "يحيى" خطأ". وفي دار التأصل ط ١ برقم (١٩٠٨٠، و١٩٧٣٤) كما أثبت المحقق، وقالوا في حاشية رقم (١٩٠٨٠): "تصحف في الأصل: "يحيى"، وينظر: "تهذيب الكمال"، ... ، وحديث برقم (١٩٧٣٤) ".

قلت: أورده الزيلعي في كتابه نصب الراية (٤/ ٣٧٩) ، وابن حجر في كتابه الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٨٠) عن المصنف، به، وفيه [يحيى بن المغيرة] ، وهذا من باب التصحيف كما أشار المحقق، والله أعلم.

[٢] ذكر برقم (١٧٩٩٠) [يزيد بن وهب]، وقال المحقق في حاشية رقم (١٧٩٩٠): "كذا في "ص" و"ح" وفي الجوهر النقي "بديل ولم أجد بديل بن وهب، ولا يزيد بن وهب".

قلت: في دار التأصيل ط ١ برقم (١٩٠٨٠، و١٩٧٣٤) [بديل بن وهب].

وأورده الزيلعي في كتابه نصب الراية (٤/ ٣٧٩) ، وابن حجر في كتابه الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٢٨٠) عن المصنف، به، وفيه [بديل بن وهب]

وأورده ابن عبد البر في كتابه الاستذكار (٨/ ٦٠) عن المصنف، به، وذكر فيه [يزيد بن وهب].

قلت: لم أستطع الترجيح بينهما.

[٣] الإسناد فيه بديل بن وهب، أو يزيد بن وهب، لم أعرفه. والحديث مرسل. وأخرجه ابن أبي شيبة في كتابه تاريخ المدينة (١/ ٣٤٤) من طريق يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن الفريعة بالسيف في عهد النبي r في هجاء هجاه حسان، فلم يقطع النبي r يده قال حسان حين برئ: القود فأبى النبي r أن يقيده وقال: «إنك قلت قولا شينا»، وعقل رسول الله r جرحه ذلك ".

وأخرجه ابن أبي خيثمة في كتابه التاريخ الكبير (١/ ٣٠١) ، وابن قانع في كتابه معجم الصحابة (١٣/٢) من طريق يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن صفوان بن المعطل السلمي، قال: ضرب حسان بن ثابت الأنصاري بالسيف في هجاء هجاه، فأتى النبي r فاستعداه عليه فلم يقده منه وعقل له جرحه وقال: إنك قلت قولا سيئا".

قلت: قال ابن حجر في كتابه تقريب التهذيب (ص: ٦١٤) عن يونس بن يزيد الأيلي: "في روايته عن الزهري وهماً قليلاً".

وأخرجه المصنف برقم (١٨٦٨٦) عن معمر عن الزهري، أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف على عهد رسول الله r ، فلم يقطع النبي r يده. ولم يذكر فيه ابن المسيب. وكذا أخرجه أبو داود في كتابه المراسيل المراسيل (ص: ٢٠٣) من طريق المصنف، به. كأنَّه يشير أنَّ المرسل هو الصواب.

وقال الذهبي في كتابه سير أعلام النبلاء (٢/ ٥٤٩): "رواه: معمر، فلم يذكر ابن المسيب".

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بَابُ ذِكْرِ الْمُنَافِقِينَ[1]

١٨٦٨٨ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُهُ – أَوْ يُشَاوِرُهُ – يُسَارُّهُ [2]، فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، يَسْتَأْذِنُهُ فِيهِ، فَجَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ r بِكَلَامِهِ ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: بَلَى ، وَلَكِنْ لَا شَهَادَةَ لَهُ ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: بَلَى ، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ ، قَالَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟» قَالَ: بَلَى، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، قَالَ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نُهِيتُ عَنْهُمْ»[3].

١٨٦٨٩ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ r وَنَحْنُ فِي قُبَّةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ[4]، فَأَخَذَ بِعَمُودِ الْقُبَّةِ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُنَا، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ ، لَا أَدْرِي مَا يُسَارُّهُ بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ r : «اذْهَبُوا بِهِ فَاقْتُلُوهُ»، قَالَ: فَلَمَّا قَفَّا الرَّجُلَ دَعَاهُ ، فَقَالَ: لَعَلَّهُ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: أَجَلْ. قَالَ النَّبِيُّ r : " فَاذْهَبْ[5] فَقُلْ لَهُمْ يُرْسِلُونَهُ؛ فَإِنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، حُرِّمَتْ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ ، وَأَمْوَالُهُمْ ، إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَكَانَ حِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ "[6].

بَابٌ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ الْإِيمَانِ

١٨٦٩٠ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءٌ فِي إِنْسَانٍ يَكْفُرُ بَعْدَ إِيمَانِهِ ، «يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَى قُتِلَ» ، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ يُدْعَى؟ قَالَ: «لَا أَدْرِي» قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: «لَا أَدْرِي وَلَكِنَّا قَدْ سَمِعْنَا ذَلِكَ»[7].

---

[1] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٣٥)، [باب المنافقين].

[2] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٣٥)، [يستأذنه أن يساره في قتل].

[3] إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

[4] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٣٥)، [في قبة في المسجد فأخذ].

[5] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٣٥)، [اذهب].

[6] الحديث صحيح، و إسناده حسن، فيه سماك بن حرب، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٢٥٥). والحديث صحيح؛ لأنَّ متابعاته صححها شعيب الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد (٢٦/ ٨١). وأما الرجل المهبم هو [أوس بن أبي أوس الثقفي] كما عينته متابعاته في مسند أحمد (٢٦/ ٨١).

[7] إسناده صحيح مقطوع.

١٨٦٩١ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُثْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: «أَنَّ عَلِيًّا اسْتَتَابَ رَجُلًا كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ شَهْرًا ، فَأَبَى، فَقَتَلَهُ»[١].

١٨٦٩٢ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ y ، أَنَّهُ: «كَفَرَ إِنْسَانٌ بَعْدَ إِيمَانِهِ ، فَدَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثًا ، فَأَبَى ، فَقَتَلَهُ»[٢].

١٨٦٩٣ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيَّانُ[٣] ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَشْرَكَ الْمُسْلِمُ ، دُعِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ مِرَارٍ[٤] ، فَإِنْ أَبَى ضُرِبَتْ عُنُقُهُ»[٥].

١٨٦٩٤ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: فِي الرَّجُلِ يَكْفُرُ بَعْدَ إِيمَانِهِ: «يُقْتَلُ»[٦].

١٨٦٩٥ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: قَدِمَ مَجْزَأَةُ بْنُ ثَوْرٍ – أَوْ شَقِيقُ بْنُ ثَوْرٍ – عَلَى عُمَرَ يُبَشِّرُهُ بِفَتْحِ تُسْتَرَ ، فَلَمْ يَجِدْهُ فِي الْمَدِينَةِ ، كَانَ غَائِبًا فِي أَرْضٍ لَهُ ، فَأَتَاهُ ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْحَائِطِ الَّذِي هُوَ فِيهِ كَبَّرَ ، فَسَمِعَ عُمَرُ y تَكْبِيرَهُ فَكَبَّرَ ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ هَذَا وَهَذَا حَتَّى الْتَقَيَا ، فَقَالَ عُمَرُ: «مَا عِنْدَكَ؟» قَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ[٧] يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! ، إِنَّ[١] اللَّهَ فَتَحَ عَلَيْنَا تُسْتَرَ ، وَهِيَ كَذَا وَهِيَ كَذَا ، وَهِيَ مِنْ

---

[١] إسناده ضعيف موقوف، فيه عثمان بن مطر، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٣٨٦). واختلاط سعيد بن أبي عروبة. الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط (ص: ١٣٩)، وأبو العلاء، لم أعرفه. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٤١) من طريق أشعث، عن الشعبي، قال: قال علي: «يستتاب المرتد ثلاثا، فإن عاد قتل». فيه وأشعث بن سوار، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١١٣).

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٤١) من طريق جابر، عن عامر، عن علي، قال: «يستتاب المرتد ثلاثا». وفيه جابر الجُعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧).

فائدة: أشار محقق الإنجاد في أبواب الجهاد (ص: ٦٠٧) إلى حديث المصنف، ثم قال أشار إلى رواية ابن أبي شيبة، وعلق عليها فقال: "عند ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق حفص بن غياث، عن أشعث، عن الشعبي، عن علي موقوفاً. وإسناده صحيح !!".

[٢] رجاله ثقات، والأثر بلاغ.

[٣] هو حيان العرج. انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٢٤٦).

[٤] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٤٠)، [مرات].

[٥] إسناده صحيح مقطوع.

[٦] إسناده صحيح مقطوع.

[٧] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٤٢) [أبشر يا أمير المؤمنين].

أَرْضِ الْبَصْرَةِ – وَكَانَ يَخَافُ أَنْ يُحَوِّلَهَا إِلَى الْكُوفَةِ – فَقَالَ: «نَعَمْ! ، هِيَ مِنْ أَرْضِ الْبَصْرَةِ ، هِيهْ! هَلْ كَانَتْ مَغْرَبَةٌ تُخْبِرُنَاهَا؟» قَالَ: لَا ، إِلَّا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ ارْتَدَّ ، فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ ، قَالَ عُمَرُ: «وَيْحَكُمْ! فَهَلَّا طَيَّنْتُمْ عَلَيْهِ بَابًا ، وَفَتَحْتُمْ لَهُ كَوَّةً ، فَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْهَا رَغِيفًا ، وَسَقَيْتُمُوهُ كُوزًا مِنْ مَاءٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ عَرَضْتُمْ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ» ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَمْ أَحْضُرْ ، وَلَمْ آمُرْ ، وَلَمْ أَعْلَمْ»[٢].

١٨٦٩٦ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ **y**[٣]، قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو مُوسَى بِفَتْحِ تُسْتَرَ إِلَى عُمَرَ **y**[٤]، فَسَأَلَنِي عُمَرُ – وَكَانَ سِتَّةُ نَفَرٍ مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ قَدِ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ – ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ النَّفَرُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ؟» قَالَ: فَأَخَذْتُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لِأُشْغِلَهُ عَنْهُمْ[٥] ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ النَّفَرُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ؟» قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَوْمٌ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ ، مَا سَبِيلُهُمْ إِلَّا الْقَتْلَ ، فَقَالَ عُمَرُ: «لَأَنْ أَكُونَ أَخَذْتُهُمْ سِلْمًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ مِنْ صَفْرَاءَ أَوْ بَيْضَاءَ» ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا بِهِمْ لَوْ أَخَذْتَهُمْ[٦]؟ قَالَ: «كُنْتُ عَارِضًا عَلَيْهِمُ الْبَابَ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ أَنْ يَدْخُلُوا فِيهِ ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ ، قَبِلْتُ مِنْهُمْ ، وَإِلَّا اسْتَوْدَعْتُهُمُ السِّجْنَ»[٧].

١٨٦٩٧ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ فِي الْمُرْتَدِّ[٨]: «يُسْتَتَابُ أَبَدًا».

قَالَ سُفْيَانُ هَذَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ[٩].

---

(١) في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٤٢) [فإن].

(٢) إسناده حسن موقوف، فيه محمد بن عبد الرحمن بن عبد القَارِيّ، مثل هذا يحسن حديثه.

(٣) لم تزد في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٤٣) [**y**].

(٤) لم تزد في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٤٣) [**y**].

(٥) لم تزد في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٤٣) [عنهم].

(٦) زيد في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٤٣) [سلماً].

(٧) إسناده صحيح موقوف.

(٨) في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٤٤) [عن إبراهيم في المرتد قال: يستتاب].

(٩) للأثر إسنادان، كلاهما صحيح مقطوع.

فائدة: أخرجه البيهقي في كتابه السنن الكبرى (٨/ ٣٤٣) من طريق بد الله بن وهب، أخبرني سفيان الثوري، عن رجل، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، أن رسول الله **r** "استتاب نبهان أربع مرات، وكان نبهان ارتد".

١٨٦٩٨ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِذَا وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا فَادْرَءُوا عَنْهُ ، فَإِنَّهُ أَنْ يَخْطَأَ حَاكِمٌ مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَخْطَأَ فِي الْعُقُوبَةِ»[١].

١٨٦٩٩ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ r اسْتَتَابَ نَبْهَانَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ»[٢].

١٨٧٠٠ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَا يُقْبَلُ مِنْهُ دُونَ دَمِهِ، الَّذِي يَرْجِعُ عَنْ دِينِهِ»[٣].

قال سفيان: وقال عمرو بن قيس: عن رجل، عن إبراهيم أنه قال: " المرتد يستتاب أبدا كلما رجع " قال ابن وهب: وقال لي مالك ذلك: " إنه يستتاب كلما رجع ".

قلت: أخرجه ابن وهب في كتابه كتاب المحاربة من موطأ ابن وهب (ص: ٢٣، بترقيم الشاملة آليا) قال: أخبرني سفيان الثوري ، عن رجل ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي أن رسول الله عليه السلام استتاب نبهان أربع مرات، وكان نبهان قد ارتد.

قال سفيان: وأخبرني عمر بن قيس، عن إبراهيم بن يزيد أنه قال: المرتد يستتاب أبدا كلما رجع قال: وسألت مالكاً فقال لي: يستتاب كلما رجع.

قلت: فمن الواضح ما في السنن الكبرى (٨/ ٣٤٣) [عن رجل] في قوله: "قال سفيان: وقال عمرو بن قيس: عن رجل، عن إبراهيم ... الأثر". زيادة من أحد النساخ، والله أعلم.

[١] إسناده حسن مقطوع، فيه حماد بن أبي سليمان، صدوق. تحرير تقريب التهذيب (١/ ٣١٩). فائدة: أخرجه الشافعي في كتابه الأم (٧/ ٣٦٥) عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب y أنه قال «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة فإذا وجدتم لمسلم مخرجا فادرءوا عنه الحد».

وفي كتاب الجامع لمسائل المدونة (٢٢/ ٤٠٠) قال ابن حبيب: وحدثني ابن المغيرة عن الثوري عن ابراهيم قال: "كان يقال: ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فلأن يخطئ حكم من الحكام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة، إذا رأيتم للمسلم مخرجا فادرءوا الحد عنه".

قلت: من الواضح أنَّه شذَّ فيه أبو حنيفة، فزاد فيه [عمر بن الخطاب]، وهو مخالف من هو أوثق منه.

وأما ما في كتاب الجامع لمسائل المدونة (٢٢/ ٤٠٠) الثوري لم يدرك إبراهيم النخعي، كما هو هنا، والله أعلم.

[٢] إسناده صحيح مقطوع.

[٣] الإسناد فيه رجلاً مبهماً، والحديث مرسل. وقال البيهقي في كتابه السنن الكبرى (٨/ ٣٤٣): "هذا منقطع، وروي من وجه آخر موصولاً، وليس بشيء".

١٨٧٠١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ عُثْمَانَ -وَهُوَ مَحْصُورٌ- ارْتَقَى فِي كَنِيفٍ لَهُ ، فَسَمِعَهُمْ يَذْكُرُونَ قَتْلَهُ ، لَا يُرِيدُونَ غَيْرَهُ ، فَنَزَلَ ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَمِعْتُهُمْ يُرِيدُونَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَخْشَى أَنْ تَذِلَّ بِهِ أَلْسِنَتُهُمْ ، وَلَا تَنْشَرِحُ بِهِ صُدُورُهُمْ ، إِنَّمَا يُحِلُّ دَمَ الْمُسْلِمِ ثَلَاثٌ ، كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ»[١].

١٨٧٠٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ r يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ الْمُسْلِمِ ، إِلَّا بِثَلَاثٍ[٢] ، إِلَّا أَنْ يَزْنِيَ وَقَدْ أُحْصِنَ فَيُرْجَمَ ، أَوْ يَقْتُلَ إِنْسَانًا، فَيُقْتَلَ ، أَوْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَيُقْتَلَ»[٣].

١٨٧٠٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ: لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ الْمُسْلِمِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: أَنْ يَقْتُلَ فَيُقْتَلَ ، أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَمَا يُحْصَنُ ، أَوْ يَكْفُرَ بَعْدَمَا يُسْلِمَ»[٤].

١٨٧٠٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ r مَقَامِي فِيكُمْ ، فَقَالَ: " وَ[...]الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ[٥] مَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا أَحَدَ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالتَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ "[٦].

---

[١] الحديث صحيح، وإسناده ضعيف، عمر بن عبد الله بن عروة لم يدرك زمن عثمان بن عفان. انظر تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ٤١٤). والحديث صحيح؛ لأنَّ أخرجه أحمد في كتابه فضائل الصحابة (١/ ٤٦٥) عن أبي أمامة بن سهل، بلفظ: "قال: كنت مع عثمان في الدار وهو محصور، قال: وكنا ندخل مدخلا إذا دخلناه سمعنا كلام من على البلاط، قال: فدخل عثمان يوما لحاجة، فخرج إلينا منتقعا لونه فقال: إنهم ليتواعدوني بالقتل آنفا، قال: قلنا: يكفيكم الله يا أمير المؤمنين، قال: وبم يقتلوني؟ فإني سمعت رسول الله r يقول: " إنه لا يحل دم امرئ مسلم... الحديث". بإسناد صحيح.

[٢] زيد في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٤٩) [إلا بإحدى ثلاث].

[٣] إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

[٤] الحديث صحيح، وإسناده ضعيف، فيه إرسال قتادة بن دعامة عن عثمان بن عفان. جامع التحصيل (ص: ٢٥٥). والحديث صحيح برقم (١٨٧٠٣).

[٥] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٥١) [والله الذي لا إله إلا هو].

[٦] إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٨٧٠٥ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ، فَإِذَا بِرَجُلٍ عِنْدَهُ، قَالَ[١]: «مَا هَذَا؟» قَالَ[٢]: رَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ تَهَوَّدَ ، وَنَحْنُ نُرِيدُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ مُنْذُ –أَحْسَبُهُ قَالَ:– شَهْرَيْنِ ، فَقَالَ[٣] مُعَاذٌ: «وَاللَّهِ لَا أَقْعُدُ حَتَّى تَضْرِبُوا عُنُقَهُ»، فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ ، ثُمَّ قَالَ مُعَاذٌ: «قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنَّ مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ ، فَاقْتُلُوهُ» –أَوْ قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»–.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ: قَالَ مُعَاذٌ: «وَاللَّهِ لَا أَقْعُدُ حَتَّى تَضْرِبُوا كَرْدَهُ[٤]»[٥].

١٨٧٠٦ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : " مَنْ بَدَّلَ عَنْ دِينِهِ – أَوْ قَالَ: رَجَعَ[٦] – فَاقْتُلُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ – يَعْنِي النَّارَ – "[٧].

١٨٧٠٧ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: أَخَذَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَى عُمَرَ[٨]، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «أَنْ اعْرِضْ عَلَيْهِمْ دِينَ الْحَقِّ ، وَشَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنْ قَبِلُوهَا فَخَلِّ عَنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوهَا فَاقْتُلْهُمْ ، فَقَبِلَهَا بَعْضُهُمْ فَتَرَكَهُ ، وَلَمْ يَقْبَلْهَا بَعْضُهُمْ ، فَقَتَلَهُ»[٩].

١٨٧٠٨ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ: إِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ بَنِي

---

[١] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٥٢) [فقال].

[٢] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٥٢) [فقال].

[٣] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٥٢) [قال].

[٤] أي عنقه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ١٦٢).

[٥] للحديث إسنادان، أما الأول فإسناده صحيح، ورجاله ثقات. وقال شعيب الأرنؤوط في حاشية مسند أحمد (٣٤٤/٣٦): "وهذا الحديث وإن كان صورته الإرسال إلا أنه قد ثبت اتصاله، انظر الحديث السالف برقم (١٩٦٦٦) في مسند أبي موسى الأشعري". وأما الثاني فإسناده ضعيف، فيه إرسال قتادة بن دعامة عن معاذ بن جبل. جامع التحصيل (ص: ٢٥٥). وعليه فالحديث صحيح.

[٦] قال المحقق: "كذا في "ص" و"ح". وفي المرادية "من بدل دينه أو رجع عن دينه" وهو الأظهر". وفي دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٥٣) مثل ما في المرادية.

[٧] إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

[٨] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٥٤) [عثمان]، انظر: المحلى بالآثار (١٢/ ١١١) من طريق المصنف، به. وكذلك شرح معاني الآثار (٣/ ٢١١).

[٩] إسناده صحيح موقوف.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

حَنِيفَةَ، فَسَمِعْتُهُمْ يَقْرَءُونَ شَيْئًا لَمْ يُنَزِّلْهُ اللَّهُ "الطَّاحِنَاتِ طَحْنًا ، الْعَاجِنَاتِ عَجْنًا ، الْخَابِزَاتِ خَبْزًا ، اللَّاقِمَاتِ لَقْمًا" ، قَالَ: فَقَدَّمَ ابْنُ مَسْعُودٍ ابْنَ النَّوَّاحَةِ أَمَامَهُمْ فَقَتَلَهُ ، وَاسْتَكْثَرَ الْبَقِيَّةَ ، فَقَالَ: «لَا أُجْزِرُهُمُ الْيَوْمَ الشَّيْطَانَ ، سَيِّرُوهُمْ إِلَى الشَّامِ حَتَّى يَرْزُقَهُمُ اللَّهُ تَوْبَةً أَوْ يُفْنِيَهُمُ الطَّاعُونُ».

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْسٍ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ هَذَا -لِابْنِ النَّوَّاحَةِ- أَتَى رَسُولَ اللَّهِ r ، وَبَعَثَهُ إِلَيْهِ مُسَيْلِمَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ r : «لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُهُ»[1].

١٨٧٠٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِشَيْخٍ كَانَ نَصْرَانِيًّا ، فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «لَعَلَّكَ إِنَّمَا ارْتَدَدْتَ لِأَنْ تُصِيبَ مِيرَاثًا ، ثُمَّ تَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ؟» قَالَ: لَا ، قَالَ: «فَلَعَلَّكَ خَطَبْتَ امْرَأَةً فَأَبَوْا أَنْ يُزَوِّجُوكَهَا ، فَأَرَدْتَ أَنْ تُزَوَّجَهَا ، ثُمَّ تَعُودَ إِلَى الْإِسْلَامِ؟» قَالَ: لَا ، قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ» قَالَ: لَا ، أَمَا حَتَّى أَلْقَى الْمَسِيحَ فَلَا ، قَالَ: «فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ ، وَدُفِعَ مِيرَاثُهُ إِلَى وَلَدِهِ الْمُسْلِمِينَ»[2].

١٨٧١٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ[3]، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّامِيِّ[4]، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ الْعِجْلِيَّ تَنَصَّرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، فَبَعَثَ بِهِ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ إِلَى عَلِيٍّ «فَاسْتَتَابَهُ ، فَلَمْ يَتُبْ فَقَتَلَهُ ، فَطَلَبَتِ النَّصَارَى جِيفَتَهُ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا ، فَأَبَى عَلِيٌّ وَأَحْرَقَهُ».

---

[1] للحديث إسنادان، كلاهما صحيح.

[2] إسناده صحيح موقوف.

[3] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٥٨) [عن معمر وابن عيينة].

[4] هكذا هنا، وأيضاً في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٥٨)، وقال المحقق: "هل الصواب الشيباني؟".

قال صحاب كتاب الصحيح المسند من آثار الصحابة في الزهد والرقائق والأخلاق والأدب (١/٣٠٤، بترقيم الشاملة آليا): "تحرفت [سليمان التيمي] في المطبوعة إلى [سليمان الشامي]" !!.

قلت: أخرجه المصنف برقم (١٠١٣٨، و١٨٧٠٩، و١٩٢٩٦)، عن معمر ، عن الأعمش ، عن أبي عمرو الشيباني، به، مطولاً ومختصراً.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ١٢٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٢٧٩، و٤٤٢)، والدارمي في سننه (٤/ ١٩٨٥)، والطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار (٣/ ٢٦٦)، من طريق الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، به، مختصراً.

وأخرجه البيهقي في كتابه السنن الكبرى (٦/ ٤١٥) من طريق الحميدي ، عن سفيان ، ثنا سليمان ، عن أبي عمرو الشيباني ، أن عليا y" أتي بالمستورد العجلي... الأثر.

وقال العيني في كتابه نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٢/ ٤٣١): "أما ما روي عن علي y فأخرجه من طريقين صحيحين: الأول: عن فهد بن سليمان، عن محمد بن سعيد

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَأَخْبَرَنِي عَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ [...][1] أَنَّ عَلِيًّا اسْتَتَابَهُ ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ ، وَقَالَ: «إِنِّي أَسْتَعِينُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ»، قَالَ: وَأَنَا أَسْتَعِينُ الْمَسِيحَ عَلَيْكَ ، قَالَ: فَأَهْوَى عَلِيٌّ إِلَى عُنُقِهِ فَإِذَا هُوَ بِصَلِيبٍ فَقَطَعَهَا ، وَقَالَ: «اقْتُلُوهُ عِبَادَ اللَّهِ» قَالَ: فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ عَلِيٌّ فِي الصَّلَاةِ قَدَّمَ رَجُلًا وَذَهَبَ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّاسَ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لِحَدَثٍ أَحْدَثَهُ ، وَلَكِنَّهُ مَسَّ هَذِهِ الْأَنْجَاسَ فَأَحَبَّ أَنْ يُحْدِثَ وُضُوءًا "[2].

١٨٧١١ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ الْأَبْرَصِ ، أَنَّ عَلِيًّا: «اسْتَتَابَ مُسْتَوْرِدًا الْعِجْلِيَّ ، وَكَانَ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَأَبَى ، فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ ، فَقَتَلَهُ النَّاسُ»[3].

الأصبهاني شيخ البخاري، عن أبي معاوية الضرير محمد بن خازم، عن سليمان الأعمش، عن أبي عمرو زرعة السيباني... الخ.

وأخرجه البيهقي في "سننه": من حديث ابن عيينة، ثنا سليمان، عن أبي عمرو السيباني: "أن عليًّا y أتي بالمستورد العجلي... الأثر".

قلت: أما اشارة العيني بأن أبا عمرو هو [السيباني]، فذكر في كتابه نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٢/ ٤٣١) [عن أبي عمرو زرعة السَّيْباني –بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف، بعدها باء موحدة– نسبة إلى سيبان بن الغوث بن سعد بن عوف، وثقه ابن حبان وقال: هو من أهل الرملة.وقال غيره: هو شامي حمصي. وهو عمّ عبد الرحمن الأوزاعي].

قلت: ذكر في جميع متابعاته بأنَّه [أبو عمرو الشَّيْبَانِيّ]، وإنما اعتمدَّ العيني في ذلك على ما قاله في كتابه مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (٣/ ٣١٥): "أبو عمر السيبانى: واسمه زرعة، ...، يروى عن عمر، وأبى الدرداء، وروى عنه ابنه يحيى بن أبى عمرو. قلت [أي العيني]: وروى أيضًا عن على بن أبى طالب، وعبد الله بن مسعود، وروى عنه سليمان الأعمش، وسلمة بن كهيل، وهو عم الأوزاعى، وروى له أبو جعفر الطحاوى".

قلت: رحم الله شيخنا [أبو عمرو الشَّيْبَانِيّ]، روى عن علي بن أبي طالب، وروى عنه سليمان الأعمش. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٠/ ٢٥٨– ٢٥٩).

[1] سقط هنا [عن أبي عمرو الشَّيْبَانِيّ]، وأيضاً في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٥٨). والمثبت من رقم (٤٦١) وفي في دار التأصيل ط١ برقم (٤٦٥). وكذلك في المحلى بالآثار (١/ ٢٤١) من طريق المصنف، به.

[2] للأثر إسنادان، كلاهما صحيح موقوف.

[3] الأثر صحيح، وإسناده حسن موقوف، سماك بن حرب، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٢٥٥). والأثر صحيح موقوف برقم (١٨٧١٠).

فائدة: قال الألباني في كتابه إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ٧٧): "ودثار هذا أورده ابن أبى حاتم (٤٣/٢/١) بروايته عن على وعنه سماك ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وغالب الظن أنه الذى

في " اللسان ": " دبار بن يزيد. مجهول. كذا فى " المحلى " لابن حزم ". كذا وقع فيه " دبار " بالباء الموحدة ، ولعله تصحيف من ابن حزم أو من الناسخ" !!.

قلت: اختلف في اسمه، أشار إلى ذلك الدارقطني في كتابه المؤتلف والمختلف (٣/ ١٤٩٨- ١٤٩٩) فمره أخرج له حديثاً وذكر فيه [ابن عبيد بن الأبرص]، ومره أخرى أخرج له حديثاً وذكر فيه [ابن يزيد بن عبيد بن الأبرص]، وأيضاً ذكر باسم [يزيد بن دثار بن عبيد بن الأبرص]، وكذلك ذكر باسم [بدن بن دثار بن عبيد بن الأبرص. وذكر ابن دريد: أن عبيد بن الأبرص ، يكنى أبا دودان].

وقال ابن ماكولا في كتابه الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب (٦/ ٢٦): "وابن عبيد بن الأبرص، روى عن علي **y**، روى عنه سماك بن حرب، يختلف على سماك في اسمه فيقال: دثار، ويقال: عن ابن عبيد ولا يسمى؛ ويقال: عن ابن يزيد بن عبيد، ويقال: عن يزيد بن دثار بن عبيد ويقال: بدن بن دثار بن عبيد، والله أعلم بالصواب".

وقال ابن ناصر الدين في كتابه توضيح المشتبه (٦/ ١٢٨- ١٢٩): "دثار بن عبيد بن الأبرص، روى عن علي بن أبي طالب، وعنه سماك بن حرب، يعد في الكوفيين، ذكره البخاري بنحوه في " التاريخ "، وقال في أواخره في باب يزيد: يزيد بن دثار بن عبيد بن الأبرص، سمعا علياً قوله، روى عنه سماك، كوفي. انتهى.

وقال يحيى بن معين: في تابعي أهل الكوفة يزيد بن دثار بن عبيد بن الأبرص".

قلت: من الواضح أنَّه اختلف في اسمه، فوثقه العجلي في كتابه الثقات (٢/ ٣٦٢، و٣٦٣)، في موضوعين، فذكره مرة ب[يزيد بن دثار بن عبيد بن الأبرص]، وذكره أخرى [يزيد بن زياد بن عبيد بن الأبرص الأسدي]، وكذلك ابن حبان ذكره مرتين في كتابه الثقات(٤/ ٢٢٠، و٥/ ٥٣٨)، فقال مرة [دثار بن عبيد بن الأبرص الشاعر الأسدي]، وقال مرة: [يزيد بن دثار بن عبيد بن الأبرص من أهل الكوفة،...، ربما أخطأ].

قلت: هذا الرجل اختلف في اسمه، فمن الواضح أيضاً أنَّه اختلف في الحكم عليه من قبل أهل الجرح والتعديل، والرأي الراجح عندي أنه [ثقه]، والله أعلم.

فائدة: قال الألباني في كتابه إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨/ ٧٧): " دبار بن يزيد. مجهول. كذا فى " المحلى " لابن حزم ". كذا وقع فيه " دبار " بالباء الموحدة ، ولعله تصحيف من ابن حزم أو من الناسخ" !!.

قلت: لم أقف عليه في المحلى برسم [دبار]، بل برسم [دثار]، انظر: المحلى بالآثار (١٢/ ١٢١، و٣٠٣).

وأيضاً ذكر في المحلى بالآثار (١٢/ ٣١١) [سماك بن حرب عن عبيد بن الأبرص أن علي بن أبي طالب].

قلت: والذي وقع في لسان الميزان (٨/ ٤٩١) [يزيد بن دثار بن عُبَيد بن الأبرص. من أهل الكوفة. يروي عن علي. روى عنه سماك بن حرب. قال ابن حبان في الثقات: ربما أخطأ]، أي أنَّ كلاهما واحد، والله أعلم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٨٧١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، كَتَبَ إِلَى عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ عَنْ مُسْلِمَيْنِ تَزَنْدَقَا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: «إِنْ تَابَا، وَإِلَّا فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمَا»[١].

١٨٧١٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ ، أَنَّ عُرْوَةَ[٢] ، كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ، ثُمَّ ارْتَدَّ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ: «سَلْهُ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ عَرَفَهَا ، فَاعْرِضْ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ ، فَإِنْ أَبَى فَاضْرِبْ عُنُقَهُ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْرِفْهَا ، فَغَلِّظِ الْجِزْيَةَ ، وَدَعْهُ»[٣].

١٨٧١٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَوْمٌ[٤] مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ، أَنَّ قَوْمًا أَسْلَمُوا ، ثُمَّ لَمْ يَمْكُثُوا إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى ارْتَدُّوا ، فَكَتَبَ فِيهِمْ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ «فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ رُدَّ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ، وَدَعْهُمْ»[٥].

١٨٧١٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ ، يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيٌّ مَعْقِل[٦] السُّلَمِيَّ إِلَى بَنِي نَاجِيَةَ، فَوَجَدَهُمْ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ كَانُوا نَصَارَى فَأَسْلَمُوا ، وَصِنْفٌ ثَبَتُوا عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ ، وَصِنْفٌ أَسْلَمُوا ، ثُمَّ رَجَعُوا عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ ، فَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ عَلَامَةً ، إِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَضَعُوا السِّلَاحَ فِي الصِّنْفِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ثُمَّ رَجَعُوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَأَرَاهُمُ الْعَلَامَةَ فَوَضَعُوا السِّلَاحَ فِيهِمْ ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ فَبَاعَهُمْ مِنْ مَسْقَلَةَ بِمِائَةِ أَلْفٍ ، فَنَقَدَهُ خَمْسِينَ، وَبَقِيَ[٧] خَمْسُونَ ، فَأَجَازَ عَلِيٌّ y ذَلِكَ،

---

[١] إسناده حسن موقوف، فيه قَابُوس بن المُخَارق، وسماك بن حرب، كلاهما صدوق. انظر: تقريب التهذيب (ص: ٢٥٥، و ٤٤٩). للفائدة: انظر حاشية رقم (١٠٠٠٥).

[٢] هكذا هنا، وأيضاً في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٦١). وأخرجه ابن حزم في كتابه المحلى بالآثار (١٢/ ٣٣) عن المصنف، به. وذكر بدل [عروة]، [أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز كتب إلى عمر بن عبد العزيز]. قلت: [عروة] المذكور هو عامل [عمر بن عبد العزيز في اليمن]. انظر رقم (١٨٨٥٥)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٠/ ٣٢).

قلت: فلعل التصرف هنا من أحد النساخ، والله أعلم.

[٣] إسناده صحح مقطوع.

[٤] في المحلى بالآثار (١٢/ ٣٤)، كما هنا، وفي دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٦٢) [رجلٌ].

[٥] إسناده ضعيف مقطوع، فيه قوماً مبهمين، والأثر مخالف لما في رقم (١٨٧١٣).

[٦] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٦٣) [معقلاً].

[٧] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٦٣) [وبقيت].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قَالَ: وَلَحِقَ مَسْقَلَةُ مُعَاوِيَةَ y فَأَعْتَقَهُمْ ، فَأَجَازَ عَلِيٌّ عِتْقَهُمْ ، وَأَتَى دَارَ مَسْقَلَةَ ، فَشَعَثَ فِيهَا ، فَأَتَوْهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ لَحِقَ بِعَدُوِّكُمْ ، فَأْتُونِي بِهِ آخُذْ لَكُمْ بِحَقِّكُمْ»[1].

١٨٧١٦ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ لِقِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ ، قَالَ: «تَبَيَّنُوا فَأَيُّمَا مَحِلَّةٍ ، سَمِعْتُمْ فِيهَا الْأَذَانَ، فَكُفُّوا ، فَإِنَّ الْأَذَانَ شِعَارُ الْإِيمَانِ»[2].

١٨٧١٧ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الرِّدَّةِ يَأْتُونَ أَبَا بَكْرٍ ، فَيَقُولُونَ: «أَعْطِنَا سِلَاحًا نُقَاتِلْ بِهِ ، فَيُعْطِيهِمْ سِلَاحًا ، فَيُقَاتِلُونَهُ»، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَأْخُذُونَ سِلَاحَهُ وَتُقَاتِلُونَهُ ... وَفِي ذَاكُمْ مِنَ اللَّهِ آثَامُ

يَقُولُ: نَكَالٌ[3].

١٨٧١٨ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ: لَمَّا ارْتَدَّ أَهْلُ الرِّدَّةِ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ يَا أَبَا بَكْرٍ ! وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَدْ عَصَمُوا[4] مِنِّي دِمَاءَهُمْ ، وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَكَانَ حِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ؟ " فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا[5] ، كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ r لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا، قَالَ عُمَرُ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ أَشْرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»[6].

١٨٧١٩ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِ اخْتَلَفْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ضَرْبَتَيْنِ فَقَطَعَ يَدِي ، فَلَمَّا أَهْوَيْتُ إِلَيْهِ لِأَضْرِبَهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

---

[1] إسناده صحح موقوف.

[2] إسناده ضعيف موقوف، الزهري لم يدرك زمن أبو بكر الصديق. انظر تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦).

[3] إسناده صحح موقوف.

[4] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٦٦) [فإذا قالوها عصموا].

[5] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٦٦) [عقالاً].

[6] الحديث صحيح، وإسناده ضعيف، فيه إرسال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب. جامع التحصيل (ص: ٢٣٢) . والحديث صحيح؛ لأنَّ أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ١٠٥) ومسلم في صحيحه (٥١/١) من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، بنحوه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَأَقْتُلُهُ أَمْ أَدَعُهُ؟ قَالَ: «بَلْ تَدَعُهُ[1]»، قُلْتُ: فَإِنْ قَطَعَ يَدِي؟ قَالَ: «وَإِنْ فَعَلَ»، فَرَاجَعْتَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ r: " إِنْ قَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَأَنْتَ مِثْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا ، وَهُوَ مِثْلُكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ " وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ[2].

١٨٧٢٠ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، قَالَ: أَغَارَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ r عَلَى سَرِيَّةٍ انهَزَمَتْ ، فَغَشَى رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ مِنْهُمْ[3] ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْلُوهُ بِالسَّيْفِ ، قَالَ الرَّجُلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَمْ يَتَنَاهَ عَنْهُ حَتَّى قَتَلَهُ ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ فِي نَفْسِهِ مِنْ قَتْلِهِ ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ لِلنَّبِيِّ r ، وَقَالَ: إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ r: «فَهَلَّا ثَقَبْتَ[4] عَنْ قَلْبِهِ؟ ، فَإِنَّمَا يُعَبِّرُ عَنِ الْقَلْبِ اللِّسَانُ» فَلَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا قَلِيلًا ، حَتَّى تُوُفِّيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الْقَاتِلُ ، فَدُفِنَ ، فَأَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، فَجَاءَ أَهْلُهُ فَحَدَّثُوا النَّبِيَّ r فَقَالَ: «ادْفِنُوهُ» فَدُفِنَ أَيْضًا، فَأَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، فَأَخْبَرَ أَهْلُهُ النَّبِيَّ r، فَقَالَ النَّبِيُّ r: «إِنَّ الْأَرْضَ أَبَتْ أَنْ تَقْبَلَهُ، فَاطْرَحُوهُ فِي غَارٍ مِنَ الْغِيرَانِ»[5].

١٨٧٢١ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ r خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي – أَحْسَبُهُ قَالَ[6] – جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَلَمْ يُحْسِنُوا ، يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأْنَا ، فَجَعَلَ خَالِدٌ [...][7] قَتْلًا وَأَسْرًا ، قَالَ: وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرًا ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا ، أَمَرَنَا خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا أَسِيرَهُ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ ، قُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي ، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ ، فَقَدِمْنَا النَّبِيَّ r، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَ خَالِدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ r وَرَفَعَ يَدَيْهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ»[8].

---

[1] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٦٧) [دعه].

[2] إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

[3] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٦٨) [مُنْهَزِم].

[4] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٦٨) [شققت].

[5] رجاله ثقات، والحديث مرسل. وله شاهد في صحيح مسلم (١/ ٩٦) من حديث أسامة بن زيد، دون قصة الدفن. وأما قصة الدفن، فله شاهد من حديث رجل من بجيلة، حسنه حسين سليم أسد في حاشية مسند أبي يعلى الموصلي (٣/ ٩١).

[6] لم تزد في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٦٩) [أحسبه قال].

[7] زيد في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٦٩) [بهم].

[8] إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٨٧٢٢ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ، قَالَ: " خَرَجْنَا فِي الرِّدَّةِ حَتَّى إِذَا انْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ أَبْيَاتٍ ، حَتَّى طَلَعَتِ[١] الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ ، فَأَرْشَفْنَا إِلَيْهِمُ الرِّمَاحَ ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتُمْ؟ قُلْنَا: نَحْنُ عِبَادُ اللَّهِ ، فَقَالُوا: وَنَحْنُ عِبَادُ اللَّهِ، فَأَسَرَهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ أَمَرَ أَنْ يُضْرَبَ أَعْنَاقُهُمْ " ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَقُلْتُ: «اتَّقِ اللَّهَ يَا خَالِدُ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ لَكَ» ، قَالَ: اجْلِسْ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْكَ فِي شَيْءٍ. قَالَ: «فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ يَحْلِفُ لَا يَغْزُو مَعَ خَالِدٍ أَبَدًا ، قَالَ وَكَانَ الْأَعْرَابُ هُمُ الَّذِينَ شَجَّعُوهُ عَلَى قَتْلِهِمْ مِنْ أَجْلِ الْغَنَائِمِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي مَالِكِ بْنِ نُوَيْرَةَ»[٢].

١٨٧٢٣ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَلَّادٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ – أَوِ ابْنَ عَمْرٍو أَنَا أَشُكُّ – فَقَالَ: رَجُلٌ حَمَلَ عَلَيَّ بِالسَّيْفِ، فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْهُ ، فَأَخَذْتُهُ فَقَتَلْتُهُ ، قَالَ: «إِذًا تَلْقَى اللَّهَ قَدْ قَتَلْتَ نَفْسًا» ، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «إِذًا يَلْقَى اللَّهَ وَهُوَ قَدْ قَتَلَ نَفْسًا»[٣].

١٨٧٢٤ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: إِنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ وَكَانَ أَحَدَ بَنِي عَبْسٍ، وَكَانَ أَنْصَارِيًّا ، وَأَنَّهُ قَاتَلَ مَعَ أَبِيهِ الْيَمَانِ يَوْمَ أُحُدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ r قِتَالًا شَدِيدًا ، وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَحَاطُوا بِالْيَمَانِ ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ بِأَسْيَافِهِمْ ، وَجَعَلَ حُذَيْفَةُ يَقُولُ: أَبِي أَبِي، فَلَمْ يَفْهَمُوهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ ، وَقَدْ تَرَاشَقَهُ الْقَوْمُ بِأَسْيَافِهِمْ ، فَقَتَلُوهُ ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ، قَالَ: «فَبَلَغَتِ النَّبِيَّ r فَزَادَهُ عِنْدَهُ خَيْرًا ، وَوَدَى النَّبِيُّ r »[٤].

---

[١] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٧٠) [طَفِقَت].

[٢] إسناده ضعيف موقوف، الزهري لم يدرك أبا قتادة الأنصاري. انظر تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦).

[٣] إسناده ضعيف موقوف، عمرو بن شعيب لم يدرك زمن جده، ولا عبد الله بن عمر بن الخطاب. انظر: جامع التحصيل (ص: ٢٤٤).

[٤] رجاله ثقات، والحديث مرسل. وأخرجه الحارث كما أشار الهيثمي في كتابه بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٢/ ٥٦٩) من طريق ابن أبي أنيسة ، عن الزهري ، عن عروة، قال: نحوه ، إلا أنه قال: فأمر به رسول الله r فودي. وابن أبي أنيسة، له أفراد. تقريب التهذيب (ص: ٢٢٢). وهذا منه؛ لأنَّ تابع معمر بن راشد الأوزاعي، ولم يذكر فيه عروة. انظر: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٢/ ٥٦٩).

وقال ابن حجر في كتابه المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٩/ ١٧٩): "هذه القصة في البخاري عن عروة، ولم أرَ فيه قوله فودي".

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بَابُ كُفْرِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ إِسْلَامِهَا

١٨٧٢٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهَا ، قَالَ: «تُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَتْ، وَإِلَّا قُتِلَتْ»[١].

١٨٧٢٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَرْأَةِ تَرْتَدُّ ، قَالَ: «تُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَتْ، وَإِلَّا قُتِلَتْ»[٢].

١٨٧٢٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ، قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ: تُسْبَى وَتُكْرَهُ[٣].

١٨٧٢٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ: «تُسْبَى وَتُبَاعُ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ بِنِسَاءِ أَهْلِ الرِّدَّةِ، بَاعَهُمْ[٤]»[٥].

وأخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٢٥) من طريق هشام، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: " لما كان يوم أحد هزم المشركون، فصاح إبليس: أي عباد الله أخراكم، فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم، فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان، فقال: أي عباد الله أبي أبي، فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه، فقال: حذيفة غفر الله لكم، قال عروة فما زالت في حذيفة منه بقية خير حتى لحق بالله".

[١] إسناده صحح مقطوع.

[٢] إسناده صحيح مقطوع.

[٣] للأثر إسنادان، كلاهما ضعيف مقطوع، فيهما رجلاً مبهماً. وأما قول إبراهيم النخعي فإسناده صحيح مقطوع.

فائدة: أخرج أثر إبراهيم النخعي ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٦٣) من طريق سفيان الثوري، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، في المرأة ترتد عن الإسلام، قال: «تستتاب، فإن تابت... الأثر.

وأخرجه أيضاً (٦/ ٤٤٣) من طريق سفيان الثوري، عن أبي معشر، به. [بدون واسطة سعيد بن أبي عروة].

قلت: سفيان الثوري روى عن أبي معشر؛ لأنَّ سفيان الثوري ولد سنة (٩٧هـ)، وتوفى أبو معشر زياد بن كليب سنة (١١٩، أو ١٢٠هـ). تقريب التهذيب (ص: ٢٢٠، و٢٤٤).

وقال ابن بطال في كتابه شرح صحيح البخارى (٦/ ٦): "وروى الثورى، عن أبى معشر".

فائدة: قال أبو نعيم الأصبهاني في كتاب مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم (ص: ١٠٨): "روايته عن أبي معشر زياد بن كليب النخعي روى عنه، شعبة، ومسعر، ولم يذكر الثوري".

قلت: تتبعت رواية سفيان الثوري عن أبي معشر زياد بن كليب، فوجدت روايته قليله جداً عنه، من أجل ذلك لم يذكر كتب التراجم أنَّ سفيان الثوري روى عن أبي معشر.

[٤] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٧٦) [باعهنَّ].

[٥] إسناده صحيح مقطوع. دون ذكر فعل أبو بكر الصديق؛ لأنَّ قتادة بن دعامة لم يدرك زمن أبو بكر الصديق. انظر: تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ٤٥٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٨٧٢٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي أُمِّ وَلَدٍ تَنَصَّرَتْ: «أَنْ تُبَاعَ فِي أَرْضٍ ذَاتِ مَوْلِدٍ[١] عَلَيْهَا ، وَلَا تُبَاعُ مِنْ أَهْلِ دِينِهَا»[٢].

١٨٧٣٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ[٣] «بَاعَهَا بِدُومَةِ الْجَنْدَلِ مِنْ غَيْرِ دِينِ أَهْلِهَا[٤]»[٥].

١٨٧٣١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: «تُحْبَسُ وَلَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ تَرْتَدُّ»[٦].

ذِكْرُ[٧] لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ

١٨٧٣٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ: سَمِعْنَا أَنَّ «الْحُلُمَ أَدْنَاهُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَأَقْصَاهُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ ، فَإِذَا جَاءَتِ الْحُدُودُ ، أَخَذْنَا بِأَقْصَاهَا».

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «وَالنَّاسُ عَلَيْهِ وَبِهِ نَأْخُذُ»[١].

---

[١] قال المحقق: "في "ص" كأنَّه "مؤنة". وفي دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٧٧) كما في "ص".

[٢] إسناده صحيح مقطوع.

[٣] قال المحقق: "كذا في "ص" و"ح" ولعل الصواب "من غير أهل دينها". وفي دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٧٨) كما أشار المحقق.

[٤] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٧٨) [عمر بن الخطاب]، وكذلك في نصب الراية (٣/ ٤٥٨)، جامع الأحاديث (٢٦/ ٨١، بترقيم الشاملة آليا)، وكنز العمال (١/ ٣١٣) عن المصنف.

قلت: الصواب كما عند المحقق؛ لأنَّ أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٨٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٦٣، و٦/٤٤٣)، من طريق يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز، بنحوه.

[٥] إسناده صحيح مقطوع.

[٦] إسناده ضعيف موقوف، فيه تدليس سفيان الثوري؛ لقول ابن معين في كتاب سنن الدارقطني (٤/ ٢٧٥): "لم يروه غير أبي حنيفة ، عن عاصم ، عن أبي رزين".

وقال أبو عاصم الضحاك بن مخلد في كتاب سنن الدارقطني (٤/ ٢٧٦): "ترى أن سفيان الثوري إنما دلسه عن أبي حنيفة".

وأخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٧٥) من طريق محمد بن أبي بكر العطار أبو يوسف الفقيه ، نا عبد الرزاق ، نا سفيان ، عن أبي حنيفة ، عن عاصم ، عن أبي رزين، به.

وأيضاً مدار الأثر على عاصم بن أبي النجود، وهو له أوهام. تقريب التهذيب (ص: ٢٨٥).

فائدة: أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ١٢٦) من طريق عبد الله بن عيسى الجزري ، نا عفان ، نا شعبة، عن عاصم ، عن أبي رزين ، به، بنحوه، مرفوعاً. وعلق عليه الدارقطني فقال: "عبد الله بن عيسى هذا كذاب ، يضع الحديث على عفان وغيره ، وهذا لا يصح عن النبي r ، ولا رواه شعبة".

[٧] في دار التأصيل ط١ (٨/ ٢٦٧)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

١٨٧٣٣ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّهُ أُتِيَ بِجَارِيَةٍ ، لَمْ تَحِضْ سَرَقَتْ ، فَلَمْ يَقْطَعْهَا»[٢].

١٨٧٣٤ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، قَالَ: ابْتَهَرَ ابْنُ أَبِي الصَّعْبَةِ بِامْرَأَةٍ فِي شِعْرِهِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: «انْظُرُوا إِلَى مُؤْتَزَرِهِ، فَلَمْ يُنْبِتْ» ، فَقَالَ: «لَوْ كُنْتَ أَنْبَتَ الشَّعْرَ لَجَلَدْتُكَ الْحَدَّ»[٣].

١٨٧٣٥ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ: أُتِيَ عُثْمَانُ بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ ، فَقَالَ: «انْظُرُوا إِلَى مُؤْتَزَرِهِ ، فَنَظَرُوا فَوَجَدُوهُ لَمْ يُنْبِتْ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ»[٤].

١٨٧٣٦ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ: سُئِلَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَتَى يُحَدُّ الصَّبِيُّ؟ فَقَالَا: «إِذَا أَنْبَتَ الشَّعْرَ»[٥].

١٨٧٣٧ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ ، يَقُولُ: أُتِيَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِوَصِيفٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَدْ سَرَقَ، فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَشُبِرَ فَوُجِدَ سِتَّةَ أَشْبَارٍ، فَقَطَعَهُ.

وَأَخْبَرَنَا عِنْدَ ذَلِكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى الْعِرَاقِ فِي غُلَامٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ يُدْعَى نُمَيْلَةَ سَرَقَ وَهُوَ غُلَامٌ، فَكَتَبَ عُمَرُ: «أَنِ اشْبِرُوهُ ، فَإِنْ بَلَغَ سِتَّةَ أَشْبَارٍ ، فَاقْطَعُوهُ» فَشَبَرُوهُ ، فَنَقَصَ أُنْمُلَةً ، فَتَرَكُوهُ[١] ، فَسُمِّيَ نُمَيْلَةَ، فَسَادَ بَعْدُ أَهْلَ الْعِرَاقِ[٢].

---

[١] للأثر إسنادان، كلاهما صحيح مقطوع.

[٢] إسناده حسن مقطوع، فيه أبو سلمة المغيرة بن مسلم، صدوق. تقريب التهذيب (ص: ٥٤٣).

[٣] إسناده ضعيف موقوف، فيه محمد بن يحيى بن حبان لم يدرك زمن عمر بن الخطاب. انظر: جامع التحصيل (ص: ٢٧١).

[٤] إسناده ضعيف موقوف، فيه عبد الله بن عبيد بن عمير لم يدرك زمن عثمان بن عفان. انظر تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ٣١٢).

فائدة: أخرجه ابن شبة في كتابه تاريخ المدينة (٣/ ٩٨٠) عن عمرو بن مرزوق، قال: حدثنا شعبة، عن ابن حصين، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، – أظنه عن أبيه: " أن عثمان... الأثر.

قلت: عمرو بن مرزوق، له أوهام، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ٤٢٦)، بل الثقات روه بدون واسطة كما هنا.

[ابن حصين]، الصواب هو [أبي حصين] كما هو هنا، وانظر ترجمته في تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٩/ ٤٠١).

[٥] للأثر إسنادان، كلاهما صحيح مقطوع.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٨٧٣٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ: «لَا قَطْعَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحْتَلِمَ»[٣].

١٨٧٣٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، قَالَ: «لَا حَدَّ وَلَا قَوَدَ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغَ الْحُلُمَ»[٤].

١٨٧٤٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، قَالَ: «مَا أُرَى أَبِي إِلَّا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ»[٥].

١٨٧٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: «لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ سَرَقَ، وَلَا حَدَّ ، وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ مَا لَمْ تَحِضْ».

وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ ذَلِكَ[٦].

١٨٧٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: «كُنْتُ فِي الَّذِينَ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقُرِّبْتُ[٧] لِأُقْتَلَ ، فَانْتَزَعَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ إِزَارِي ، فَرَأَوْنِي لَمْ أُنْبِتِ الشَّعْرَ ، فَأُلْقِيتُ فِي السَّبْيِ»[٨].

١٨٧٤٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطِيَّةَ ، مِثْلَهُ[٩].

١٨٧٤٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، أَنَّ فِي كِتَابٍ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ[١٠] عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، قَالَ: «وَلَا قَوَدَ وَلَا قِصَاصَ فِي جِرَاحٍ ،

---

[١] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٨٥) [فترك].

[٢] للأثر إسنادان، كلاهما صحيح موقوف.

[٣] إسناده صحيح مقطوع.

[٤] إسناده صحيح مقطوع.

[٥] إسناده صحيح مقطوع.

[٦] للأثر إسنادان، أما الأول فإسناده صحيح مقطوع. وأما الثاني فإسناده ضعيف مقطوع، فيه رجلاً مبهماً.

[٧] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٩٠) [فقدمت]، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "فقال"، والتوصيب من كنز العمال".

[٨] إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

[٩] إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

[١٠] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٩٢) [عن].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَلَا قَتْلَ ، وَلَا حَدَّ ، وَلَا نَكَالَ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ ، حَتَّى يَعْلَمَ مَا لَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَمَا عَلَيْهِ»[1].

بَابُ قَتْلِ السَّاحِرِ

١٨٧٤٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى جَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ - عَمِّ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ وَكَانَ عَامِلًا لِعُمَرَ -: «أَنِ اقْتُلْ كُلَّ سَاحِرٍ». وَكَانَ بَجَالَةُ كَاتَبَ جَزْءً[2] قَالَ بَجَالَةُ: «فَأَرْسَلْنَا فَوَجَدْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ، فَضَرَبْنَا أَعْنَاقَهُنَّ»[3].

١٨٧٤٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ بَجَالَةَ ، يُحَدِّثُ أَبَا الشَّعْثَاءِ وَعَمْرَو بْنَ أَوْسٍ عِنْدَ صُفَّةِ زَمْزَمَ، فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءٍ عَمِّ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: «اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ ، وَانْهَهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ»، فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ ، قَالَ: «وَصَنَعَ طَعَامًا كَثِيرًا، وَأَعْرَضَ السَّيْفَ، ثُمَّ دَعَا الْمَجُوسَ، فَأَلْقَوْا قَدَرَ [...][4] بَغْلٍ أَوْ بَغْلَيْنِ مِنْ وَرِقِ أَخِلَّةٍ ، كَانُوا يَأْكُلُونَ بِهَا ، وَأَكَلُوا بِغَيْرِ زَمْزَمَةٍ[5]».

قَالَ وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ مِنَ الْمَجُوسِ الْجِزْيَةَ[6] حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ r أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ أَهْلِ هَجَرَ»[7].

١٨٧٤٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -أَوْ عُبَيْدِ اللَّهِ- بْنِ عُمَرَ[8] ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ جَارِيَةً لِحَفْصَةَ سَحَرَتْهَا ، وَاعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ، فَأَمَرَتْ بِهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ زَيْدٍ

---

[1] إسناده ضعيف موقوف؛ عمر بن عبد العزيز لم يدرك زمن عمر بن الخطاب. انظر تاريخ وفاته. تقريب التهذيب (ص: ٤١٥).

[2] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٩٣) [جُزَيٍّ].

[3] إسناده صحيح موقوف. فائدة: [عمرو بن دينار] أخذ الأثر من [بجالة]، كما في رقم (٩٩٧٢، و١٨٧٥٦).

[4] زيد في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٩٤) [وِقْرِ].

[5] هى كلام يقولونه عند أكلهم بصوت خفى. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣١٣).

[6] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٩٤) تقديم وتأخير [أخذ الجزية من المجوس].

[7] إسناده صحيح موقوف.

[8] هكذا هنا، وأيضاً في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٩٥)، وكذلك في كتاب الاستذكار (٨/ ١٥٨)، البدر المنير (٨/ ٦٤٠) عن المصنف.

فَقَتَلَهَا، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عُثْمَانُ[1]» ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَا تُنْكِرُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ امْرَأَةٍ سَحَرَتْ وَاعْتَرَفَتْ» فَسَكَتَ عُثْمَانُ[2].

١٨٧٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ: سَمِعْتُ بَجَالَةَ التَّمِيمِيَّ ، قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُصْحَفًا فِي حِجْرِ غُلَامٍ فِي الْمَسْجِدِ فِيهِ: «النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَهُوَ أَبُوهُمْ» ، فَقَالَ: «احْكُكْهَا يَا غُلَامُ» ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحُكُّهَا وَهِيَ فِي مُصْحَفِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى أُبَيٍّ، فَقَالَ لَهُ إِنِّي[3]: «شَغَلَنِي الْقُرْآنُ ، وَشَغَلَكَ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ؛ إِذْ تَعْرِضُ رِدَاءَكَ عَلَى عُنُقِكَ بِبَابِ ابْنِ الْعَجْمَاءِ»

قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ «أَنَّ النَّبِيَّ[4] r أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ».

قَالَ: وَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى جَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ: «أَنِ اقْتُلْ كُلَّ سَاحِرٍ ، وَفَرِّقْ بَيْنَ كُلِّ امْرَأَةٍ وَحَرِيمِهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَا يُزَمْزَمَنَّ» وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِسَنَةٍ قَالَ: فَأَرْسَلَنَا فَوَجَدْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ ، فَضَرَبْنَا أَعْنَاقَهُنَّ ، وَجَعَلْنَا نَسْأَلُ الرَّجُلَ: مَنْ عِنْدَكَ؟ فَيَقُولُ: أُمُّهُ ، أُخْتُهُ ، ابْنَتُهُ ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ ، وَصَنَعَ جَزْءٌ طَعَامًا كَثِيرًا ، وَأَعْرَضَ السَّيْفَ فِي حِجْرِهِ ، وَقَالَ: لَا يُزَمْزِمَنَّ أَحَدٌ إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ ، فَأَلْقَوْا أَخِلَّةً مِنْ فِضَّةٍ كَانُوا يَأْكُلُونَ بِهَا ، حِمْلَ بَغْلٍ مَا سَدَّهَا[5].

قَالَ: وَأَمَّا شَأْنُ أَبِي بُسْتَانٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ r قَالَ لِجُنْدُبٍ: «جُنْدُبٌ وَمَا جُنْدُبٌ يَضْرِبُ ضَرْبَةً يُفَرِّقُ بِهَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ» فَإِذَا أَبُو بُسْتَانٍ يَلْعَبُ فِي أَسْفَلِ الْحِصْنِ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ -وَهُوَ

وأخرجه ابن حزم في كتابه المحلى بالآثار (١٢/ ٧٤) عن المصنف، عن عبيد الله بن عمر عن نافع، به. بدون شك.

والراجح أنَّ المصنف رواه عن عبيد الله بن عمر؛ لأنَّ أخرجهابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٥٣، و٥٦١)، والطبراني في كتابه المعجم الكبير (٢٣/ ١٨٧)، وأبو بكر الخلال في كتابه أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص: ٤٦٥، و٤٦٨)، وأبو طاهر الأصبهاني في كتابه الطيوريات (٣/ ١١٣٦) كلهم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع، به.

[1] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٩٥) تقديم وتأخير [فأنكر ذلك عثمان عليها].

[2] إسناده صحيح موقوف.

[3] زيد في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٩٦) [أُبَيُّ]، وقالوا في حاشيته: "في الأصل: "إن أبي"، والتصويب من كنز العمال".

[4] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٩٦) [أنَّ رسول الله].

[5] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٩٦) [بغل أو بغلين]، وقالوا في حاشيته: "قوله: "أو بغلين" مكانه في الأصل كلمة غير مقروءة؛ رسمها: "واسدهما"، والمثبن مما عند المصنف (١٠٧٠٩، و٢٠٢٩٢)".

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَمِيرُ الْكُوفَةِ- وَالنَّاسُ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ عَلَى سُورِ الْقَصْرَ - يَعْنِي وَسْطَ الْقَصْرِ - فَقَالَ جُنْدُبٌ: وَيْلَكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ أَمَا[1] يَلْعَبُ بِكُمْ ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَفِي أَسْفَلِ الْقَصْرِ ، إِنَّمَا هُوَ فِي أَسْفَلِ الْقَصْرِ ثُمَّ انْطَلَقَ ، وَاشْتَمَلَ[2] عَلَى السَّيْفِ ، ثُمَّ ضَرَبَهُ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَتَلَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: لَمْ يَقْتُلْهُ ، وَذَهَبَ عَنْهُ السِّحْرُ ، فَقَالَ أَبُو بُسْتَانٍ: قَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِضَرْبَتِكَ وَسَجَنَهُ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، وَتَنَقَّصَ ابْنَ أَخِيهِ أَثِيَّةَ، وَكَانَ فَارِسَ الْعَرَبِ حَتَّى حَمَلَ عَلَى صَاحِبِ السِّجْنِ فَقَتَلَهُ، وَأَخْرَجَهُ فَذَلِكَ قَوْلُهُ:

أَفِي مَضْرَبِ السُّحَّارِ يُسْجَنُ جُنْدُبٌ ... وَيُقْتَلُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ الْأَوَائِلُ

فَإِنْ يَكُ ظَنِّي بِابْنِ سَلْمَى وَرَهْطِهِ ... هُوَ الْحَقُّ يُطْلَقُ جُنْدُبٌ أَوْ يُقَاتَلُ

فَنَالَ مِنْ عُثْمَانَ فِي قَصِيدَتِهِ هَذِهِ ، فَانْطَلَقَ إِلَى أَرْضِ الرُّومِ ، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا يُقَاتِلُ [...][3]، حَتَّى مَاتَ لِعَشْرِ سَنَوَاتٍ مَضَيْنَ ، مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَقُولُ: «مَا أَحَدٌ بِأَعَزَّ عَلَيَّ مِنْ أَثِيَّةَ ، نَفَاهُ عُثْمَانُ فَلَا أَسْتَطِيعُ أُؤَمِّنُهُ، وَلَا[4] أَرُدُّهُ».

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «وَ[5]أَثِيَّةُ الَّذِي قَالَ الشِّعْرَ، وَضَرَبَ أَبَا بُسْتَانٍ السَّاحِرَ»[6].

---

[1] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٩٦) [إنما].

[2] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٩٦) [فاشتمل].

[3] زيد في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٩٦) [أهل الشرك].

[4] زيد في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٩٦) [فلا].

[5] لم تزيد في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٩٦) [حرف الواو].

[6] للحديث ثلاثة أسانيد، كلاها صحيح.

فائدة: قال الدارقطني في كتابه الإلزامات والتتبع (ص: ٢٩١): "بجالة لم يسمع من عمر، وإنما يأخذ من كتابه وهو حجة في قبول المكاتبة ورواية الإجازة". وعلق عليه الشافعي في كتابه الأم (٤/ ١٨٣): "وحديث بجالة متصل ثابت؛ لأنه أدرك عمر وكان رجلاً في زمانه كاتباً لعماله".

وأخرج البخاري في صحيحه (٤/ ٩٦) حديث بجالة فقال: " كنت كاتبا لجزء بن معاوية، عم الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة، فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول r أخذها من مجوس هجر ".

وقوله: " ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله r أخذها من مجوس هجر". فهذا يؤكد أنَّه شهد عمر بن الخطاب في هذه الحادثة.

وقال ابن حجر في كتابه المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (١٥/ ١١٨) على أثر بجالة هذا: "هذا إسناد صحيح على شرط البخاري".

فائدة: قال محقق رسالة الشرك ومظاهره (ص: ٢٣٣) عن هذا الأثر: "ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في " المصنف " ،...، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار؛ قال: سمعت بجالة التيمي؛ فذكر حديثاً مطولاً، وفيه قال: " وأمّا شأنُ أبي بستان، فإن النبيَّ r قال لجندب: " جندب وما جندب! يضرب ضربةً يفرّق بها بين

شبكة الألوكة - قسم الكتب

١٨٧٤٩ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا ، ثُمَّ إِنَّهَا سَحَرَتْهَا ، وَاعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ ، قَالَتْ: «أَحْبَبْتُ الْعِتْقَ، فَأَمَرَتْ بِهَا عَائِشَةُ ابْنَ أَخِيهَا أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ مِمَّنْ يُسِيءُ مِلْكَتِهَا» ، قَالَتْ: «وَابْتَعْ بِثَمَنِهَا رَقَبَةً فَأَعْتِقْهَا فَفَعَلَ»[١].

١٨٧٥٠ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، قَالَتْ: مَرِضَتْ عَائِشَةُ فَطَالَ مَرَضُهَا ، فَذَهَبَ بَنُو أَخِيهَا إِلَى رَجُلٍ، فَذَكَرُوا [...][٢] مَرَضُهَا ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتُخْبِرُونِي خَبَرَ امْرَأَةٍ مَطْبُوبَةٍ، قَالَ: فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ فَإِذَا جَارِيَةٌ لَهَا سَحَرَتْهَا ، وَكَانَتْ قَدْ دَبَّرَتْهَا ، فَسَأَلَتْهَا فَقَالَتْ: «مَا أَرَدْتِ مِنِّي؟» فَقَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ تَمُوتِي حَتَّى أُعْتَقَ ، قَالَتْ: «فَإِنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ تُبَاعِي مِنْ أَشَدِّ الْعَرَبِ مِلْكَةً ، فَبَاعَتْهَا ، وَأَمَرَتْ بِثَمَنِهَا ، أَنْ يُجْعَلَ فِي غَيْرِهَا[٣]»[٤].

١٨٧٥١ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ قَيْسٍ –أَوْ قَيْسَ بْنِ سَعْدٍ–[٥]: «قَتَلَ سَاحِرًا»[٦].

الحقّ والباطل ... " الحديث. قلتُ: وهذا إسناد مرسل ضعيف، بجالة التيمي تابعي ثقة وليس صحابيّاً، وابن جريج مدلس وقد عنعنه!".

قلت: أما العنعنه فقد أخرجه ابن راهويه كما أورده ابن حجر في كتابه المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (١٥/ ١١٨) عن عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن بجالة، به.

وأيضاً عيين العلائي في كتابه جامع التحصيل (ص: ٢٢٩) عمن دلس، وكذلك كتب التراجمع ولم يعيين من بينهم [عمرو بن دينار].

وأما قول: [وهذا إسناد مرسل ضعيف، بجالة التيمي تابعي ثقة وليس صحابيّاً]، قلت: سمعه من جندب بن كعب الأزدي وهو جندب الخير، الذي ذكر في الحديث، وهو صحابي ذكره ابن حجر في القسم الأول. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٦١٥).

[١] إسناده صحيح موقوف.

[٢] زيد في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٩٨) [له].

[٣] زيد في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٩٨) [في مثلها].

[٤] إسناده صحيح موقوف.

[٥] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٧٩٩)، والمحلى بالآثار (١٢/ ٤١٠) [قيس بن سعد]، بدون شك. قلت: من الواضح أنَّ هذا الشك من أحد النساخ، والله أعلم.

[٦] إسناده صحيح موقوف.

١٨٧٥٢ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ النَّبِيُّ r : «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ»[١].

١٨٧٥٣ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ r : «مَنْ تَعَلَّمَ شَيْئًا مِنَ السِّحْرِ قَلِيلًا ، أَوْ كَثِيرًا ، كَانَ آخِرُ عَهْدِهِ مَعَ اللَّهِ»[٢].

١٨٧٥٤ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ r أُتِيَ بِسَاحِرٍ، فَقَالَ: «احْبِسُوهُ فَإِنْ مَاتَ صَاحِبُهُ فَاقْتُلُوهُ»[٣].

١٨٧٥٥ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ الْمُثَنَّى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: «أَخَذَ سَاحِرًا ، فَدَفَنَهُ إِلَى صَدْرِهِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى مَاتَ»[٤].

---

[١] إسناده ضعيف، فيه إسماعيل بن مسلم، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١١٠). وأخرجه الترمذي في كتابه العلل الكبير (ص: ٢٣٧) من طريق إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن جندب، قال: قال رسول الله r : «حد الساحر ضربة بالسيف» . فقال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء ، وإنما رواه إسماعيل بن مسلم وضعف إسماعيل بن مسلم المكي جداً.

قلت: توبع إسماعيل بن مسلم، فعلق عليها الألباني في كتابه سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/ ٦٤١): "لكنها متابعة واهية".

وقال الترمذي في سننه (٤/ ٦٠): والصحيح عن جندب موقوفاً".

[٢] الإسناد فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣)، والحديث مرسل. وأشار صاحب كنز العمال (٦/ ٧٤٣) أنَّ ابن عدي أخرجه في كتابه الكامل في ضعفاء الرجال، عن علي بن أبي طالب!!.

[٣] الإسناد فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، متروك. تقريب التهذيب (ص: ٩٣)، والحديث مرسل.

[٤] إسناده ضعيف موقوف، فيه المثنى بن الصباح، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٥١٩). وأخرجه أبو بكر الخَلَّال في كتابه أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص: ٤٦٨) من طريق التميمي عن عمرو بن شعيب، به. وفيه المغيرة بن قيس التميمي، منكر الحديث قاله أبو حاتم في كتاب

فائدة: في كتاب أحكام القرآن (١/ ٦٠) قال: "وروى المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب: أن عمر بن الخطاب أخذ... الأثر.

وفي كتاب التجريد للقدوري (١١/ ٥٨٢٥): "وروى عمرو بن شعيب أن عمر أخذ ساحرًا فدفنه إلى صدره ثم تركه حتى مات".

قلت: أخرجه ابن حزم في كتابه المحلى بالآثار (١٢/ ٤١٤) من طريق المصنف عن عبد الرحمن عن المثنى بن الصباح، به.

وأخرجه أبو بكر الخَلَّال في كتابه أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص: ٤٦٨) من طريق عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، به.

١٨٧٥٦ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ بَجَالَةَ ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ أَنِ: «اقْتُلْ كُلَّ سَاحِرٍ» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي أَوَّلِ الْبَابِ[١].

١٨٧٥٧ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ حَفْصَةَ: «سُحِرَتْ فَأَمَرَتْ عُبَيْدَ اللَّهِ أَخَاهَا فَقَتَلَ سَاحِرَتَيْنِ»[٢].

بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ[٣]

١٨٧٥٨ – أَخْبَرَنَا[٤] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: سَرَقَ الْأُولَى؟ قَالَ: «يُقْطَعُ كَفُّهُ»، قُلْتُ: فَمَا قَوْلُهُمْ: أَصَابِعُهُ؟ قَالَ: «لَمْ أُدْرِكْ إِلَّا قَطْعَ الْكَفِّ كُلِّهَا»، قُلْتُ: فَسَرَقَ الثَّانِيَةَ؟ قَالَ: " مَا أَرَى أَنْ يُقْطَعَ إِلَّا فِي السَّرِقَةِ الْأُولَى الْيَدُ قَطُّ ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[٥] {فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨] وَلَوْ شَاءَ أَمَرَ بِالرِّجْلِ، وَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ نَسِيًّا "[٦].

١٨٧٥٩ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، «أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ الْقَدَمَ مِنْ مَفْصِلِهَا». وَأَنَّ عَلِيًّا – عَنْ غَيْرِ عِكْرِمَةَ – كَانَ يَقْطَعُ الْقَدَمَ – أَشَارَ لِي عَمْرٌو – إِلَى شَطْرِهَا "[٧].

فمن المؤكد أنَّ في كتاب أحكام القرآن (١/ ٦٠)، وفي كتاب التجريد للقدوري (١١/ ٥٨٢٥) سقط [سعيد بن المسيب]، والله أعلم.

[١] إسناده صحيح موقوف.

[٢] إسناده صحيح موقوف. مع أنَّ في الأثر الأول إرسال نافع عن حفصة. جامع التحصيل (ص: ٢٩٠)؛ لقول البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار (١٢/ ٢٩٥): "إن كان مرسلاً فنافع مولى ابن عمر كان مشهورا بالرواية عن الثقات ، وبالعناية بأخبار آل عمر".

[٣] لم يزد في دار التأصيل ط١ (٨/ ٢٧٣) [السارق].

[٤] سقط من دار التأصيل ط١ برقم (١٩٨٠٦) [أخبرنا].

[٥] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٨٠٦) [عز وجل].

[٦] إسناده صحيح مقطوع.

[٧] للأثر إسنادان، أما الأول فإسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال عكرمة مولى ابن عباس عن عمر بن الخطاب. انظر: جامع التحصيل (ص: ٢٣٩). وأما الثاني فالأثر صحيح، وإسناده ضعيف موقوف، فيه رجلاً مبهماً. والأثر صحيح موقوف؛ لأنَّ أخرجه الشافعي في كتابه الأم (٧/ ١٩١) عن هشيم عن مغيرة عن الشعبي أن علياً كان يقطع الرجل من القدم، ويدع العقب يعتمد عليه. بإسناد صحيح موقوف.

فائدة: أخرجه ابن حزم في كتابه المحلى بالآثار (١٢/ ٧٠) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار، قال: كان عمر بن الخطاب يقطع القدم من مفصلها، وكان علي يقطع القدم – قال ابن جريج: أشار لي عمرو إلى شطرها.

١٨٧٦٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْطَعُ الْيَدَ مِنَ الْأَصَابِعِ ، وَالرِّجْلَ مِنْ نِصْفِ الْكَفِّ[١]»[٢].

١٨٧٦١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ ، «رَأَى عَلِيًّا يَقْطَعُ يَدَ رَجُلٍ مِنَ الْمَفْصِلِ»[٣].

١٨٧٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ حِبَالِ بْنِ رُفَيْدَةَ التَّيْمِيِّ: «أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْطَعُ الرِّجْلَ مِنَ الْكَفِّ[٤]»[٥]

١٨٧٦٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ نَجْدَةَ بْنَ عَامِرٍ ، كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: السَّارِقُ يَسْرِقُ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، ثُمَّ يَعُودُ فَتُقْطَعُ يَدُهُ الْأُخْرَى؟، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨] ، قَالَ: «بَلَى ، وَلَكِنْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ»، قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُهُ مِنْ عَطَاءٍ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً[٦].

قلت: في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٨٠٧)، كما عند المحقق، فمن الواضح أنَّ [عكرمة] سقط من المحلى، والله أعلم.

[١] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٨٠٨) [الكعب].

[٢] الأثر صحيح، وإسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال قتادة بن دعامة عن علي بن أبي طالب. جامع التحصيل (ص: ٢٥٥). والأثر صحيح موقوف؛ لأنَّ أخرجه الشافعي في كتابه الأم (٧/ ١٩١) عن هشيم عن مغيرة عن الشعبي أن علياً كان يقطع الرجل من القدم، ويدع العقب يعتمد عليه. بإسناد صحيح موقوف.

[٣] إسناده ضعيف موقوف، فيه رجلاً مبهماً. وأخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٢٩٦) من طريق حجية بن عدي ، أن عليا رضي الله عنه «قطع أيديهم من المفصل وحسمها... الأثر. وفيه سلم بن جنادة، ربما خالف، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ٢٤٥). وحجية بن عدي الكندي، يخطىء، ولم يتابعه أحد. تقريب التهذيب (ص: ١٥٤).

[٤] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٨١٠) [الكعب].

[٥] الأثر صحيح، وإسناده ضعيف موقوف، فيه يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر، لين الحديث. تقريب التهذيب (ص: ٥٩٢)، وحِبالُ بن رُفَيْدَةَ، لم يدك علي بن أبي طالب. انظر: تاريخ وفاته. تاريخ الإسلام ت بشار (٣/٢٤). والأثر صحيح موقوف؛ لأنَّ أخرجه الشافعي في كتابه الأم (٧/ ١٩١) عن هشيم عن مغيرة عن الشعبي أن علياً كان يقطع الرجل من القدم، ويدع العقب يعتمد عليه. بإسناد صحيح موقوف.

[٦] إسناده صحيح موقوف.

١٨٧٦٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ لَا يَقْطَعُ إِلَّا الْيَدَ وَالرِّجْلَ ، وَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ سُجِنَ ، وَنُكِّلَ ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَسْتَحْيِي اللَّهَ ، أَلَّا أَدَعَ لَهُ يَدًا يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي»[١].

١٨٧٦٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: «لَا يُتْرَكُ ابْنُ آدَمَ مِثْلَ الْبَهِيمَةِ ، لَيْسَ لَهُ يَدٌ يَأْكُلُ بِهَا ، وَيَسْتَنْجِي بِهَا»[٢].

١٨٧٦٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ الْأَزْدِيِّ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ ، يُقَالُ لَهُ: سَدُومٌ ، فَقَطَعَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثَّانِيَةَ ، فَقَطَعَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثَّالِثَةَ ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَهُ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «لَا تَفْعَلْ إِنَّمَا عَلَيْهِ يَدٌ وَرِجْلٌ وَلَكِنِ [...][٣] احْبِسْهُ»[٤].

١٨٧٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى: أَنَّ عَلِيًّا ، كَانَ يَقُولُ: «إِذَا سَرَقَ قُطِعَتْ يَدُهُ ، ثُمَّ إِذَا سَرَقَ الثَّانِيَةَ ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ ، فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ نَرَ عَلَيْهِ قَطْعًا»[٥].

١٨٧٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ: «شَهِدْتُ[٦] لَرَأَيْتُ عُمَرَ قَطَعَ رِجْلَ رَجُلٍ ، بَعْدَ يَدٍ وَرِجْلٍ؛ سَرَقَ الثَّالِثَةَ»[٧].

---

(١) الأثر صحيح، وإسناده ضعيف موقوف، فيه جابر الجُعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧). والأثر صحيح موقوف؛ لأنَّ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٨٩) بلفظ: " إذا سرق السارق مرارا قطعت يده ورجله، ثم إن عاد استودعته السجن". بإسناد صحيح.

(٢) إسناده صحيح مقطوع.

(٣) زيد في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٨١٤) [اضربه و].

(٤) إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن عمر بن الخطاب. جامع التحصيل (ص: ٢٢٣). فائدة: حسنه ابن حجر في كتابه فتح الباري (١٢/ ١٠٠) !!.

(٥) الأثر صحيح، وإسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال أبو الضحى مسلم بن صبيح عن علي بن أبي طالب. جامع التحصيل (ص: ٢٧٩). والأثر صحيح موقوف؛ لأنَّ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٨٩) بلفظ: " إذا سرق السارق مرارا قطعت يده ورجله، ثم إن عاد استودعته السجن". بإسناد صحيح.

(٦) قال المحقق: "في المرادية "أشهد لرأيت". وفي دار التأصيل ط١ برقم (١٩٨١٦) كما في المرادية.

(٧) إسناده صحيح موقوف.

١٨٧٦٩ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: " أَنَّ سَارِقًا مَقْطُوعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ سَرَقَ حُلِيًّا لِأَسْمَاءَ ، فَقَطَعَهُ أَبُو بَكْرٍ الثَّالِثَةَ – قَالَ: حَسِبْتُهُ قَالَ – يَدَهُ "[1].

---

[1] إسناده ضعيف موقوف، فيه وهم المصنف عن سفيان الثوري كما أشرت في المقدمة؛ لقول ابن عبد البر في كتابه الاستذكار (٧/ ٥٤٤- ٥٤٦) باختصار بسيط: "اختلف في هذا الحديث فروي أن هذا الأقطع لم يكن مقطوع اليد والرجل وإنما كان مقطوع اليد اليمنى فقط. ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم وغيره قال إنما قطع أبو بكر رجل الأقطع وكان مقطوع اليد اليمنى فقط. قال الزهري ولم يبلغنا في السنة الا قطع اليد والرجل لا يزاد على ذلك.

قال وأخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال إنما قطع أبو بكر رجل الذي قطعه يعلى بن أمية كان مقطوع اليد قبل ذلك قال حسبته قال يده

ورواه وكيع عن سفيان فخالف عبد الرزاق في لفظه.

وذكر أبو بكر قال حدثني وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر أراد أن يقطع الرجل بعد اليد والرجل فقال له عمر السنة اليد.

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدنيه ويقربه القرآن حتى بعث ساعيا أو قال سرية فقال أرسلني معه فقال بل تمكث عندنا فأبى فأرسله معه واستوصى به خيرا فلم يغب معه إلا قليلا حتى جاء قد قطعت يده فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه فقال ما شأنك قال ما زدت على أنه كان يوليني شيئا من عمله فخنته فريضة واحدة فقطع يدي. فقال أبو بكر تجدون الذي قطع يد هذا يخون عشرين فريضة والله لئن كنت صادقا لأقيدنك منه قال ثم أدناه ولم يحول منزلته التي كانت له منه قال فكان الرجل يقوم الليل فيقرأ فإذا سمع أبو بكر صوته قال تالله لرجل قطع هذا لقد اجترأ على الله عز وجل قال فلم يغب إلا قليلا حتى فقد آل أبي بكر حليا لهم ومتاعا فقال أبو بكر طرق الحي الليلة فقام الأقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والأخرى التي قطعت فقال اللهم أظهر على من سرقهم أو نحو هذا...

وفي هذا الخبر وخبر الزهري أيضاً عن سالم، وخبر أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن ذلك الأقطع لم تكن رجله مقطوعة وإنما كان مقطوع اليد اليمنى فقطع أبو بكر رجله – يعني – اليسرى.

وهذا خلاف ما رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه في هذا الخبر وقد روى فيه ما يوافقه".

قلت: وأيضاً خالفه مالك بلفظه كما أخرج في موطأه (٥/ ١٢٢١- ١٢٢٢)، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه؛ أن رجلاً من أهل اليمن، أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق. فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه. فكان يصلي من الليل. فيقول أبو بكر: وأبيك. ما ليلك بليل سارق. ثم إنهم فقدوا عقدا لأسماء بنت عميس. امرأة أبي بكر الصديق. فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح. فوجدوا الحلي عند صائغ. زعم أن الأقطع جاءه به. فاعترف به الأقطع. أو شهد عليه به. فأمر به أبو بكر. فقطعت يده اليسرى. وقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته.

فائدة: قال ابن حجر في كتابه فتح الباري (١٢/ ١٠٠): "وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن القاسم بن محمد أن أبا بكر قطع يد سارق في الثالثة !!".

وقال مرة في كتابه التلخيص الحبير (٤/ ١٩٥): "وفي سنده انقطاع !!".

١٨٧٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، وَغَيْرِهِ ، قَالَ: «إِنَّمَا قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رِجْلَهُ ، وَكَانَ مَقْطُوعَ الْيَدِ».

قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَلَمْ يَبْلُغْنَا فِي السُّنَّةِ إِلَّا قَطْعُ الْيَدِ وَالرِّجْلِ ، لَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ»[١].

١٨٧٧١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: «إِنَّمَا قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ رِجْلَ الَّذِي قَطَعَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ، وَكَانَ مَقْطُوعَ الْيَدِ قَبْلَ ذَلِكَ»[٢].

١٨٧٧٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ: «إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ ، فَإِنْ سَرَقَ الثَّانِيَةَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ ، فَإِنْ سَرَقَ الثَّالِثَةَ قُطِعَتْ يَدُهُ ، فَإِنْ سَرَقَ الرَّابِعَةَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ»[٣].

١٨٧٧٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ[٤]: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ حَدَّثَهُ [...][٥] أَنَّ النَّبِيَّ r «أُتِيَ بِعَبْدٍ سَرَقَ ، فَأُتِيَ بِهِ أَرْبَعَ

---

[١] للأثر إسنادان، أما الأول فالأثر صحيح، وإسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال سالم بن عبد الله بن عمر عن أبي بكر الصديق. جامع التحصيل (ص: ١٨٠). والأثر صحيح موقوف برقم (١٨٧٧١). وأما الثاني فإسناده صحيح مقطوع.

[٢] إسناده صحيح موقوف.

[٣] إسناده صحيح مقطوع.

[٤] وقال صاحب كتاب الهداية في تخريج أحاديث البداية (٨/ ٦١٢): "عبد الرزاق، وابن أبي شيبة في "مصنفيهما"، وإسحاق بن راهويه، والحارث بن أبي أسامة في مسنديهما، وأبو داود في المراسيل، والبيهقي في "السنن"، كلهم من طريق ابن جريج، عن عبد الله بن أبي أمية، أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، وعبد الرحمن بن سابط ... الأثر".

قلت: قال ابن حجر في كتابه تقريب التهذيب (ص: ٣٣٥): "عبد ربه ابن أبي أمية، ويقال اسمه عبد الله".

فائدة: أخرجه أبو نعيم في كتابه معرفة الصحابة (٢/ ٨١٠) حماد بن مسعدة، عن ابن جريج، عن عبد الكريم أبي أمية، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، " أن النبي r أتي بسارق... الحديث.

قلت: من الواضح هذا تصحيف؛ لأنَّ أخرجه أبو داود في كتابه المراسيل (ص: ٢٠٦) من طريق حماد بن مسعدة، عن ابن جريج، عن عبد ربه بن أبي أمية، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، أن النبي r أتي بسارق ... الحديث.

وكذلك انظر: تخريجه عند السقط الذي أشرت إليه في الحديث.

[٥] سقط من هنا، وكذلك في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٨٢١) [وابن سابط الأحول]، كما في رقم (١٨٩٨٠)وفي دار التأصيل ط١ برقم(٢٠٠٣٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مَرَّاتٍ ، فَتَرَكَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَطَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ السَّادِسَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ ، ثُمَّ السَّابِعَةَ فَقَطَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ الثَّامِنَةَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ»[1].

١٨٧٧٤ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ أَسْوَدُ يَأْتِي أَبَا بَكْرٍ فَيُدْنِيهِ ، وَيُقْرِئُهُ الْقُرْآنَ ، حَتَّى بَعَثَ سَاعِيًا – أَوْ قَالَ: سَرِيَّةً – فَقَالَ: أَرْسِلْنِي مَعَهُ ، فَقَالَ: «بَلْ تَمْكُثُ عِنْدَنَا ، فَأَبَى ، فَأَرْسَلَهُ مَعَهُ ، وَاسْتَوْصَى بِهِ خَيْرًا» ، فَلَمْ يَغِبْ[2] عَنْهُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى جَاءَ قَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ فَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: مَا زِدْتُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُوَلِّينِي شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ ، فَخُنْتَهُ فَرِيضَةً وَاحِدَةً ، فَقَطَعَ يَدِي ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «تَجِدُونَ الَّذِي قَطَعَ يَدَ هَذَا يَخُونَ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ فَرِيضَةً ، وَاللَّهِ لَئِنْ كُنْتُ

وكذلك أخرجه اسحاق بن راهويه كما أشار البوصيري في كتاب إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٤/ ٢٦٢)، وكذلك ابن حجر في كتابه المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٩/ ٧٨)، وابن حزم في كتابه المحلى بالآثار (١٢/ ٣٤٤)، عن المصنف، به.

وأورده الزيلعي في كتابه نصب الراية (٣/ ٣٧٣) عن المصنف، به، وذكره.

وقال صاحب كتاب الهداية في تخريج أحاديث البداية (٨/ ٦١٢): "عبد الرزاق، وابن أبي شيبة في "مصنفيهما"، وإسحاق بن راهويه، والحارث بن أبي أسامة في مسنديهما، وأبو داود في المراسيل، والبيهقي في "السنن"، كلهم من طريق ابن جريج، عن عبد الله بن أبي أمية، أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، وعبد الرحمن بن سابط ... الأثر".

فائدة: أخرجه أبو داود في كتابه المراسيل (ص: ٢٠٦) من طريق حماد بن مسعدة، عن ابن جريج، عن عبد ربه بن أبي أمية، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، أن النبي r أتي بسارق... الحديث. ولم يذكر فيه [وابن سابط الأحول]، ووعلق عليه البيهقي في كتابه السنن الكبرى (٨/ ٤٧٤) "وهو أصح"، وقال البوصيري في كتابه إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٤/ ٢٦٢) عليه: [وهو أصح وهو مرسل].

[1] للحديث إسنادان، كلاهما فيهما عبد ربه بن أبي أمية، مجهول. تقريب التهذيب (ص: ٣٣٥)، والحديث مرسل.

فائدة: قال أبو نعيم في كتابه معرفة الصحابة (٢/ ٨١١): "للحارث بن عبد الله صحبة. ورواه ابن جريح، عن عبد الكريم أبي أمية، عن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، عن أبيه، عن عمر".

قلت: [عبد الكريم بن أبي أمية] قلت: هذا تصحيف كما أشرت في هامش [عبد ربه بن أبي أمية].

أما قوله [للحارث بن عبد الله صحبة]، قلت: بل هو تابعي. انظر: تقريب التهذيب (ص: ١٤٦).

أما قوله: [الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة]، قلت: هو [الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة]، انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥/ ٢٣٩).

فائدة: قال البيقي في كتابه السنن الكبرى (٨/ ٤٧٤) عن رواية أبي داود في مراسيله: " وهو أصح ، وهو مرسل حسن بإسناد صحيح !!".

[2] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٨٢٢) [يَغْبُر].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

صَادِقًا لَأُقِيدَنَّكَ مِنْهُ» ، قَالَ: ثُمَّ أَدْنَاهُ وَلَمْ يُحَوِّلْ مَنْزِلَتَهُ الَّتِي كَانَتْ لَهُ مِنْهُ ، قَالَ: وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَقْرَأُ ، فَإِذَا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتَهُ قَالَ: «تَاللَّهِ[1] لَرَجُلٌ قَطَعَ هَذَا» ، قَالَ: فَلَمْ يَغِبْ[2] إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى فَقَدَ آلُ أَبِي بَكْرٍ حُلِيًّا لَهُمْ وَمَتَاعًا ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «طَرَقَ الْحَيَّ اللَّيْلَةَ» ، فَقَامَ الْأَقْطَعُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَرَفَعَ يَدَهُ الصَّحِيحَةَ وَالْأُخْرَى الَّتِي قُطِعَتْ ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَظْهِرْ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمْ ، أَوْ نَحْوَ هَذَا ، وَكَانَ مَعْمَرٌ رُبَّمَا يَقُولُ[3]: اللَّهُمَّ أَظْهِرْ عَلَى مَنْ سَرَقَ أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ الصَّالِحِينَ ، قَالَ: فَمَا انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّى ظَهَرُوا[4] عَلَى الْمَتَاعِ عِنْدَهُ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: «وَيْلَكَ إِنَّكَ لَقَلِيلُ الْعِلْمِ بِاللَّهِ ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ».

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ... نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ إِذَا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، قَالَ: مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ[5].

١٨٧٧٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِنْهُمْ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، «أَنَّ يَعْلَى قَطَعَ يَدَ السَّارِقِ وَرِجْلَهُ ، فَسَرَقَ الثَّالِثَةَ ، فَقَطَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ الثَّانِيَةَ» ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ، يَقُولُ: «لَجَرَاءَتُهُ عَلَى اللَّهِ أَغْيَظُ عِنْدِي مِنْ سَرِقَتِهِ».

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ اسْمَهُ جَبْرٌ أَوْ جُبَيْرٌ[6].

١٨٧٧٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ أَشَلِّ الْيَدِ سَرَقَ ، قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُهُ وَإِنْ كَانَتْ شَلَّاءَ»[7].

بَابُ ذِكْرِ قَطْعِ الشِّمَالِ

---

[1] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٨٢٢) [بالله].

[2] قال المحقق: "في المرادية و"ص" "فلم يعر". و"فلم يعب" عندي محرف". وفي دار التأصيل ط١ برقم (١٩٨٢٢) [يَغْبُر].

[3] سقط من دار التأصيل ط١ برقم (١٩٨٢٢) [اللَّهُمَّ أَظْهِرْ عَلَى مَنْ سَرَقَهُمْ ، أَوْ نَحْوَ هَذَا ، وَكَانَ مَعْمَرٌ رُبَّمَا يَقُولُ].

[4] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٨٢٢) [عثروا].

[5] للأثر إسنادان، كلاهما صحيح موقوف.

[6] الأثر إسنادان، أما الأول فالأثر شاذ موقوف، خالف متنه رقم (١٨٧٧٤)، وأما الثاني فإسناده صحيح مقطوع.

[7] إسناده صحيح مقطوع. فائدة: في حاشية دار التأصيل ط١ برقم (١٩٨٢٥) قالوا: "هذا الأثر ليس فس الأصل، واستدركناه من النسخة (ح) كما في مطبوعة الأعظمي".

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٨٧٧٧ – قَالَ: قَرَأْنَا عَلَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سَارِقٍ [...][١] قُرِّبَ لِيُقْطَعَ، فَقَدَّمَ شِمَالَهُ، فَقُطِعَتْ ، قَالَ: «يُتْرَكُ وَلَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ»[٢].

١٨٧٧٨ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، مِثْلَ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ: «لَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ، قَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ»[٣].

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى السَّرِقَةِ ، وَاخْتِلَافِ الشُّهُودِ[٤]

١٨٧٧٩ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ «لَا يَقْطَعُ سَارِقًا حَتَّى يَأْتِيَ بِالشُّهَدَاءِ ، فَيُوقِفَهُمْ عَلَيْهِ وَيَسْجُنُهُ ، فَإِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ قَطَعَهُ ، وَإِنْ نَكَلُوا تَرَكَهُ» قَالَ: فَأُتِيَ مَرَّةً[٥] بِسَارِقٍ ، فَسَجَنَهُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ ، دَعَا بِهِ ، وَبِالشَّاهِدَيْنِ ، فَقِيلَ: تَغَيَّبَ الشَّهِيدَانِ[٦] فَخَلَّى سَبِيلَ السَّارِقِ ، وَلَمْ يَقْطَعْهُ[٧].

١٨٧٨٠ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلٌ أَنَّهُ سَرَقَ بِأَرْضٍ ، وَشَهِدَ عَلَيْهِ آخَرُ أَنَّهُ سَرَقَ بِأَرْضٍ أُخْرَى ، قَالَ: «لَا قَطْعَ عَلَيْهِ»[٨].

بَابُ اعْتِرَافِ السَّارِقِ

١٨٧٨١ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ وُجِدَ يَسْرِقُ، فَاعْتَرَفَ[٩] أَنَّهُ قَدْ سَرَقَ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُهُ، [..][١٠]لَا يُزَادُ عَلَى ذَلِكَ»[١١].

١٨٧٨٢ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ: «إِنْ سَرَقَ ثُمَّ سَرَقَ وَلَمْ يُحَدَّ، قُطِعَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَكَذَلِكَ الزَّانِي» وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ مِثْلَهُ[١٢].

---

[١] زيد في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٨٢٦) [قد].

[٢] إسناده ضعيف مقطوع، فيه جابر الجُعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧).

[٣] إسناده صحيح مقطوع.

[٤] سقط من دار التأصيل ط١ برقم (٢٧٧/٨) [وَاخْتِلَافِ الشُّهُودِ].

[٥] سقط من دار التأصيل ط١ برقم (١٩٨٢٨) [مرة].

[٦] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٨٢٨) [تغيب أحد الشاهدين].

[٧] إسناده صحيح موقوف.

[٨] إسناده صحيح مقطوع.

[٩] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٨٣٠) [ثم اعترف].

[١٠] زيد في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٨٣٠) حرف [الواو].

[١١] إسناده صحيح مقطوع.

[١٢] للأثر إسنادان، كلاهما صحيح مقطوع.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٨٧٨٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، وَالْأَعْمَشِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ: إِنِّي سَرَقْتُ فَرَدَّهُ ، فَقَالَ: إِنِّي سَرَقْتُ ، فَقَالَ: «شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ مَرَّتَيْنِ»، فَقَطَعَهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ يَدَهُ فِي عُنُقِهِ مُعَلَّقَةً[١].

١٨٧٨٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ: إِنِّي سَرَقْتُ ، فَانْتَهَرَهُ ، وَسَبَّهُ ، فَقَالَ: إِنِّي سَرَقْتُ ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «اقْطَعُوهُ قَدْ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّتَيْنِ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا فِي عُنُقِهِ»[٢].

١٨٧٨٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، قَالَ: «حَسْبُهُ»[٣].

بَابُ الِاعْتِرَافِ بَعْدَ الْعُقُوبَةِ وَالتَّهَدُّدِ[٤]

١٨٧٨٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٥] ، قَالَ: «لَا يَجُوزُ الِاعْتِرَافُ بَعْدَ عُقُوبَةٍ فِي حَدٍّ وَلَا غَيْرِهِ»[٦].

١٨٧٨٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ: «إِذَا اعْتَرَفَ بِسَرِقَةٍ ، ثُمَّ أَنْكَرَ عِنْدَ السُّلْطَانِ ، فَإِنْ نَكَلَ تُرِكَ ، وَغَرِمَ مَا اعْتَرَفَ بِهِ ، وَلَمْ يُقْطَعْ ، أَوْ سَرَقَ ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْطَعَ ، تُؤْخَذُ السَّرِقَةُ مِنْ مَالِهِ إِذَا لَمْ يُقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَلَمْ يَذْهَبِ الْمَالُ»[٧].

١٨٧٨٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ قَوْمٍ يُتَّهَمُونَ بِهَوًى ، فَأَصْبَحَ يَوْمًا قَتِيلًا ، فَاتُّهِمَ بِهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَأَرْسَلَ لَهُ[٨] عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَمَرَ بِالسِّيَاطِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! إِنِّي وَاللَّهِ مَا قَتَلْتُهُ، وَإِنْ جَلَدَنِي لَأَعْتَرِفَنَّ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ «فَاسْتُحْلِفَ ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ»[٩].

---

[١] الأثر صحيح، وللأثر طريقان، أما الطريق الأول فإسناده ضعيف موقوف، فيه جابر الجُعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧). وأما الطريق الثاني فإسناده صحيح موقوف. وعليه فالأثر صحيح موقوف.

[٢] إسناده صحيح موقوف.

[٣] إسناده صحيح مقطوع.

[٤] في دار التأصيل ط١ برقم (٢٧٨/٨) [باب الاعتراف بعد عقوبة].

[٥] سقط من دار التأصيل ط١ برقم (١٩٨٣٥) [الزهري].

[٦] إسناده صحيح مقطوع.

[٧] إسناده صحيح مقطوع.

[٨] قال المحقق: "في المرادية "إليه". في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٨٣٧) كما في المرادية.

[٩] إسناده حسن مقطوع، فيه محمد بن مسلم الطائفي، صدوق. تحرير تقريب التهذيب (٣/ ٣١٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٨٧٨٩ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ: رَهَّبَ قَوْمٌ غُلَامًا حَتَّى اعْتَرَفَ لَهُمْ بِبَعْضِ مَا أَرَادُوا ، ثُمَّ أَنْكَرَ بَعْدُ ، فَخَاصَمُوهُ إِلَى شُرَيْحٍ ، فَقَالَ: «هُوَ هَذَا إِنْ شَاءَ اعْتَرَفَ ، وَلَمْ يُجِزِ اعْتِرَافَهُ بِالتَّهْدِيدِ»[١].

١٨٧٩٠ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ: «الْمِحْنَةُ بِدْعَةٌ»[٢].

١٨٧٩١ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ: «الْقَيْدُ كَرْهٌ ، وَالْوَعِيدُ كَرْهٌ ، وَالسِّجْنُ كَرْهٌ ، وَالضَّرْبُ كَرْهٌ»[٣].

١٨٧٩٢ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَنْظَلَةَ[٤] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، قَالَ: «لَيْسَ الرَّجُلُ أَمِينًا عَلَى نَفْسِهِ إِذَا أَجَعْتَهُ[٥]، أَوْ أَوْثَقْتَهُ ، أَوْ ضَرَبْتَهُ»[٦].

١٨٧٩٣ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَاعْتَرَفَ[٧]، قَالَ: أَرَى يَدَ رَجُلٍ مَا هِيَ بِيَدِ سَارِقٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا أَنَا بِسَارِقٍ، وَلَكِنَّهُمْ تَهَدَّدُونِي، «فَخَلَّى سَبِيلَهُ، وَلَمْ يَقْطَعْهُ»[٨].

بَابُ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْحُرَّ

١٨٧٩٤ – أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ بَاعَ حُرًّا ، وَقَالَ: الثَّمَنُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، قَالَ: «يُعَاقَبَانِ، وَيُرَدُّ الثَّمَنُ إِلَى الَّذِي ابْتَاعَهُ».

---

[١] إسناده صحيح مقطوع.

[٢] إسناده ضعيف مقطوع، فيه جابر الجُعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧).

[٣] إسناده صحيح مقطوع.

[٤] هكذا هنا، وفي دار التأصيل ط١ برقم (١٩٨٤١) [علي بن حنظلة]. وقالوا في حاشيته: "قوله: "علي بن" ليس في الأصل، واستدركناه من المحلى،...، معزوًا للمصنف، والتاريخ الكبير،...، وينظر الطبقات الكبرى،...، وينظر الموضع السابق برقم (١٢١٧٤)".

[٥] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٨٤١) [أخفته]. وقالوا في حاشيته: "تصحف في الأصل: "أوجعته"، والتصويب من المصارد السابقة، وكنز العمال، ...، ووفي شحر صحيح البخاري،...، والجامع لأحام القرآن،...، من حديث عمر، به".

[٦] إسناده حسن موقوف، فيه علي بن حنظلة، ووالده، كلاهما صدوق.

[٧] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٨٤٢) [قد اعترف].

[٨] إسناده ضعيف موقوف، فيه إرسال عكرمة بن خالد عن عمر بن الخطاب. جامع التحصيل (ص: ٢٣٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُهُ[1].

١٨٧٩٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْحُرَّ، قَالَ: «لَا قَطْعَ عَلَيْهِ، وَلَا بَيْعَ لَهُ، وَعَلَيْهِ تَعْزِيرٌ»[2].

١٨٧٩٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «يَكُونُ عَبْدًا، كَمَا أَقَرَّ بِالْعُبُودِيَّةِ عَلَى نَفْسِهِ».

قَالَ قَتَادَةُ: وَقَالَ عَلِيٌّ: «لَا يَكُونُ عَبْدًا، وَيُقْطَعُ الْبَائِعُ»[3].

١٨٧٩٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا بَاعَ ابْنَتَهُ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا الْمُبْتَاعُ [4]، وَقَالَ أَبُوهَا: حَمَلَتْنِي الْحَاجَةُ عَلَى بَيْعِهَا، قَالَ: «يُجْلَدُ الْأَبُ، وَالْجَارِيَةُ مِائَةً مِائَةً، إِنْ كَانَتِ الْجَارِيَةُ قَدْ بَلَغَتْ، وَيُرَدُّ الثَّمَنُ إِلَى الْمُبْتَاعِ، وَعَلَى الْمُبْتَاعِ صَدَاقُهَا، بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، ثُمَّ يَغْرَمُهُ لَهُ الْأَبُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُبْتَاعُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ، لَا يَغْرَمُهُ لَهُ الْأَبُ، وَعَلَيْهِ مِائَةُ جَلْدَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً لَا تَعْقِلُ، فَالنَّكَالُ عَلَى الْأَبِ»[5].

١٨٧٩٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «لَا يُبَاعُ الْأَحْرَارُ، وَلَا يُتَصَدَّقُ بِهِمْ»[6].

١٨٧٩٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «لَا يُبَاعُ الْأَحْرَارُ»[7].

١٨٨٠٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ رَجُلٍ أَقَرَّ أَنَّهُ عَبْدٌ قَالَ: «لَا يَكُونُ الْحُرُّ عَبْدًا»[8].

---

[1] للأثر إسنادان، أما الأول فإسناده صحيح مقطوع. وأما الثاني فإسناده ضعيف مقطوع، فيه رجلاً مبهماً.

[2] إسناده صحيح مقطوع.

[3] للأثر إسنادان، كلاهما ضعيف موقوف، فيهما إرسال قتادة بن دعامة عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب. جامع التحصيل (ص: ٢٥٥).

[4] في دار التأصيل ط١ برقم (١٩٨٤٦) تقديم وتأخير [فوقع المبتاع عليها].

[5] إسناده صحيح مقطوع.

[6] إسناده ضعيف مقطوع، فيه جابر الجُعفي، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ١٣٧).

[7] إسناده صحيح مقطوع. فائدة: في دار التأصيل ط١ قدم هذا الأثر على الذي قبله. انظر: (٢٨٠/٨).

[8] إسناده صحيح مقطوع.

هذا الكتاب منشور في